



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0038048841

BP
135
.A12
1933
v. 11

09841180

JAN 26 1973

MAR. 3097.


(Vol. 11)

فهرست

الجزء الحادى عشر من

شرح صحيح البخارى

للكرمانى



صفحة	صفحة
٢٦	٢
باب قول الله تعالى «وهو ألد الخصام»	كتاب اللقطة
٢٦ « إثم من خصم في باطل وهو يعلمه	٣
٣٠ « صب الخمر في الطريق	باب ضالة الابل
٣١ « أفنية الدور والجلوس فيها	٤ « ضالة الغنم
٣٢ « الآبار على الطريق	٥ « إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
٣٢ « إماطة الأذى	فهي لمن وجدها
٣٣ « الغرفة والعلية	٥ « اذا وجد خشبة في البحر
٣٩ « من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	٦ « اذا وجد تمرة في الطريق
٤٠ « الوقوف والبول عند سباطة قوم	٧ « كيف تعرف لقطعة أهل مكة
٤٠ « من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به	٩ « لا تحتاب ماشية أحد بغير إذن
٤١ « اذا اختلفوا في الطريق الميتاء	٩ « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
٤١ « النهي بغير إذن صاحبه	عليه
٤٣ « كسر الصليب وقتل الخنزير	١٠ « هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع
٤٤ « هل تكسر الدنان التي فيها الخمر	١١ « من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
٤٧ « من قاتل دون ماله	١٤
٤٧ « اذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	كتاب المظالم
٤٨ « اذا هدم حائطاً فليبن مثله	١٥
٥٠	باب قصاص المظالم
كتاب الشركة	١٦ « قول الله تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين»
٥٠	١٧ « لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
باب الشركة في الطعام	١٨ « أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً
٥٣ « ما كان من خليطين	١٩ « الانتصار من الظالم
٥٤ « قسمة الغنم	٢٠ « عفو المظلوم
٥٦ « القران في التمر بين الشركاء	٢٠ « الظلم ظلمات يوم القيامة
٥٧ « تقويم الأشياء بين الشركاء	٢٠ « الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
٥٨ « هل يقرع في القسمة	٢١ « من كانت له مظلمة عند الرجل فليطلبها
٥٩ « شركة اليتيم وأهل الميراث	له هل يبين مظلمته
٦٠ « الشركة في الأرضين وغيرها	٢٢ « إذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه
٦١ « اذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها	٢٣ « إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
٦١ « الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	٢٣ « إثم من ظلم شيئاً من الأرض
٦٢ « مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	٢٩ « إذا أذن نسان لآخر شيئاً جاز
٦٢ « قسمة الغنم والعدل فيها	

صفحة	صفحة
١٠٠*	٦٣ باب الشركة فى الطعام وغيره
١٠٠ »	٦٤ « الشركة فى الرقيق
١٠٢ »	٦٤ « الاشتراك فى الهدى والبدن
فى كل سنة نجم	٦٦ »
١٠٤ »	من عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسم
١٠٥ »	كتاب الرهن
١٠٦ »	٦٩ باب الرهن فى الحضر
١٠٧ »	٦٩ »
١٠٩ كتاب الهبة	٦٩ »
١١١ »	٧٠ »
١١١ »	٧١ »
١١٣ »	٧٢ »
١١٤ »	كتاب العتق
١١٥ »	٧٤ باب ما جاء فى العتق وفضله
١١٨ »	٧٥ »
دون بعض	٧٦ »
١٢١ »	٧٧ »
١٢١ »	٧٩ »
١٢٢ »	٨١ »
١٢٢ »	٨٢ »
١٢٤ »	٨٤ »
١٢٤ »	٨٦ »
١٢٦ »	٨٧ »
١٢٨ »	٨٧ »
١٢٩ »	٨٨ »
١٣٠ »	٨٩ »
قبل أن تصل اليه	٩٣ »
١٣١ »	٩٤ »
١٣٢ »	٩٥ »
قبلت	٩٦ »
١٣٣ »	٩٩ »

MR
JAN 16 1973
PL 480

صحيفة	صحيفة
١٦٨	١٣٤
باب شهادة القاذف والسارق والزاني	باب هبة الواحد للجماعة
« لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد » ١٧١	١٣٥ « الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
« ما قيل في شهادة الزور » ١٧٣	١٣٧ « إذا وهب جماعة لقوم
« شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه » ١٧٥	« من أهدي له هدية وعنده جلساؤه » ١٣٨
« شهادة النساء » ١٧٨	« إذا وهب بغير آ لرجل وهو راكب » ١٣٩
« شهادة الاماء والعبيد » ١٧٨	« هدية ما يكره لبسها » ١٣٩
« شهادة المرزعة » ١٧٩	« قبول الهدية من المشركين » ١٤١
« حديث الافك » ١٨٠	« الهدية للمشركين » ١٤٤
« اذا زكى رجل رجلا كفاه » ١٩٢	« لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته » ١٤٥
« ما يكره من الاطناب في المدح » ١٩٤	« ما قيل في العمري والرقبي » ١٤٧
« بلوغ الصبيان وشهادتهم » ١٩٤	« من استعار من الناس الفرس » ١٤٨
« سؤال الحاكم المدعى عن البينة قبل اليمين » ١٩٦	« الاستعارة للعروس عند البناء » ١٤٨
« اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود » ١٩٧	« فضل المنحة » ١٤٩
« اليمين الكاذبة » ١٩٨	« اذا قال أخدمتك هذه الجارية » ١٥٤
« اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة » ١٩٩	« اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري » ١٥٥
« اليمين بعد العصر » ٢٠٠	١٥٧ كتاب الشهادات
« يحلف المدعى عليه حثما وجبت عليه اليمين » ٢٠٠	١٥٧ باب ما جاء في البينة على المدعى
« اذا تسارع قوم في اليمين » ٢٠١	« اذا عدل رجل أحدا » ١٥٩
« قول الله تعالى « ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم » الآية » ٢٠١	« شهادة المختبيء » ١٦٠
« كيف يستحلف » ٢٠٣	« اذا شهد شاهد أو شهود بشيء » ١٦٢
« من أقام البينة بعد اليمين » ٢٠٤	« الشهداء العدول » ١٦٣
« من أمر بانجاز الوعد » ٢٠٥	« تعديل كم يجوز » ١٦٤
« لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيره » ٢٠٧	« الشهادة على الرضاع والأنساب » ١٦٦
« القرعة في المشكلات » ٢٠٨	

الْبَيْتُ
صَحِيحُ الْإِسْلَامِ
الْبَيْتُ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَكِّيُّ

الطبعة الأولى

١٣٥٣ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصيرية

محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب في اللقطة

٢٢٦٥ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ حَدِيثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعَتْ سُوَيْدَ
ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صِرَّةَ مِائَةِ
دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَتَيْتُهُ

كتاب اللقطة

وهي باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة وهي بفتح القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقطو بالسكون الملقوط : قال الأزهري وهذا هو القياس
الأن اللقطة على خلاف القياس إذا جمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها الغتان أخريان
اللقاطة بضم اللام واللاقط باللام والقاف المفتوحين . قوله (سلمة) بفتح اللام (ابن كهيل) مصغراً
و (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية (ابن غفلة) بالمعجمة والقاف واللام المفتوحات الجعفي
الكو في أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابي والاول أصح

ثَلَاثًا فَقَالَ أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ
بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٌ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

بَابُ ضَالَّةِ الْأَبْلِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٢٢٦٦
ضَالَّةُ الْأَبْلِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ
فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظْ عَفَا صَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا
فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ ضَالَّةٌ

قرله ﴿وجدت﴾ في بعضها أخذت ﴿والوعاء﴾ الظرف و﴿الوكاء﴾ الخيط الذي يشد به الكيس
﴿فإن جاء صاحبها﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده إليه . قوله ﴿فلقيته﴾ أي قال سويد لقيت أبي
ابن كعب بعد ذلك بمكة . قال ابن بطال : هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة
تعرف ثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبي بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة
فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا ، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة
واختلف العلماء في أنه إذا جاء صاحبها بإعلاماتها ترد إليه أو يكلف بأقامة البيئة عليه ؟ فقال مالك وأحمد
بالرد لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يأخذ إلا بالبيئة لقوله صلى الله عليه وسلم : البيئة
على المدعى . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالموحدة والمهملتين البصرى و﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن
مهدى و﴿ربيعة﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي و﴿يزيد من الزيادة﴾ ﴿مولى المنبعث﴾
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة و﴿زيد الجهني﴾ بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون . قوله ﴿اعرف﴾ من المعرفة و﴿العفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذي يكون

الأبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حداؤها
وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر

باب ضالة الغنم ٢٢٦٧
ضالة الغنم

عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت
وديعة عنده قال يحيى فهذا الذى لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي
تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الأبل قال فقال دعها فإن معها
حذاءها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها

فيه النفقة وقيل هو الجلد الذى يلبسه رأس القارورة (وتمعر) بفتح المهملة المشددة وبالراء أى
تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب (والخذاء) بكسر الخاء وبالمد ما وطفى
عليه البعير من خفه (والسقاء) بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذى تحمل فيه من الماء
ما تستغنى به أياما. قوله (فزعم) أى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق و(إن لم تعرف)
بلفظ المجهول وفي بعضها تعترف من المعرفة و(قال يحيى) بن سعيد الأنصاري لا أدري هذا الشرط

٢٢٦٨

اللقطة لمن
وجدها

باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُنبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ
عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ
لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا
تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

إذا وجد
شيئاً في البحر

باب إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

وَالْجُزْءُ أَهْوَى مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ كَلَامِ يَزِيدَ . قَوْلُهُ «فَشَأْنُكَ» بِالنَّصْبِ أَيْ الزَّمَّ شَأْنُكَ مَلْتَبَسَابِهَا
وَبِالرَّفْعِ ، وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ اللَّقْطَةِ وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَا تَقْسُدُ فِي مَدَّةِ السَّنَةِ فَانْهَآ تَعْرِفُ سَنَةً ، وَأَنَّهُ
يَسْتَمْتَعُ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ وَلَا يَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بِهَا وَمَرْمَبَاحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَقَالَ
ابْنُ بَطَالٍ : مَا لَا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ كَالْتَمْرَةِ لَا يَلْزِمُ فِيهِ التَّعْرِيفُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَخَذَ شَاةً مِنْ
أَرْضِ فَلَاةٍ فَأَكَلَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهَا حَيْثُ قَالَ «لَكَ أَوْ
لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» فَأَجَابَ الطَّحَاوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّمْلِيكِ كَمَا أَنَّهُ قَالَ أَوْلِ الذَّبِّ وَالذَّبُّ لَا يَمْلِكُ ، وَالْإِجْمَاعُ
عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا لَوْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْوَاجِدُ لَهُ أَخْذُهَا مِنْهُ ، وَقَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ : إِنْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ
فِي غَيْرِ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا لَا يَضْمَنُ أَيْضًا إِذَا اسْتَمْلَكَهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ لِغَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَشَأْنُكَ بِهَا» وَاجِبٌ بِأَنَّهُ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ . قَوْلُهُ (جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ) بِفَتْحِ

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل
وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها
لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة

١١٢٢
روى القصة
أحمد

٢٢٦٩
بَاب إذا وجد تمر في الطريق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا

إذا وجد تمر
في الطريق

سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بتمر في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
لأكلتها . وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور
عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر
عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن أنس
عبد الله

الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في التيمم وساق الحديث بطوله
في باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضاً تعليقاً عن الليث . قوله ﴿ وجد المال ﴾ أي الذي بعته المستقرض
إليه ﴿ والصحيفة ﴾ أي التي كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض ، وفيه أن الخشبة
حكها حكم اللقطة قال المهلب : وإنما أخذها حطباً لأهله لأنه قوى عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة
العطب عليه وانكسار سفينته ، واختلفوا في القليلة من اللقطة فرخص طلحة أخذها والانتفاع
بها وترك تعريفها ، وقال الآخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في إيجاب التعريف ثم
ما كان له رب لا يملكه أحد إلا بتملكه إياه قل أو أكثر . قوله ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة الثقفي و ﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر و ﴿ طلحة ﴾ بن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف بالمهملة اليامي بالتحتمانية وتخفيف الميم و ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بالقاف والفوقانية المكسورة

قَالَ إِنِّي لَا نَقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا ثُمَّ
أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا

بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لِقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كيف تعرف لقطه أهل مكة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لِقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ

عَرَفَهَا . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَا تُلْتَقِطُ لِقَطَتَهَا إِلَّا الْمَعْرُوفُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضِدُ عَضَاهُهَا وَلَا يَنْفِرُ صَيْدَهَا وَلَا تَحُلُّ لِقَطَتَهَا

إِلَّا الْمُنْشِدُ وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرُ فَقَالَ إِلَّا

قوله ﴿فألقها﴾ بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحترار عن الشبهة ، وقيل هذا أشد ما روى في الشبهات ، وقالوا فيه دليل على إباحة الشيء التافه الملتقط بدون التعريف مر في باب ما يتنزه من الشبهات في كتاب البيع ﴿باب كيف تعرف﴾ بلفظ المجهول من التفعيل . قوله ﴿إلا من عرفها﴾ فإن قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه أنها لا تلتقط إلا للتعريف فقط ولا يصح تملكها أصلا . قوله ﴿خالد﴾ أي الخذاء ﴿وروح﴾ بفتح الراء ابن عبادة و﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي ﴿ولا يعضد﴾ بالجزم والرفع لا يقطع ﴿والعضاه﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفردة العضاهة ﴿والمنشد﴾ المعروف يقال أنشدته أي عرفته ﴿والخلا﴾ مقصورا الرطب من الحشيش . قال ابن بطال : قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكي يرددها على

٢٢٧٠ الأذخر حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي
قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فأنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها
أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلي
شوكها ولا تحل ساقطها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الأذخر فانا نجعله لقبورنا ويوتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر فقام أبو شاه رجل

صاحبها ، وقال النضر بن شميل : المنشد المطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز في
العربية أن يقال للمطالب المنشد إنما هو المعرف والمطالب هو الناشد وقيل إنما لا يتملك
لقطنها لا مكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمبكي فظاهر وإن كان للغريب فيقصد في
كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها . قوله ﴿ الوليد ﴾ بكسر اللام ﴿ ابن مسلم ﴾
بلفظ الفاعل من الإسلام و ﴿ يحيى بن أبي كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ولا تحل ﴾ أى لم تحل
« لا » بمعنى لم ، والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون
حقيقة ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل
على المجاز . قوله ﴿ يفدى ﴾ بلفظ المبني للمفعول أى يعطى له الفدية و ﴿ يقيد ﴾ أى

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٧١

احتلاب
الماشية

بَابُ لَا يُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسُرَ خَزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ فَأَمَّا تَحْزِنَ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

رد اللقطة
بعد عام

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يَقْتَصُ مِنَ الْقُودِ وَهُوَ الْقَصَاصُ وَ (أَبُو شَاهٍ) بِالْهَاءِ لِأَنَّ قَوْلَهُ النَّوَوِيُّ . وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالتَّاءِ وَمُرْشَحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ (مَشْرَبَةٌ) هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَبِالمَوْحِدَةِ الْعُرْفَةُ الْمُرْتَفَعَةُ عَنِ الْأَرْضِ وَفِيهَا خَزَانَةُ الْمَتَاعِ وَشَبَّهَ بِهَا ضُرُوعَ الْمَوَاشِي لِأَنَّهَا تَحْزِنُ اللَّبَنَ لِأَرْبَابِهَا (وَالضَّرُوعُ) جَمْعُ الضَّرْعِ وَهُوَ لِكُلِّ ذَاتِ ظَلْفٍ وَخَفٍ كَالثَدْيِ لِلنَّاسِ ، وَ (الْأَطْعَمَاتُ) جَمْعُ الْأَطْعَمَةِ جَمْعُ الطَّعَامِ الْمُرَادُ بِهِ اللَّبَنُ هَهُنَا . الْخَطَّابِيُّ : الْمَشْرَبَةُ شَبَّهَ الْعُرْفَةَ ، وَفِيهِ اثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَهُوَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ حِفْظَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ
وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ
أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ
أَخَذَ اللَّقْطَةَ
غَشِيَةَ الضِّيَاعِ

٢٢٧٣ لَا يَسْتَحِقُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَيْسَلٍ قَالَ

سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ

فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقَهُ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ

وَأِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ

بِحِفْظِ الْمَتَاعِ فِي الْمَشْرَبَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْقَطْعِ عَلَى مَنْ حَلَبَ لَبْنَا مِنْ مَأْشِيَةِ
أُخْرَى . قَوْلُهُ «فَأَدِّهَا» صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الضَّمَانِ ، وَ «الْوَجْنَةُ» مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْحَدِيدِ وَفِيهَا أَرْبَعُ
لِغَاتٍ . قَوْلُهُ «لَا يَأْخُذَهَا» فِي بَعْضِهَا يَأْخُذُهَا ، وَالْمَعْنَى مِتْلَازِمَانِ ، وَ «سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ» بِفَتْحِ
الرَّاءِ الْبَاهِلِيِّ التَّابِعِيِّ وَقَبِيلِ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَوَلَّى قِضَاءَ الْكُفْرَةِ غَزَاةً أَرْمِينِيَّةً وَاسْتَشْهَدَ بِهَا
ثَلَاثِينَ وَ «زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ» بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْمَهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ الْعَبْدِيِّ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةٌ
 دِينَارٍ فَاتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا
 ثُمَّ اتَيْتُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ اتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا
 ثُمَّ اتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا

استمعت بها **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا قال ٢٢٧٤

فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا ٢٢٧٥

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان **حدثنا** محمد بن من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان

يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد

رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها

سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنق بها وسأله عن

وسكون الموحدة بينهما . قوله (الرابعة) فان قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت التخصيص
 بالعدد لا يدل على نفي الزائد و (عديتها) أي عددها فان قلت هذا يدل على تاخر المعرفة عن
 التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها
 ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا
 تفاوت و (عبدان) بفتح المهملة و (أبوه) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحين الأزدي البصري
 قوله (قال) أي سويد فلقيت أياً كما سبق أول كتاب اللقطة ، وقال الفربري قال شعبة: فلقيت

ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا تَرِدُ
 الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ

٢٢٧٦ **بَابُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ**

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ
 مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَاهُ فَعَرَفْتَهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ
 حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتَهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتَهُ أَنْ يَنْفِضَ ضَرْعَهَا
 مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتَهُ أَنْ يَنْفِضَ كَفِيَّهُ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفِيهِ

سلمة والسياق هاهنا يساعده والله أعلم. قوله (النضر) بسكون المعجمة (ابن شمیل) مصغر الشميل
 بالمعجمة مر في الوضوء و(اسرائيل) هو سبط أبي اسحاق وهو السبيعي (والبراء) بتخفيف الراء
 وبالمد (ابن عازب) بالمهمله وبالزاي في الايمان. قوله (انطلقت) أي حين كان مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة و(عبد الله بن رجاء) ضد الخوف الغداني بضم المعجمة وخفة
 المهمله وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين. قوله (فأمرته) أي بالاعتقال وهو الامسك
 يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجليها بين فخذيك أو ساقيك لتحملها، و(الكشبة) بضم الكاف وإسكان

بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ

المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القايل منه ، (والاداة) الركوة وفيه استصحابها في
 السفر وخدهة التابع للمتبوع . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم أنفا من حديث «لا يجلبن أحد ماشية
 أحد» قلت كان هاهنا إذن عادى أو كان صاحبه صديق الصديق ، أو كان كافرا حربيا ، أو كان
 حالها حال اضطرار ، أو من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين . قال ابن بطال: حديث
 الهجرة كان في زمن المكارمة والآخر في زمان التشاح لما علم أنه سيكون من يغير الأحوال بعده
 أو كان العادة اذن الملاك المرعاة في الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطى اللقمة من مال زوجها ، وفيه
 من الأدب والتنظيف ما فعله أبو بكر من نفض يد الراعى ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه
 وسلم ما يجب أن يمثّل لكل عالم أو امام عادل والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المظالم

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنَعِي رُؤُسِهِمْ)
رَافِعِي الْمُقْنَعِ وَالْمُقْمَحِ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ
مُسْرَعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْتَدِيهِمْ هَوَاءٌ) يَعْنِي جَوْفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المظالم

اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ، وهي أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع المظلمة بكسر اللام ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغضب الاستيلاء على مال الغير ظلما . قوله (المقنع والمقمح) أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ، و (جوف) جمع الأجوف وفلان يذم كذا أي يذمه ، قال في الكشف : مهطعين مسرعين إلى الداعي ، وقيل الاهطاع أن تقبل ببصرك على المرئي تديم النظر اليه و (مقنعي رؤسهم) أي رافعيها و (لا يرتد إليهم طرفهم) أي لا يطفون ولكن عيونهم مفتوحة

(وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُبِجْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُلَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ

لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ مَخْلُوفًا وَعَدَّهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ

٢٢٧٧

قصاص المظالم

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ

هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ

مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا نَقَوْا وَهَذَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

ممدودة من غير تحريك الألفان ، و (الهواء) الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أي لا قوة في قلوبهم ولا جراحة ويقال للأحمق أيضا قلبه هواء قال حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان مني فأنت مجوف بحت هواء

وعن ابن جريج هواء : أي صفر من الخير خالية عنه . قوله (أبو المتوكل) هو علي بن داود بضم المهملة الأولى الناجي بالنون والجيم وباء النسبة مر في الإجارة . قوله (قنطرة) فان قلت : هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والآخر الذي هو علي متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَهُ لَا حُدُومَ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ
يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكّل

باب قول الله تعالى (الالعنن الله على الظالمين) حدثنا موسى بن
لعن الظالم ٢٢٧٨

إسماعيل حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال
بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدين المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره

فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تاويله بأن هذه القنطرة من تنمة الصراط ونحو ذلك. قال ابن بطال: التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار. قال المهلب: هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها بما الظالم فيه مليء لأداء القصاص فيه بحضور بدنه، وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزداد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال: وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشى. قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة أربع وسبعين. قوله (النجوى) أي الذي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله يوم القيامة حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (ويدنى) أي يقرب تقريرا

فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا
 قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا
 أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ
 الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

٢٢٧٩

النهي عن
الظلم

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يَسْلِمُهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
 وَلَا يَسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ
 كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ

رتبياً لامكانياً و﴿الكنف﴾ بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون، يقال كنفتم الرجل أى صنته
 وحفظته وأعتته وفي بعضها كتفه بالفوقانية، وفي الجملة الحديث من المتشابهات والأمة في أمثالها
 طائفتان مفوضة ومؤولة ومرارا. قوله ﴿الأشهاد﴾ جمع شاهد وشهيد كأصحاب وأشراف قال
 تعالى: «ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو نكح يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد» أى
 يحاسبون في الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الأشهاد من الملائكة والنبين بأنهم الكذابون على
 الله، ويقال: «ألا لعنة الله عليهم» فواحزناه ووافضيتاه والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة
 الذنوب الا للكفار ولا يسلمه الخوارج حيث يكفرون بالمعاصي ﴿باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه﴾
 أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلته. قوله ﴿كربة﴾ بالضمة الغم الذى يأخذ النفس

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠ **بَاب** عَنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

إيالة الظالم
والمظلوم

هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمع أنس بن

مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك

٢٢٨١ ظالماً أو مظلوماً **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه

٢٢٨٢ **بَاب** نَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنَا** سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن

نصر المظلوم

وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوى على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر ؟ قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قوله (هشيم) مصغر الهشم بالمعجمة مر فى التيمم و(عبيد الله) الانصارى فى الحيض و(حميد) مصغر المشهور بالطويل و(معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتمار و(تأخذ فوق يديه) أى تمنعه من الظلم ولفظ «فوق» مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة . قال ابن بطال : النصرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه ، فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشئ وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء البصرى يباع الثياب الهروية مر فى جزاء

الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
 فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ
 الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ٢٢٨٣
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ
 بَيْنَ أَصَابِعِهِ

بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
 مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
 يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْرُوا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَدْلُوا إِذَا قَدَرُوا عَفْوًا

الصيد و (الأشعث بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشعثاء في
 التيمن في الوضوء و (معاوية بن سويد) بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول
 الجنائز مبسوط الشرح قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والبنيان) الحائط و (شبكة) أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الانتصار) الانتقام و (يستدلوا) بلفظ المجهول . قال ابن بطال وفي معنى
 كلام إبراهيم قدروا أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الأعداء
 وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقتصر من جنى عليه وروى عن أحمد بن حنبل أنه
 قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربني وسجنني لأنني ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً .

باب عفو المظلوم لقوله تعالى (إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا

عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا . وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح

فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم

من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير

الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور

وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل)

باب ٢٢٨٤ الظلم ظلمات

عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة

باب ٢٢٨٥ اتقاء دعوة المظلوم

حدثنا وكيع حدثنا زكرياء بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي

قوله ((عبد العزيز الماجشون)) بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون
بن زيادة الابن وكلاهما صحيح مرفى العلم . قال المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيف هي ، أهي عمى القلب
أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى «يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين
آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم» فدللت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبصارهم
كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذي عليه القرآن هو الظلمة البصرية . قوله ((وكيع))

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ من كانت له مظالمه

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ ٢٢٨٦

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا
دِرْهَمًا إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ
مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (يحيى بن عبد الله بن صفي) ضد اشتوى و (أبو معبد) بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة ، وقد جاء مفسر آفي
حديث آخر «دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا فمجوره على نفسه» قوله (مظلمته) قال ابن
مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضا ، وهي اسم ما أخذ
منك بغير حق . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضهم كل ما جرى
بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : إنما تصح البراءة اذا بين
له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لأن لفظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر
مشارا اليه . قوله (شيء) أي من المال ونحوه (فليتحلله) أي ليسأله أن يجعله بحل ويلطيه ببراءة ذمته
قبل يوم القيامة و (له) أي للظالم (أخذ) أي ثوابه منه للمظلوم ، و (حمل عليه) أي عوقب الظالم به . فان

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ
 الْمُقْبِرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ
بَابُ إِذَا حَلَّهٗ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا

٢٢٨٧

إذا حله من
ظلمه

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ
 امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ الرَّجُلُ يَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ
 لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حَلٍّ فَنَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: «ولا تزر وازرة أخرى» قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنائية منه لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسناته ولما لم يبق منه بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله في عباده فأخذ قدرها من سيئاته فعوقب به. (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد هو مولى بني ليث) مرادف الأسد واسم أبيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون. الخطابي: يتحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه لأن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال إني لا أحل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات بان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله (قالت) أي عائشة في تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك في حل من مهرى ومن كل مالى عليك من واجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فنزلت «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا» فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق

٢٢٨٨

إذا أحله
ولم يبين

بَابُ إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ هُوَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ

وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ

هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثَرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

٢٢٨٩

إثم من ظلم
شيئاً

بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلِ

أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصلح أو الهبة أو الأبراء . قوله (كم هو) أي المأذون أو المحلل و (أبو حازم) بالمهملة والزاي و (لا
أوثر) أي لا أختار و (تله) أي دفعه إليه بقوة ومر في أول كتاب الشرب . قال ابن بطال : لو حلل الغلام
من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو يشربه
وجوز مالك هبة المجهول مثل أن يهب نصيبه من الميراث (باب إثم من ظلم شيئاً) . قوله (طلحة)
هو ابن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف مرفى قراءة الفاتحة على الجنابة و (عبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني و (سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشي أسلم قديماً وهو
أحد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة ، روى أن مروان أرسل إلى سعيد ناساً يكلمونه في شأن
أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالألف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكته

٢٢٩٠ يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا

مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ

إلى مروان في أرض فقال سعيد: تروني ظلمتها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم: إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر

قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها. وللبخاري ثلاثة

أحاديث عنه مات سنة إحدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضى الله عنهم قوله (طوقه) بلفظ المجهول. الخطابي: له وجهان: أحدهما أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر

فيكون كالطوق في عنقه، والآخر أن يعاقب بالحسف إلى سبع أرضين كما جاء في الحديث الآخر الذي بعده، وفيه دليل على أن من ملك أرضا ملك أسفها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرا

أو بئرا سواء أضر به أم لم يضر. قال النووي: وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد

الكافر وعظم ضرره أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كل زوم الطوق وفيه إنكار غضب الأرض خلافا للحنفية وتصريح بأن الأرض سبع طباق كما قال الله تعالى «ومن الأرض مثلهن»، وفيه تهديد عظيم

للغصاب و (الأرضون) بفتح الراء وجاء إسكانها. قوله (قيد) بكسر القاف هو القدر (وموسى

شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خُسْفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ

٢٢٩٢

الاذن
بالشيء

بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ

ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُبُنَا فَيَقُولُ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

٢٢٩٣

أَخَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ

فَقَالَ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَامِسَ خَمْسَةَ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ

رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذَنَ لَهُ قَالَ نَعَمْ

ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (وارضون) جمع على غير قياس . قوله (جبلة) بالجيم
والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
أبو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم . قوله (سته) بفتح السين أى قحط
و(الاقران) هكذا جاء هنا لكن المشهور عن أهل اللغة القران وهو أن يقرن بين الشيتين كالتمرتين
عند الأكل . قوله (أبو شعيب) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان الياء والموحدة و(لحام) أى

٢٢٩٤

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ

قوله تعالى
«وهو ألد
الخصام»

ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

٢٢٩٥

باب إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

إثم من خصم
في باطل

عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني

عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله

عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه سمع خصومة بين حجرة فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه

فصاب ببيع اللحم (وأبصر) بلفظ الماضي جملة حالية (باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام) الألد هو شديد الجدل والاضافة بمعنى في ، كقولهم ثبت العذر أو جعل الخصام ألد على المبالغة ، وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقد ذمه الله تعالى في القرآن لمدافعتة الحق . قوله (الخصم) بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى : «بل هم قوم خصمون» فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ في الزجر ، أو المراد الألد في الباطل المستحل له . قوله (أنا بشر) أي لأعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولو شاء الله لأطلع على باطن الأمور باليقين حتى حكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالاعتداء به أجرى أحكامهم على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد . قال النووي : فيه دليل للججمهور أن حكم القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا ولا يحل حراما حتى إن شهد الشاهدان بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يزوجها بعد الحكم بالطلاق

يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ
فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ فَلْيُتْرِكْهَا

٢٢٩٦

إذا خصم فجر

بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ
كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا
حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

قصاص
المظلوم

٢٢٩٧

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ يَقَاصُهُ
وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

خلافًا لأبي حنيفة . قال وهذا مخالف للحديث والاجماع . قوله ﴿أبلغ﴾ أى أفصح ببيان حجته
وأدخل أن تشبيهها للعن بعسى ﴿وقضيت﴾ أى حكمت له بحق غيره مسلمًا أو ذميا ونحوه ، وإنما
ذكر مسلمًا تغليبًا أو اهتمامًا بحاله أو نظرًا إلى لفظ بعضهم فإنه خطاب للمؤمنين . قوله ﴿قطعة
من النار﴾ أى هو حرام ماله النار ﴿وفليأخذها﴾ أمر تهديد لا تخيير كقوله تعالى «فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر» وفيه أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده ، وأنه ليس كل مجتهد مصيبًا . قوله
﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيسيم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الأعمش
﴿وابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدموا مع الحديث مشروحا في كتاب الإيمان

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ

عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ

حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ

بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدٌ عَنْ ٢٢٩٨

أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعُنَا

فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي

لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

في باب علامات المنافق لكن ذكر ثمت بدل اذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان وذلك لأن المتروك في الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما . قوله (هند بنت عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية (ابن ربيعة) بفتح الراء العيشمية أم معاوية أسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه . قوله (مسيك) بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وبتشديدها (وبالمعروف) أي ما يتعارف أن يأكل العيال . اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب ، وجوز آخرون الأخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى يستغنى به عما سواه وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له الأخذ عوضه . وفيه وجوب نفقة الاولاد وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وأن للمرأة مدخلا في كفالة اولادها ، وجواز خروج المرأة من بينها لحاجتها ، واستدل عليه بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لأنه كان فتوى لاحكاما ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد . قوله (يزيد) من الزيادة (وأبو الخير) ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام (وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج ، (ولا يقرونا)

باب ما جاء في السقائف وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

٢٢٩٩ في سقيفة بني ساعدة **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني

مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه

صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي

بكر انطلق بنا فجيئناهم في سقيفة بني ساعدة

٢٣٠٠

باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره **حدثنا** عبد الله

لا يمنع الجار
من الانتفاع
بجدار جاره

بالتخفيف والتشديد أي لا يضيفونا (وخذوا) أي عند الاضطرار أخذنا بالضمأن أو القوم كانوا من أهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للضيف . الخطابي : وإنما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال قال وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لاحق لهم في أموال المسلمين . قال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله «جائزته يوم وليلة» وقالوا الجائزة تفضل لا واجب (باب ما جاء في السقائف) جمع السقيفة وهي الصفة وقد تكون مثل الساباط ، وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم شرطه و(بنو ساعدة) بالمهمات وكسر الوسطانية نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لأنهم بنوها وفيها وقع عقد المبايعه بخلافة الصديق . قوله (وأخبرني) أي قال عبد الله بن وهب ويونس أيضا أخبرني به وهذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر . فان قلت ماوجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم ؟ قلت الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامه ليس ظلما . قوله (خشبة) قال الطحاوى لفظ خشبة بالنصب والتنوين أي خشبة واحدة ولعلمهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لأحملنكم

ابن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز
خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين
بها بين أكتافكم

باب صب الخمر في الطريق حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه كنت
ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم منادياً ينادى ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج
فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سلك المدينة فقال بعض القوم قد

على هذه السنة ولألزمكم بها. الخطابي: قال أبو هريرة إن لم تتلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين
كأنه يقول بإيجابه وهو عند العامة مندوب إليه لأنه استعمال لمال الغير بغير إذنه فلا يحل إلا
بطيبة نفسه وإذا وجب حسن الجوار من أحد الجانبين وجب مثله من الجانب الآخر فهو على
الاستحباب لا على الاستحقاق. وقال غيره: وفي الحديث أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه
الصحابة لا على ظواهرها. قوله (عفان) بالمهمله وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه
البخارى في الجنائز بدون الواسطة (وأبو طلحة) اسمه زيد الأنصاري زوج أم أنس
قوله (الفضيخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه
النار (وأهرق) على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة ثالثة أهراق ومعناه صب

قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الْآيَةَ

الجلوس في
أفنية الدور
والصعدات

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ فَاثْنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ
عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ٢٣٠٢

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِدُئِمَا هِيَ مَجَالِسُنَا
نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَتَيْتُمُ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ
الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكُفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

قال المهلب : إنما جاز هرقها في الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيف لا وهو يؤذى الناس
ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس فكيف الخمر . وفيه قبول خبر الواحد
وأن الخمر يطلق على كل مسكر . قوله (أفنية) جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار (والدور) جمع
كالأسد جمع الأسد (والصعدات) قال صاحب العين الطرقات وقال ثعلب : هو وجه الأرض والجمع
صعد و صعديات مثل طريق وطرق وطرقات (ويتقصف) أي يتكسر ومر الحديث في باب الكفالة
قوله (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني و (عطاء بن يسار) ضد اليمين . قوله (أتيتم إلى

وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

بَابُ ٢٣٠٣ الأبار على الطرق

عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ

فَوَجَدَ بُرًّا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ

الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ

مَنِي فَنَزَلَ الْبُرُّ فَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ

بَابُ ٢٣٠٤ إِمَاطَةُ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

المجالس) وفي بعضها أبيتتم إلا المجالس من الآباء وبكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر اللام. يعني أن أبيتتم الجلوس إلا في المجالس المذكورة وفي بعضها إلا الجلوس. قوله (الأبار) البر جمعها في القلة آبار نحو حمل وأحمال ومنهم من يقاب فيقول آبار وجمع الكثرة بيار. قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن ههنا بزيادة لفظ الذات أي في ارواء كل حيوان وفي تسكين حرارة كبده بما يسقيها أجر، وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر لأن الانتفاع بها أكثر من الاستضرار. قوله (يميط) هو نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. قال

بابُ العُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِقَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِقَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ ٢٣٠٤

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يَوْمِكُمْ

كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ ٢٣٠٥

شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى

اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاةِ فَتَبَرَّرَ

ابن بطال : هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة . قلنا معنى الصدقة إيصال النفع ، والاماطة سبب الى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكانه تصدق عليه بالسلامة منه ﴿باب العُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ﴾ بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانية المشددين مثل العُرْفَةِ ﴿وَالْمُشْرِقَةِ﴾ بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالشديدة . قوله ﴿أَطْمٍ﴾ بضم الهمزة وبسكونها والجمع أطام وهي حصون لأهل المدينة والواحدة أطمه مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبني بالحجارة ﴿ومواقِع﴾ منصوب بدلا عن : ما أرى ، وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله ﴿عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ﴾ بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث في باب التناوب في العلم ﴿وعدلت﴾ أي عن الطريق ﴿وبرز﴾ أي ذهب لقضاء الحاجة و﴿واجبنا﴾

حَتَّى جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
 الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ)
 فَقَالَ وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ
 يُسَوِّقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ
 مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا تَتَسَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ
 يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ
 وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ
 إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ
 فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُشْكُرُ أَنْ
 أَرَا جَعَلَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ

بالتنوين نحو يار جلا وبالالف في آخره نحو وازيدا كأنه يندب على العجب، وهو اما تعجب من
 جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير، واما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا
 الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن، قال ابن مالك: «وا» في و اعجبا اسم
 فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وجى بعده بقوله عجبا توكيدا، واذا لم ينون فالأصل فيه
 و اعجبي فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال «وا» في غير الندبة كاهو رأى المبرد قال في الكشاف
 قال تعجبا كأنه كرهه مسأله عنه. قوله «وجار» بالنصب على الأصح «وأمية» بضم الهمزة وخفة
 الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة «هى» راجعة إلى أمكنة بنى أمية «والعوالى» قرى بقرب

لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة اتغاضب إحداكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت
أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين
لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا
تهجره وأسأليني ما بدالك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاً منك
وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا نتحدثنا أن
غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب
بأبي ضرباً شديداً وقال أنا هم هو ففرغت فخرجت إليه وقال حدث أمر
عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن

لمدينة (والأمر) أي الوحي إذ اللام للمعهود عندهم أو الأوامر الشرعية (وأفزعني) أي المرأة
وفي بعضها أفزعني أي كلامها و(من فعل ومن فعلت) بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى
(وبعظيم) متعلق بخابت وفي بعضها لعظيم باللام (وتهلكين) القياس فيه حذف النون فأنويه فأنت
تهلكين (وبدالك) أي ظهر لك والجاره هي الضرة (وأوضاً) أي أحسن وأنظف وأجمل وفي بعضها
أضوا (وغسان) اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه منهم بنو حفنة رهط الملوك

أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
 فَذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ أَطْلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ فَذَا
 حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ
 الَّتِي هِيَ فِيهَا فَقُلْتُ لِعَلَّامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْعَلَّامِ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ
 فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلِيَتْ مَنْصَرَفًا فَذَا الْعَلَّامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذْنُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ

ويقال هو اسم قبيلة (وتنعل النعال) فان قلت الظاهر أن يقال تنعل الدواب قلت هو متعد إلى
 مفعولين فحذف أحدهما أن تنعل الدواب النعال وفي بعضها البغال باعجام الغين وفي بعضها الخيل .
 قوله (مشربة) بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفة و(الغلام) قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة
 الموحدة وبالمهملة و(الرمال) بضم الراء وخفة الميم المرمول أى المنسوج وقيل رملت الحصير
 أى رققته وقال أبو عمير رملت وأرملت أى نسجت . الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة

بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكى على وسادة من آدم حشوها
كيف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلى فقال
لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش
نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يعزبك أن
كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأته تبسم ثم رفعت بصرى في بيته
فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع
على أمته فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
وكان متسكياً فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجبت لهم

بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج و﴿الأهب﴾ جمع الأهاب على خلاف القياس والهاء مزيدة. قوله
﴿أستأنس﴾ أى أتبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا وهل أقول قولاً أطيب به
وقته وأزيل منه غضبه. قوله ﴿أهبة﴾ بالمفتوحات. الجوهري: الأهاب الجلد الم يدبغ والجمع
أهب على غير قياس وقد قيل أهب بضم الهمة وهو قياس. قوله ﴿فليوسع﴾ فان قلت ماهذه
الفاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع ؟ قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ
الأمر الذى هو بمعنى الدعاء للتوكيد. قوله ﴿أوفى شك﴾ فان قلت المشكوك فيه ؟ قلت المذكور
بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جرأته على مثل هذا الكلام فى حضرة

طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله
 عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد
 قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما
 مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك
 أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها
 عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر
 تسع وعشرون قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال
 إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد
 أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله قال (يا أيها النبي قل
 لأزواجك إني قد استأمرت أبوي فاني أريد الله ورسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنيوية . قوله (ذلك الحديث)
 وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة
 فقال لها اكنمي على وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة رضى الله عنهما
 و (الموجدة) الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » وآية
 التخيير هي قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إني كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
 أمتعنن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد
 للمحسنات منكن أجراً عظيماً » قوله (ولا عليك أن لا تعجلي) أى لا بأس عليك في عدم التعجيل
 أولاً زائدة أى ليس عليك التعجيل و (الاستئمان) الاستشارة وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقاً . قال

وَالدَّارَ الآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ٢٣٠٦
 حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ قَدَمَهُ فَجَلَسَ فِي
 عَلَيْهِ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
 فَكَتَبْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ

بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ٢٣٠٧

عقل البعير
باب المسجد

ابن بطال: الغرفة في السطوح مباحة، الم يطاع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعلم وخدمة
 العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق، وأن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه
 كان يكفيه أن يقول في الجواب حفصة وعائشة، وفيه أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الأنصار فيهن وموعدة الرجل بنته وفيه الحزن والبكاء لأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهيمه وفيه الاستئذان والحجاجة وفيه الانصراف بغير
 صرف من المستأذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على
 مريض ذلك وعدم الذم على من قال وهما كما توهم الطلاق الأنصاري وفيه استئذان السلطان بالحديث
 عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخط والسؤال عن أهل الفضل
 بالدعاء والاستغفار وفيه أنه لا يستحق أحد حاله ونعمة الله التي عنده وأن المرأة تعاقب على إفشاء
 سر زوجها، وأن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات، وأن الرشيدة لا بأس أن تشاور أبايها
 في أمر نفسها. قوله (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في
 الصلاة (وآلى) أى حلف ولا يريد به الإيلاء الفقهي و(انفككت) أى انفرجت والفك
 انفراج المنكب عن مفصله (باب من عقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ) الجوهري: هو بالفتح الحجارة

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ
وَعَقَلْتُ الْجَمَلُ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ
بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم حدثنا سليمان بن حرب
عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائماً

٢٣٠٨

البول عند
سباطة قوم

باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به حدثنا
إزالة ما
يؤذى الناس
في الطريق

٢٣٠٩

إزالة ما
يؤذى الناس
في الطريق

المفروشة في الدار وغيرها. التيمى: هو موضع في هذا الحديث. قوله (أبو عقيل) بفتح
المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورق
و(أبو المتوكل) هو علي الناجي بالنون وخفة الجيم وباء النسبة مرفى كتاب الاجارة
قوله (يطيف به) أى يلم به ويقاربه و(الثلث) أى ثمن الجمل الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومرقصته. قال ابن بطال: فيه أن رحاب المسجد مباح لبعير الداخل
فيه وجواز إدخال الأمتعة فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة
أبوال ابل وأروائها ورد على الشافعى فيما قال بنجاستها ، وأقول لادليل فى الحديث على دخول
البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد
وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه. قوله (سليمان بن حرب) ضد الصالح و(السباطة) بضم

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَصْنَ
 شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ

بَابُ إِذَا اختلفوا في الطريق الميَّاء وهي الرحبة تكون بين الطريق

الاختلاف
في الطريق

ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع حدثنا موسى بن

٢٣١٠

إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت

أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا

في الطريق بسبعة أذرع

بَابُ النهي بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه

النهي

المهملة وخفة الموحدة الكناسة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما . قوله (سُمَيِّ) بضم السين
 المهملة وفتح الميم (فأخذه) في بعضها أخره وإمطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان
 قوله (الميَّاء) مفعال من الايمان وفي بعضها مقصور فهو مفعول منه أي الطريق الذي لعامة الناس
 (والرحبة) أي الواسعة وقيل أي الساحة والفناء و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى
 (ابن حازم) بالمهملة والزاي و (الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون
 التحتانية وبالفوقانية البصرى و (تشاجروا) أي تنازعوا قال المهلب إمطة كل ما يؤذى
 الناس من الطريق مأجور عليه ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الاحمال
 والانتقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق به قال وهذا هو في

٢٣١١ وَسَلَّمَ أَنْ لَانْتَهَبَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

قَابَتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ

٢٣١٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

اللَيْثُ حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

أَمْهَاتِ الطَّرِيقِ وَمَا يَكْثُرُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ وَأَمَّا بَنَاتُ الطَّرِيقِ فَيَجُوزُ فِي أَفْنِيَّتِهَا مَا تَتَّفَقُ الْجِيرَانُ عَلَيْهِ أَوْ يَقْتَطِعُونَهَا بِالْخِصَصِ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ وَقَالَ الْمِيتَاءُ أَكْثَرُ الطَّرِيقِ . قَوْلُهُ (النَّهْبُ) الْخَطَابِيُّ : هُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ مِنَ النَّهْبِ كَالْعَمْرَى مِنَ الْعَمْرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِ مُحْرَمَةٌ فَيُؤْوَلُ هَذَا فِي الْجَمَاعَةِ يَغْرُونَ فَإِذَا غَنِمُوا انْتَهَبُوا بِأَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا وَقَعَ فِي يَدِهِ مَسْتَأْثِرًا بِهِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ وَكُلُّهُ هَوْبُ الْمَشَاعِ فَيَنْتَهَبُونَهُ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ يَقْدَمُ إِلَيْهِمْ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَخْذُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ وَ (الْمِثْلَةُ) الْعُقُوبَةُ فِي الْأَعْضَاءِ كَجَرِّحِ الْأَنْفِ وَصَلْمِ الْأُذُنِ وَفَقْدِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : الْإِتْهَابُ الْمَحْرَمُ هُوَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَارَاتِ وَعَلَيْهِ وَقَعَتِ الْبَيْعَةُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ النَّهْبُ الْمُحْرَمَةُ أَنْ يَنْتَهَبَ مَالُ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ لَهُ كَارِهِ وَأَمَّا الْمَسْكُورُ فَهُوَ مَا أُذِنَ لِصَاحِبِهِ لِلْجَمَاعَةِ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ وَغَرَضُهُ تَسَاوِيهِمْ فِيهِ أَوْ تَقَارِبِهِمْ فَغَلَبَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ . قَوْلُهُ (عِبَادَةَ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَخَفَةُ الْمَوْحِدَةِ ابْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ وَ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ) مِنَ الزِّيَادَةِ أَبُو أُمِّ عَدِيِّ مَرَّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ (سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْفَاءِ فِي الْعِلْمِ . قَوْلُهُ (لَا يَشْرَبُ) قَالَ الْمَسَالِكِيُّ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْفَاعِلِ أَيْ لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ تَمَّ كَلَامُهُ . وَالنَّهْبُ بِفَتْحِ النُّونِ الْمَصْدَرُ وَبِالضَّمِّ الْمَالُ الْمُنْتَهَبُ يَعْنِي لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مَالًا غَيْرَهُ قَهْرًا وَظُلْمًا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَكُونُونَ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ إِذْ هُوَ ظَالِمٌ

حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين
ينتهبها وهو مؤمن . وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله إلا النبهة

٢٣١٣
كسر الصليب
وقتل الخنزير

باب كسر الصليب وقتل الخنزير **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا**
سفيان **حدثنا** الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل

عظيم . فان قلت النهب لا يتصور الا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة ؟ قلت المراد
الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فان قلت : من أين يستفاد
من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر اليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر
الرفع . قوله « عن أبي هريرة » متعلق بسعيد و « أبو سلمة » ابن عبد الرحمن بن عوف « والا
النبهة » معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل إذ ذكر الزنا والسرقه والشرب فقط ويحتمل أن يراد
أنه ماروى لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مؤمن ، وفيه تذييه على جميع
أنواع المعاصي ، فتبته بالزنا على البدنيات ، وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها
جهره ، وبالخنز على ما يتعلق بالعقل ، واستدل المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس
مؤمنا ، ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تأويله بأن معناه نفي الكمال أى لا يكون
كاملا في الايمان حالة كونه زانيا ، أو معناه النهى والأول أولى وإلا لم يبق للتقييد
بالظرف فائدة ، أو انه من باب التغليظ كقوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » يعنى
هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين . الخطاى : المراد من فعل ذلك مستحلا له ، وقال ابن عباس
معناه أنه نزع منه نور الايمان أو نفي عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد
به الانذار بزوال الايمان اذا اعتادها فن يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب
بكسر الباء على معنى النهى « باب كسر الصليب » هو المربع المشهور الذى للنصارى من الخشب يدعون

فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ
وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الزَّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ كسر الدنان التي فيها الخمر
صَنًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طَنْبُورًا أَوْ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِخَشْبِهِ وَأَنَّى شَرِيحٍ فِي طَنْبُورٍ كَسَرَ
٢٣١٤ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي

أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (وحكما مقسطا) أي عادلا وهو يحكم بالشرعية المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه، وكذا قتل الخنزير وفيه دليل تغيير المنكر (ويضع الجزية) أي يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام وأيضا نحن نقبلها لحاجتنا الى المال. فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بدل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام أو قتله. قلت: هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم يتقادون له اما بالاسلام واما بالقائد فيضرب عليهم الجزية (ويفيض المال) من كثرة الجرى والظاهر أن فيضان المال أي كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال ولعلمهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع. قوله (الدنان) جمع الدين وهو الجب (والزقاق) جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق (والطنبور) بالضم وهو الأشهر وبالفتح فارسي معرب. قوله (أو مالا ينتفع) أي كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى إلى، يعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه أي أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر. فان قلت أين جزاء الشرط قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه. قوله (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 نيراناً توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الأنسية
 قال اكسروها وأهرقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا حدثنا ٢٣١٥

التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمن عمر رضى الله عنه ((ولم يقض)) أى لم يحكم بالتغريم والتضمين
 قوله ((الضحاك)) بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء ((بن مخلد)) بفتح الميم واللام وسكون
 المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بأبى عاصم النبيل مر فى أول كتاب العلم ((ويزيد))
 من الزيادة ((ابن أبى عبيد)) مصغر ضد الحر ((وسلمة)) بالمفتوحات ((ابن الأكوع)) بفتح الهمزة
 وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب
 العلم وهذا تاسع الثلاثيات ((وخيبر)) البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت
 سنة سبع ((والأنسية)) بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها
 بالانس الذى هو الانسان . وقال اسماعيل بن أبى أويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية
 وبالمهملة ابن أخت مالك : هو الأنسية بفتح الهمزة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون
 واطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف . قوله ((اكسروها)) الضمير راجع الى القدر
 التى يدل عليها السياق ((وأهريقوها)) بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء ((ونهريقها))
 بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهريقها بسكونها وبدون الياء . الجرهرى : يقال هرق الماء يهرقه
 بفتح الهاء هراقة وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه هراقاً واعدة ثالثة أهراق يهريق هريقاً . فان
 قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للايجاب
 فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم الى التردد بين الكسر
 والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر فقال رجل يا رسول الله
 أونهريقها أونغسلها قال أذاك ؟ قلت لعل اجتهاده تغير أو وحى اليه بذلك . فان قلت : اليوم لا يجوز
 فيه الكسر فما وجهه ؟ قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه
 دليل على نجاسة لحومها . قال ابن بطال : أما كسر الدنان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالغسل وأما
 الزقاق فقال مالك لا يطهرها لما دخلها وغاص فيها الخمر وقال غيره : الماء يغوص فيها ويطهرها

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بَعُودًا فِي يَدِهِ

وَجَعَلَ يَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ٢٣١٦

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا

فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَهَتَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ بَمَرَقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي

الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا

وأما آيات اللغو كالطنابير والعيذان فكسرها أن تغير عن هيئاتها إلى خلافها . قوله (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد البين مر في العلم (وأبو معمر) بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الأزدي الكوفي . قوله (نصبا) أي مانصب من دون الله تعالى للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر وعسر (ويطعمها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الأصنام وعابديها ولاظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها . قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض) بكسر المهملة ومخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الوضوء (والسهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وقيل هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء و (البرقة) بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة ، وفيه أن موضع التصوير إذا نقص حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله

باب من قاتل دون ماله **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد **٢٣١٧**
 من قاتل دون ماله

هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو
 رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون

ماله فهو شهيد

٢٣١٧

من قاتل دون ماله

باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى **٢٣١٨**
 إذا كسر شيئاً لغيره

ابن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة
 فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام

قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى البصرى مر في الصلاة (وسعيد بن أبي أيوب) المصرى
 في التهجد (وأبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة في الغسل . قوله (دون) أى عند وفى
 الحديث أن الصائل لو قتل لادبته ولا قصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت
 قتال الكفار بسببه فما وجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر في الجنائز وهذا هو الشهيد فى حكم
 الآخرة لا فى حكم الدنيا أى له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب
 الشهداء تفاوتاً وإنما أدخل هذا الحديث فى هذه الأبواب ليدل على أن للانسان أن يدفع من قصد
 ماله ظلماً . قوله (قصعة) بفتح القاف مفرد القصاع و(ضربت) بعض النساء التى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عندها وعلى يد الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى فانث الضمير باعتبار المعنى
 كما جاز التذكير باعتبار اللفظ . وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاق القصعة وحبس الخادم
 الذى هو رسول إحدى الأمهات وهى صفيية وقيل أم سلمة وأما الضاربة الكاسرة فهى عائشة رضي

وَقَالَ كَلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ
 وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
 حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

٢٣١٩

إذا هدم
حائطًا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يَصَلِي

فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أَجِيبِيهَا أَوْ أَصَلِي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ

لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤَمَّسَاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ لَأَقْتَنَنَّ

جَرِيحًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ

الله عنها . قوله (فدفع) أى أمر باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بينها فدفع الصحيحة
 إلى صفيه وحبس المكسورة عند عائشة . فان قلت : إنما يحكم في الشيء بمثله اذا كان مشابه الآخر
 كالدرهم وسائر المشايات ، والقصعة انما هي من المتقومات فاقلت القصعتان كانتا الرسول الله صلى الله عليه
 وسلم عند أهله فلما انكسرت قصعة رد أخرى مكانها من هذا البيت إلى ذلك البيت ولم يكن ذلك
 على سبيل الحكم على الخصم و(سعيد بن ابى مریم) فى باب البزاق فى آخر الوضوء (باب إذا هدم
 حائطًا) . قوله (جرير) بفتح الجيم مر آنفاً (وجریح) بضم الجيم الأولى الراهب . وقال ابن بطال
 يمكن أن يكون نبياً قوله (فقال) أى فى نفسه مناجياً لله تعالى ، و(المؤمسات) بالمهملة الزانيات
 (والصومعة) بفتح المهملتين والميم (وكلمته) أى فى ترغيبه فى مباشرتها ، (وأنى الغلام) بالنصب

غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعْتَهُ فَاَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ
 وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ
 مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

أى الطفل الذى فى المهده قبل زمان تكلمه ، وفيه إثبات الكرامات ، وأن دعاء الوالدين مجاب
 وإن كان فى حال الضجر ، والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الأمة نعم المخصوص هو كونهم
 غرا محجلين . وفيه فوائد كثيرة مر فى باب إذا دعت الأم فى أواخر كتاب الصلاة ، واحتج البخارى
 رحمه الله به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة ، وفيه نظر لأن شرعنا أوجب المثل فى
 المثليات ، والحائط متقوم لامثلى ثم إنه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه والله سبحانه
 وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما يرمى المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران

الشركة في الطعام وغيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الشركة

و (النهد) بكسر النون وبإهمال الدال ما يخرج الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة. قوله (مجازفة الذهب والفضة) قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه، وكذلك كل ما جاز بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كان المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع. قال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع، وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فمكرهه مالك، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة، وكل ما حرم فيه

فِي التَّمْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ٢٣٢٠
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا
 فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ فِي الزَّادِ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ
 الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرًا فَكَانَ يَقْوَتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا
 حَتَّى فِيَّ فَلَمْ يَكُنْ يَصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا
 فَقَدَهَا حِينَ فَنَيْتَ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَذَا حَوْتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ

المفاضلة ، وقال وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشر بكمهم فيما بقى من أزوادهم خير إبقاء
 لأنفسهم ، وكذا في الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم : لا يقطع سارق في المجاعة لأن المواساة
 واجبة للمحتاجين . قوله ﴿القران﴾ أى الجمع بين التمرتين عند الأكل أى بأن يأكل بعضهم
 تمرتين وصاحبه تمره تمره و﴿وهب بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهمله وبالنون
 مر في البيع في شراء الدواب و﴿بعثا﴾ أى جيشا و﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة هو عامر بن عبد الله
 ﴿ابن الجراح﴾ بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهمله الفهرى القرشى أمين الأمة أحد العشرة المبشرة
 شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الخلتين اللتين دخلتا في وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة .
 قوله ﴿فنى الزاد﴾ فإن قلت إذا فنى فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده
 خاصة أو يريد بالفناء القلة ﴿والمزود﴾ بكسر الميم ما يحمل فيه الزاد كالجراب ، و﴿لقد وجدنا﴾ أى وجدنا
 فقدناها مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و﴿الظرب﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد

ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا

ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ٢٣٢١

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ

فَإذَنْ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ فَبَسَطَ لَذَلِكَ نَطْعًا وَجَعَلُوهُ

عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ

دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَأَحَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ٢٣٢٢

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ

الظراب وهي الروابي الصغار و (الضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع . قوله
 (بشر) بالموحدة المسكورة (ابن مرحوم) بالراء والمهملة مر في باب إثم من باع حراً
 و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد ضد الحر و (سلمة) بالمفتوحات . قوله
 (خفت) أى قلت و (أملقوا) من الاملاق يقال أملق إذا افتقر وقد يأتي متعدياً بمعنى أفنى
 (النطع) فيه أربع لغات ، (وبرك) أى دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جُزُورًا فَتَقْسِمُ

عَشْرَ قِسْمٍ فَمَا كُلُّ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٢٣٢٣

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ

بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ

بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

ما كان من
خليطين

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَنْهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ ٢٣٢٤

كان معجزته . قوله (أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم والمعجمة وبتشديد الياء وتخفيفها عطاء بن
صهيب و(رافع) بالقاء والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة والجيم تقدما في باب وقت
المغرب . قوله (تقسم) هذه القسمة موضوعة للمعروف، ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحري . وفيه
أن وقت العصر عند هـ صير ظل الشيء مثليه ليتسع هذا المقدار . قوله (محمد بن العلاء) ممدوداً
و(يد وأبو بردة) كلاهما اسماً وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في باب فضل من
علم . قوله (الأشعريين) وفي بعضها الأشعريين بدون ياء النسبة . الجوهرى : الأشعري أبو قبيلة من
اليمن . وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء (والارمال) فناء الزاد واعواز الطعام .
قوله (فهم مني) أي هم متصلون بي و«من» هذه تسمى اتصالية نحو «لا أنا من الدد ولا الدد مني»
(باب ما كان من خليطين) أي مخالطين و(محمد بن عبد الله بن المثني) ضد المفرد و(ثمامة)
بضم المثناة وخفة الميم هو عم عبد الله فالحديث مسلسل بالانسيين وبالقرابة مرمع الحديث في كتاب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ
الْصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَانَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

باب قسمة الغنم حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة ٢٣٢٥
قسمة الغنم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَى الْخَلِيفَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِيَّاتِ الْقَوْمِ
فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ
فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

الزكاة في باب ما كان من خليطين . قوله (علي بن الحكم) بالمهملة وبالكاف المفتوحين المروزي مات سنة
سبع وعشرين ومائتين و (سعيد بن مسروق) بالمهملة والراء والقاف التميمي الكوفي مات عام
ثمان وعشرين ومائة و (عبادة) بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر في باب المشى إلى الجمعة . قوله (بدي الخليفة) قال الحازمي
في المؤلف: الخليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بدي الخليفة التي هي ميقات
أهل المدينة لكنه قال بدون لفظ «ذي» والذي في الصحيحين هو ذي الخليفة فكانه يقال بالوجهين
قوله (آخريات القوم) أي أو آخرهم و (عجلوا) بكسر الجيم و (أكفئت) أي قلبت وأميلت
وأريق ما فيها قيل إنما أمر بالاكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يطب له ذلك إذ كان
سبيله سبيل النهي، وقيل لأنهم كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي
 إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَدَى أَفْذَبِحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ
 الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا
 السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ

مال الغنيمة المشتركة . وقال المهلب : إنما أمر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أخريات القوم معرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه . فان قلت كيف جاز تضييع المال ؟
 قلت لعلمهم ردوا اللحم إلى المغنم . قوله ﴿ فعدل ﴾ هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا
 يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل
 المعتدلة . قوله ﴿ فند ﴾ أي نفر وذهب علي وجهه شاردا ﴿ وأعيا ﴾ أي عجز يقال عي بأمره إذا
 لم يهتد لوجهه وأعيان هو و ﴿ يسيرة ﴾ أي قليلة و ﴿ أهوى ﴾ أي قصد . قال الأصمعي : أهويت
 بالشئ إذا أو مأت إليه و ﴿ الأوابد ﴾ جمع الأبدية أي النافرة وتأبد أي توحش وانقطع عن
 الموضوع الذي كان فيه ، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس . وفيه أن الانسى إذا
 توحش كان ذكاته كذكاة الوحشى كما العكس . قوله ﴿ جدى ﴾ أي رافع و ﴿ نرجو ﴾ هو بمعنى
 نخاف فلفظ «أو نخاف» شك من الراوى . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال
 عن الذبح بالقصب ؟ قلت غرضه أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكنت وعند اللقاء نعجز
 عن المقاتلة بها . قوله ﴿ مدى ﴾ هو جمع المدية بالضم والكسر وهى الشفرة و ﴿ أنهر ﴾ أي
 أسال وأجرى الدم كما يجرى الماء فى النهر ، وأنهرت الطعنة أى وسعتها وكلمة «ما» شرطية أو
 موصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على أن تحريم الميتة لتقادما . قوله ﴿ ليس السن ﴾
 كلمة «ليس» بمعنى إلا واعراب ما بعده النصب و ﴿ سأحدثكم ﴾ أن سأبين لكم العلة فى ذلك . الخطابى :
 ظاهره يوم أن مدى الحبشة لاتقع بها الذكاة ولا خلاف أن مسلماً لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز

باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه حدثنا ٢٣٢٦
القران في
التمر

خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي

الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين

جميعاً حتى يستأذن أصحابه حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال ٢٣٢٧

كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر

بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأقران إلا أن

يستأذن الرجل منكم أخاه

فمعنى الكلام أن الحبشة يدهون مذايح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس حتفاً وتعذباً ويحلبونها محل الذكاة
فلذلك ضرب المثل بهم فيه . النووى : لا يجوز بالعظم فإنه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن
ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام ، وفيه أن كل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به ولا
بالظفر ، لأن الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلاً
ومنفصلاً طاهراً أو نجساً وكذلك السن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين
قال التيمي : العظم غالباً لا يقطع إنما يجرح ويدي فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به
فلهذا نهى عنه . القاضى البيضاوى : هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم
وهى أن كل عظم لا يحل الذبح . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل
و (جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات (ابن سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية في الصوم في باب إذا رأيت الهلال . قوله (يقرن) من القرآن بضم
الراء ، وكسرهما ومن الأقران وهو قليل والنهى للتنزيه . وقال الظاهرية : للتحريم . وأما السبب
في النهى فهو ما فيه من الحرص على الأكل . وقالت عائشة : إنه لدناءة ، وإذا أذن له صاحبه فكأنه

٢٣٢٨

تقويم
الاشياء بين
الشركاء

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ

أَوْ شَرَكًا أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي

الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا بَشَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ

جاد عليه بفضل ما بين القران والافراد (باب تقويم الاشياء) قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة مر في العلم (والشقص) بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين (وكان له) أي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد بتماه فالعبد كله عتيق بعبءه بالاعتاق والباقي بالسراية (إليه وإن لم يكن موسرا) أي لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذي أعتقه فقط . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة المروزي مر في الوحي (وسعيد بن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة في الغسل (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن أنس ، وسعيد هنا روى عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح (وبشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف أبو الشعثاء السدوسي البصري . قوله

المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا**

٢٣٣٠

هل يقرع
في القسمة

زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل

قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين

في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا

(فعلية خلاصه) أى فعلية أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (واستسعى) أى استكسب غير
مشدد عليه فى الاكتساب أى يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بالتشديد فاذا دفعها إليه
عتق. فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعاء؟ قلت قال الدارقطنى روى هذا الحديث
شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من
الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكر السعاية أثبت عن ذكرها. الخطابى:
بين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس
الحديث والجواب الآخر أن معناه أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق وغير
مشقوق عليه) أى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق، وسيأتى فى كتاب العتق إن شاء
الله تعالى. قوله (والاستهام فيه) فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع فى الاقتراع
وأىضا لا مرجع للضمير: قلت الاستهام ههنا بمعنى أخذ السهم أى النصيب والضمير عائد إلى القسم
أو المال الذى يدل عليه القسمة. قوله (عامرا) أى الشعبي (والنعمان بن بشير) بفتح الموحدة
الأنصارى مرفى الايمان فى باب فضل من استبرأ (والقائم على حدود الله) أى الأمر بالمعروف
الناهى عن المنكر (والواقع فيها) أى التارك للمعروف المرتكب للمنكر (واستهموا) أى اتخذ

فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا
وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا

بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣٣١
شركة اليتيم

الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَى وِرْبَاعٍ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ
فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بِغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صِدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَتَهْوُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ

كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة . قوله ﴿أخذوا على أيديهم﴾ أى منعوهم من
الخرق ﴿ونجوا﴾ أى الآخذون ﴿ونجوا﴾ أى المأخوذون وهكذا ان أقيم الحدود تحصل النجاة لكل
والا هلك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة . قال ابن بطال : العلماء متفقون على القول بالقرعة الا
الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وأنها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى
الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهين فى السفينة بل رضيه وضرب به المثل . وفيه تعذيب العامة
بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أنه يجب على الجار
أن يصبر على شئ من أذى جاره خوف ما هو أشد . قوله ﴿الأوسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر فى باب الحرص على الحديث . قوله ﴿ابن أختي﴾ وذلك لأن عروة ابن
أسماء أخت عائشة ﴿وحجر﴾ بفتح المهملة وكسرها ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة

إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سِنْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا أَنْ
يُنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ فَانزَلَ اللَّهُ
(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ
اللَّهُ أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ آيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ
فِي آيَةِ الْأُخْرَى (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ
الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهَيَا أَنْ يَنْكَحُوا
مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ

باب الشركة في الأرضين وغيرها حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا

٢٣٣٢
الشركة في
الأرضين

هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

على القلب والأصل يتام (ومثني) ونحوه غير منصرف للعدل والوصف . قال الزمخشري: بلما فيها من العدلين

قسمة الدور
وغيرها

باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٣٣٣ **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

٢٣٣٤

الاشتراك في
الذهب
والفضة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف **حدثنا**

عمر بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني

سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت

عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها (باب الشركة) قوله (كل مالم يقسم) أي كل مشترك من أراض ونحوها، مر الحديث في كتاب الشفعة. قوله (اقتسم) في بعضها اقتسموا نحو أكلوني البراغيث (وغيرها) أي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع إذ القسمة عقد لازم ولا شفعة إذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة. قوله (الصرف) هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصفه عن مقتضى البياعات من جواز النفاضل فيه، وقيل من صريفيهما وهو تصريفيهما في الميزان، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة بالدنانير والدرهم جائزة واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر فقال الجمهور لا يجوز، قال ابن القاسم إنما لم يجز ذلك لأنه صرف. قوله (عثمان) وقال (يعني ابن الأسود) اشعاراً بأن شيخه لم يقل إلا عثمان وإنما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المسكى مات سنة خمسين ومائة و (سليمان بن أبي مسلم) هو المشهور بالأحول مر في التهجد و (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث في باب التجارة في البر فان قلت: لم قال نخذوه بالفاء وردوه بدونها؟ قلت لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط

أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدَا يَدَيْهِ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ
فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكَ، زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا يَدَيْهِ فَنَحْنُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ

٢٣٣٥ **بَابُ** مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمِزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

مشاركة
الذي
والمشركين

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا
وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا

٢٣٣٦ **بَابُ** قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

قسمة الغنم

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ

صح دخول الفاء في خبره وعدمه. قوله (والمشركين) تعميم بعد تخصيص لأن الذي أيضا مشرك من
الحديث في كتاب الحرب. قال المهلب: هذه المشاركة معناها معنى الأجرة واستئجار أهل الذمة
جائز وأما مشاركة الذي فقال مالك لا تجوز إلا أن يتصرف الذي بحضرة المسلم أو يكون المسلم
هو الذي يتولى البيع والشراء لأن الذي قد يتجر في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم وأما أخذ
أموالهم في الجزية فللضرورة إذ لا مال لهم غيره. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن حبيب) ضد
العدو و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و (العتود) بفتح المهملة وضم الفوقانية

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيَذَكُرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ

الشركة في
الطعام وغيره

أَخْرَفَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةَ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

٢٣٣٧

ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ

حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَهُ فَقَالَ هُوَ

صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ . وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزَّيْبِرِ

هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المساحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق . قوله ((ابن عمر)) وفي بعضها عمر بحذف الابن . قال ابن بطال : وانما أجاز ابن عمر الشركة للذي عمر صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ استشركه ، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها لأنه أرفق بالناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة لينتفع الشريك أيضاً بذلك وكذا إذا عمزه وسكت فسكوتها رضاً بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فيزيد عليه قوله ((أصبغ)) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ((ابن الفرغ)) ضد الشدة مر في الوضوء ((زهرة)) بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ((ابن معبد)) بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشي البصري و ((عبد الله)) بن هشام القرشي التيمي الصحابي و ((كان)) أي عبد الله و ((زينب)) هي بنت حميد بضم المهملة أم عبد الله . قوله ((يشركهم))

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أُشْرِكْنَا فَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا
لَكَ بِالْبُرْكَهٖ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

٢٣٣٨ **بَابُ** الشَّرْكَهٖ فِي الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ اسْمَاءَ عَنْ

الشركة في
الرقيق

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ

٢٣٣٩ قِيَمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرْكَاءُوهُ حَصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدَى وَالْبَدَنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

الاشتراك في
الهدى

أى فيما اشتراه . قال الفقهاء إذا أطلق لفظاً أشركتكم كان التشريك في النصف و﴿أصاب﴾ أى عبد
الله ﴿الراحلة﴾ أى من الرمح ﴿كأهى﴾ أى بتماها . قوله ﴿شركاً﴾ بكسر الشين أى نصيباً . فان قلت الكل
يعتق بنفس اعتاق البعض فلا احتياج إلى أن يعتقه هو . قلت : معناه وجب عليه أن يؤدى قيمة الباقي
بحيث يعتق الكل . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن حازم﴾ بالهملة والزاي
و﴿النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة و﴿بشير﴾ بفتح الموحدة ﴿ابن نهيك﴾ بفتح النون مرمع
الحديث آنفاً ﴿باب الاشتراك في الهدى﴾ وهو بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من
النعم والهدى على فعيل مثله و﴿البدن﴾ بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم . قوله

هَدِيَهُ بَعْدَ مَا أَهْدَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ٢٣٤٠
 ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ
 لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنَّ نَحْلَ إِلَى نِسَائِنَا فَفَقَشْتُمْ
 فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا
 فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ بَلَّغْنِي
 أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَيْدًا وَكَذَابًا وَاللَّهِ لَا نَأْبُرُ وَاتَّقَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ
 مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ وَلَوْلَا أَن مَعِيَ الْهُدَى لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سِرَاقَةً
 ابْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشِمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ

﴿عَنْ طَاوُسٍ﴾ عطف على عطاء؛ لأن ابن جريج سمع منهما، و﴿مهلون﴾ خبر مبتدأ محذوف أي نحو «وهم» وجمع باعتبار أن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم أصحابه معه وفي بعضها «مهلين» أي محرمين و﴿لا يخلطهم شيء﴾ أي من العمرة وفي بعضها لا يخلطه . قوله ﴿قدمنا﴾ أي مكة ﴿أمرنا﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة ﴿فجعلنا الحجة عمرة﴾ أي صرنا متمتعين و﴿القاله﴾ أي مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج ويرونها فجورا و﴿يقطر﴾ هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء و﴿قال جابر بكفه﴾ أي أشار بيده إلى هيئة التقطير و﴿ولو استقبلت﴾ أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرها من جواز العمرة في أشهر الحج ﴿لما أهديت﴾ أي لكنت متمتعا لإرادة مخالفة أهل الجاهلية و﴿لأحلت﴾ من الإحرام لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر

قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ
 وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ

٢٣٤١
 عدل عشر من
 الغنم بجزور

بَابُ مِنْ عَدَلٍ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بَجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

لا قبلها . قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقف (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين
 المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم و (هى)
 أى العمرة في أشهر الحج أو المتعة . (وجاء على رضى الله عنه) أى من اليمن فقال أحد الراويين
 من عطاء وطاوس وقال بلفظ «أحدهما» إذ لم يكن الراوى عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في
 باب «تقضى الحائض المناسك» أنه قال : أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (أشركه)
 أى أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا . قال القاضى : عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل
 أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه وأعطى عليا البدن التى
 جاءها من اليمن وقال المهلب : ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعدما هدى بل
 لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا يبعه فالمراد منه ما هدى على رضى الله عنه من الهدى
 الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك
 الهدى كله فهو شريك له فى هديه لأنه أهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه
 فى ثواب هدى واحد يكون بينهما إذا كان تطوعا . أقول : فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قوله (فى القسم) أى لافى الأضحية فان تعد سبعة بجزور نظرا إلى
 الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان . قوله
 (وكيع) بفتح الواو و (عباية) بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا فى باب قسمة المغنم بلطائف

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ
فَأَصَبْنَا غَنِمًا وَإِبِلًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا
نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ
مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى
الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَتَنْدَبُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا نَهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ
فَعِظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ

كثيرة. قوله ﴿أرن﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بسكون الراء وكسر
النون وأرنى بإسكان الراء وزيادة الياء أى الحاصلة عن اشباع كسرة النون. قال الخطابي: صوابه أرن
على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف، أى أعجل ذبحها لثلاث تموت حتفاً فإن
الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة. قال وقد يكون أرن على وزن أطع أى
أهلكها ذبحاً من ران القوم إذا هلكوا وما شيهم وقد يكون على وزن أعطى بمعنى أدم القطع ولا
تفتقر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح أنه بمعنى اعجل وأنه شك من الراوى هل قال
اعجل أو أرن. التوربشتى: هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء
ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها. أقول بيان كونه
بالاضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الاشباع والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن

باب في الرهن في الحضر وقوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم

الرهن في الحضر

٢٣٤٢ تجدوا كاتباً فرهاناً مقبوضاً) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا

قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه

بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة

ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرهن

وهو توثيق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقاً لاستيفاء الدين . قوله (إهالة) بكسر
الهمزة أي الدسم (والسنخة) بكسر النون وبالجمجمة المنعيرة الريح الفاسدة و (يقول) أي أنس

أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ

بَابُ مَنْ رَهَنَ دَرْعَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَاحِدِ **حَدَّثَنَا** ٢٣٤٣
رهن الدرع

الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دَرْعَهُ

بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** سَفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو ٢٣٤٤
رهن السلاح

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَانَّهُ أَدَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَاتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقَالَ

و﴿القبيل﴾ أي الكفيل إما بالنفس وإما بالمال من الحديث في البيع وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدل بالحديث أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو مسلم قال ابن بطال: الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية، احتجوا بقوله تعالى «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة» والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكتاب في السفر وقد يوجد الكتاب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز في الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر أيضا كالكفيل، وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة. قوله ﴿من لكعب﴾ أي من يتصدى لقتله وهو ﴿ابن الأشرف﴾ ضد الأخس اليهودي الفرظي الشاعر وقيل أنه من طيء وكانت أمه من بني النضير وكان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه و﴿محمد بن مسلمة﴾

أَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
 فَأَرْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بَوَسْقٍ أَوْ
 وَسَقِينَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّامَةَ قَالَ سَفِيَانٌ يَعْنِي السَّلَاحَ فَوَعَدَهُ
 أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَقْتُلُوهُ ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابُ الرهن مرْكوبٌ ومحلوبٌ وقال مغيرة عن إبراهيم تركب

الرهن
مرْكوبٌ
ومحلوبٌ

الضالة بقدر علفها ويحلب بقدر علفها والرهن مثله **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** ٢٣٤٥

بفتح الميم واللام أبو عبد الله الأنصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك. قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة واعتزل الثانية وأقام بالربذة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة إلى كعب فقتلوه غيلة. قوله ﴿وسقا﴾ بفتح الواو وكسرهما ستون صاعًا و﴿ارهنوني﴾ بالغة الفصيحة رهن، وأرهن لغة قليلة ﴿واللأمة﴾ مهموزة الدرع وليس قولهم نرهنك اللأمة مما يدل على جواز رهن الحربى السلاح، وإنما كان ذلك من معارضض الكلام المباحة في الحرب وغيره قال المهلب: لم يكن كعب في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان تمتعًا بقومه في حصنه ولو كان أيضًا في عهد فقد نقضه بالأذى فمن لام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال «فتول عنهم فما أنت بملوم» قال المازري: إنما قتله لأنه نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليه ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كله في البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان وقد قال رجل في مجلس على رض الله عنه إن قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضا للعهد. قوله ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرهما بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مرفى الصوم ﴿وابراهيم﴾ أى النخعي و﴿الضالة﴾ ما ضل من البهيمة ذكر أو أوثى ﴿والرهن﴾ أى المرهون ﴿مثله﴾ أى فى أن

زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن ٢٣٤٦

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا

وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

٢٣٤٧

الرهن عند
اليهود
وغيرهم

باب الرهن عند اليهود وغيرهم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه

يركب ويحلب بقدر العاف . قوله (عامر) أي الشعبي و (الدر) مصدر بمعنى الدارة أي ذات
الضرع. ذهب الأثر إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال أحمد: للرتهن
أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في
مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق، وبمفهومه على
أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما،
وأجيب بأنه منسوخ بآية الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بدينه، وكل قرض جر منفعة فهو
ربا، والاولى ان يحاب بان الباء في «بنفقته» ليست للبدلية بل للعمية والمعنى أن الظهر يركب
وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له، والحق أن الحديث يحمل متناول لكل من الراهن

إذا اختلف
الراهن
والمرتهن

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئنة على المدعى واليمين

٢٣٤٨ على المدعى عليه **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي

مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن

٢٣٤٩ اليمين على المدعى عليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور

عن أبي وائل قال قال عبد الله رضى الله عنه من حلف على يمين يستحق بها

مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك (إن

الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فقرأ إلى (عذاب اليم) ثم إن

الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فحدثناه

قال فقال صدق لفي والله أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر

فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

والمرتهن فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل (باب إذا اختلف الراهن) قوله (المدعى) وهو الذى يذكر أمراً خفياً خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك (والمدعى عليه) هو مقابله. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل (ونافع) هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئاً. قوله (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب وإطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز بإذ المراد لازمه وهو ارادة إيصال العذاب و(الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثناة و(أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود

وَسَلَّمَ شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينَهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَىٰ (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(وشاهدك) أى لك ما يشهد به شاهدك، أو يمينه من الحديث في كتاب الشرب في باب
 الخصومة. فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة قلت من لفظ «شاهدك أو يمينه» والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ

ما جاء في العتق وفضله

٢٣٥٠

كتاب العتق

وهو الحرية أى التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وإنما أعتق رقبة وفك رقبة ويخص الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كجبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك . قوله (عاصم) هو العمرى أخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقديما و (سعيد) هو ابن عبد الله المدنى من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى على بن الحسين بن على رضى الله عنهم

النَّارَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمِدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلافِ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥١
أَيُّ الرِّقَابِ
أَفْضَلُ

بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

المشهور بن زين العابدين و(مرجانة) أخت اللؤلؤ أم سعيد مات سنة سبع وتسعين . قوله (أيما رجل) بالجر وبالرفع على البدلية و(عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب هو عم زين العابدين أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين ، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجي الله به من النار وفيه أن المجازاة تكون من جنس العمل ، وفيه أن تقويم باقى العبد لمن أعتق شقصا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه فبتامها من النار . فان قلت أللرأة حكم الرجل ؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة : إما بالقياس ، وإما بقوله : حكمت على الواحد حكمت على الجماعة . الخطابي : إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعمور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل . قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحریم ونحوه (باب أي الرقاب أفضل) . قوله (أبو مرواح) بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفارى يقال اسمه سعد قال الغساني : هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق . قوله (جهاد) إنما قرن الجهاد بالإيمان لانه كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تسكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال .

قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثُمَّ نَا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنِ لَمْ أَفْعَلْ
 قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنِ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ
 فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى

٢٣٥٢

أوقات
لستحباب
العتق

ابن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
 المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أمر النبي صلى الله عليه

قوله ﴿أغلاها﴾ بالمهملة والمعجمة ويقرب منه . قوله تعالى «إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»
 قوله ﴿لم أفعل﴾ أي لم أقدر فعله بأطلاق الفعل وأراد به القدرة عليه ، و﴿ضائعا﴾ بالمعجمة ثم المهملة وفي
 بعضها بالمهملتين وبالنون . قال المدارقني عن معمر : كان الزهري يقول : صحف هشام حيث روى
 ضائعا بالمعجمة ، ﴿والأخرق﴾ الذي ليس في يده صنعة قال ابن بطال ضائعا أي فقيرا ، والأخرق لا يكون
 إلا في اليدين وهو الذي لا يحسن الصناعة . قوله ﴿تصدق﴾ بحذف إحدى التائين . والحاصل أن
 ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن . فإن قلت ما الفرق
 إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير أم إعتاق رقتين غير نفيستين ؟ قلت الرقتان . فإن قلت ما الفرق
 بينهما وبين الأضحية أن التضحية بشاة سمينة خير من التضحية بشاتين دونها ؟ قلت المقصود من
 الأضحية اللحم ، ولحم السمين أطيب ، ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليصان أفضل
 ﴿باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف﴾ . قوله ﴿موسى﴾ أي النهدي بالنون البصري مات
 سنة ست وعشرين ومائتين ﴿وزائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر في
 الغسل و﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام في العلم . قوله
 ﴿بالعتاقة﴾ أي بالاعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الاعتاق ملزوم العتاقة . فإن قلت كيف دل

وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ هِشَامِ

٢٣٥٣ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ**

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

٢٣٥٤ **بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ**

إذا أعتق
عبدًا بين
اثنين

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ **ثُمَّ يَعْتَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

الحديث على استحباب العتاقة في الآيات؛ قلت بالقياس على الكسوف لأنه أيضا آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص. فان قلت هذا عطف بأو، لا بالواو قلت: أو بمعنى الواو لا بمعنى بل. قوله (علي) أي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (والدراوردي) بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت و (محمد بن أبي بكر) أي المقدمي و (عثام) بفتح المهملة وشدة المثناة ابن علي بن الوليد العامري الوحيد بالمهملتين مات سنة أربع وأربعين ومائتين. قال المهلب: إنما أمر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لأن العتق يستحق العتق من النار، وهما من آيات الله تعالى «وما ترسل بالآيات إلا تخويفا» (باب إذا أعتق عبدا بين اثنين) فان قلت لم خصص العبد بالاثنين والأمة بالشركاء وهكذا الحكم فيما إذا كانت الأمة بين الاثنين والعبد بين الشركاء لا تفاوت بينهما؛ قلت أراد المحافظة على لفظ الحديث. قوله (بين اثنين) لفظ اثنين ليس الا على سبيل التمثيل، إذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والأربعة وهلم جرا. قوله (موسرا) وهو الذي يملك فاضل متروك المفلس وهو دست ثوب وسكني وقوته وقوت

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق **حاشا** عبيد بن

٢٣٥٦

إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فأعتق

منه ما أعتق **حاشا** مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره **حاشا**

٢٣٥٧

٢٣٥٨

أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له
في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق قال نافع وإلا
فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث

مونه ير ما واحدا. قوله (ما يبلغ) في بعضها مال يبلغ و(العدل) ما لا يزيد ولا نقصان فيه (وإلا) أي
إن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط أي ما أعتقه، وقد يستعمل عتق مقام أعتق. قوله
(عبيد) مصغر ضد الحر مر في الحيض و(يقوم) صفة مال لا غير إذ الجواب هو فأعتق.
قوله (بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة في العلم و(اختصره) أي اختصر مسدد
الحديث المذكور عند الرواية أي ذكر المقصود منه فقط. قوله (مملوك) في بعضها مملوكه

حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ٢٣٥٩

أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة
يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله

إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع

إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم . ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى

ابن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا

باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير

إذا أعتق
نصيباً في
عبد

بالإضافة إلى الضمير و﴿قال أيوب لا أدري﴾ أن لفظ «وإلا فقد أعتق منه ما أعتق من رأى نافع
أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال القاضي : ظاهره أنه من الحديث لأنه رواه
مالك وعبيد الله عن نافع فوصله بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع أثبت من
أيوب عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . قوله ﴿أحمد بن المقدم﴾
بسكون القاف البصري مر في البيع و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة و﴿ما يبلغ﴾
مفعوله محذوف أي ثمنه و﴿المعتق﴾ أي العتيق و﴿محمد بن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور
] مر في العلم و﴿محمد بن إسحاق﴾ هو صاحب المغازي و﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء
والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في الغسل و﴿يحيى﴾ هو الأنصاري و﴿إسماعيل
ابن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية في الزكاة . قوله ﴿استسعى﴾ معنى الاستسعاء

٢٣٦٠ مشقوق عليه على نحو الكتابة حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن
 آدم حدثنا جزير بن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك
 عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من أعتق شقيصاً من عبد . حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع
 حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو شقيصاً
 في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال والإقوم عليه فاستسعى به

أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك . وقال بعضهم : هو أن يخدم
 سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق و (غير مشقوق) أي لا يكلف ما يشق عليه و (نحو الكتابة)
 أي مثل عقد الكتابة أي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب . قوله (أحمد بن أبي رجاء)
 ضد الخوف مر في الحميض و (ويحيى) صاحب الثوري في الغسل و (جرير) بفتح الجيم
 (ابن حازم) بالمهملة والزاي في الصلاة و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة
 وكذا (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) بفتح النون وبالكاف مر شرح الحديث و (يزيد بن
 زريع) مصغر الزرع أي الحرث في الغسل و (استسعى) أي استكسب بلا تشديد فيه أو استخدام
 بلا تكليف ما لا يطاق قال الأصيلي وابن العطار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى عن
 ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر، وروى الحديث شعبة وهشام عن
 قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء وأما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة
 هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق الأعبد الستة فأسهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ما أعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعاء . قال النووي : اختلفوا

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . تَابِعَهُ حِجَّاجُ بْنُ حِجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ
قِتَادَةَ أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةَ

الخطأ
والنسيان في
العتاقة

بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ

إِلَّا لَوْجَهُ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ

لِلنَّاسِ وَالْمُخْطِئِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ قِتَادَةَ ٢٣٦١

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فِي حَكْمِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا عَلَى مَذَاهِبِ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَوَلَاءُ الْجَمِيعِ لِلْمُعْتَقِ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِلَّا الْمَطَالِبَةُ بِقِيَمَةِ نَصِيبِهِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَالثَّانِي يَعْتَقُ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ، وَالثَّلَاثُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلشَّرِيكِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ وَأَنْ يَعْتَقُ نَصِيبَهُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ يَقُومَ نَصِيبَهُ عَلَى شَرِيكِه الْمُعْتَقُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا دَفَعَ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْعِيهِ فِي ذَلِكَ وَجَمِيعِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْسِرًا فَقَالَ الْجُمْهُورُ : يَنْفِذُ الْعَتَقُ فِي نَصِيبِ الْمُعْتَقِ فَقَطْ وَيَبْقَى نَصِيبُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ وَهُوَ فِي مَدَّةِ السَّعْيَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ ، وَأَمَّا إِذَا مَلَكَ إِنْسَانٌ عَبْدًا بِكَمَالِهِ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ فَيَعْتَقُ الْبَاقِيَ فِي الْحَالِ عِنْدَ الثَّلَاثِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيضًا بِاسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ . قَوْلُهُ ﴿ حِجَّاجُ بْنُ حِجَّاجٍ ﴾ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْجِيمِ فِي اللَّفْظَيْنِ ﴿ وَأَبَانُ ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَخَفَةِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالنُّونِ الْعِطَارِ وَالصَّرْفِ فِيهِ أَكْثَرُ ﴿ مُوسَى ﴾ بِنُونِ الْخَلْفِ ﴿ بِالْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ الْعَمَى بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْمِيمِ كَانَ يَعْدُ مِنَ الْبَدَلَاءِ ﴾ بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ ﴿ الْخَطَا هُوَ نَقِيضُ الصَّوَابِ وَقَدِيمٌ وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا نَقِيضُ الْعَمَلِ . قَالَ أَبُو عَمِيْدَةَ خَطَاً وَأَخْطَأَ لَغْتَانٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ الْأَمَوِيُّ : الْمُخْطِئُ مَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُخْطِئُ مَنْ تَعَمَّدَ مَا لَا يَنْبَغِي . قَوْلُهُ ﴿ لَوْجَهُ اللَّهِ ﴾ أَي لَذَاتِ اللَّهِ أَوْ لِحُجَّةِ رِضَا اللَّهِ وَ﴿ الْحَمِيدِيُّ ﴾ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ النَّحْتَانِيَّةِ مَرَّةً فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ ﴿ وَمَسْعَرٌ ﴾ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ فِي الْوَضْعِ بِالْمَدِّ وَ﴿ زُرَّارَةَ ﴾ بِضَمِّ الزَّايِ وَخَفَةِ الرَّاءِ الْأُولَى ﴿ ابْنُ أَوْفَى ﴾ بِفَتْحِ

وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ بَجَّازٌ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهُمَا مَالِمَ تَعْمَلُ أَوْ تَكَلِّمُ

٢٣٦٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

التَّمِيمِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْأَمْرُ بِمَا نَوَى

فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ

لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعَتَقَ وَالْأَشْهَادُ فِي الْعَتَقِ قول الرجل لعبده هو الله

أفعل التفضيل العامرى البصرى قاضيا مات فجأة سنة ثلاث وتسعين . وقيل كان يصلى صلاة الصبح وقرأ « يا أيها المدثر » إلى أن بلغ « فاذا نقر في الناقور » خرميتا . قوله (لى) أى لأجلى و(ما لم تعمل) أى فى العمليات و(أو تكلم) أى فى القوليآت . فان قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤخذ عليه قلت : لاشك ان العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالخسد ومحبة اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذى فى الحديث هو مالم يوطن عليه ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قلت المفهوم من لفظ « مالم تعمل » مشعر بأن ما فى الصدر موطنا وغير موطن لا يؤخذ عليه قلت : يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت القياس على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند التوطين فكذا العمل والتكلم ، والناسى والمخطف لا توطين لها . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى العلم و(محمد التميمى) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و(علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما (ابن وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة (الليثى) مرادف الأسد مر مع الحديث فى أول

٢٣٦٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول

يَالَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعِنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ بَحْتِ

٢٣٦٤ **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق

الصحيح و (محمد بن عبد الله بن نمير) مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور في العمل في الصلاة و (محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين و (إسماعيل بن أبي خالد وقيس بن حازم) بالمهملة والزاي في آخر كتاب الإيمان. قوله (ضل) أى ضاع وغاب و (العناء) بفتح المهملة والمد التعب والنصب و (الدارة) هى أخص من الدار وفى بعضها داره بالاضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ولا بد من زيادة واو أو فاء فى أول الببت ليكون موزونا قال ابن بطال: فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق. قوله (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضم

يَالَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَاءِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ وَابَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَايَعْتَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ فَأَعْتَقْتَهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كَرِيبٍ

٢٣٦٥ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ

وَهُوَ يُطَلَّبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

٢٣٦٦ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رِبَهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عَتَبَةَ

الكاف مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و﴿أبو كريب﴾ بضم الكاف واسكان التحتانية محمد بن
العلاء مر في باب فضل من علم و﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة و﴿ابن حميد﴾ بضم
المهملة وسكون الياء في الكسوف. قوله ﴿صاحبه﴾ فان قلت ضل استعمال آفا من، وهاهنا بنفسه فما الأصل
فيه؟ قلت أصله التعدية ووهنا نصب بنزع الخافض. كقوله تعالى ﴿واختار موسى قومه﴾ وقد جاء متعديا
بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما. ﴿باب أم الولد﴾. قوله
﴿ربها﴾ أي مال الكفا وسيدها مر شرحه في كتاب الايمان في سؤال جبريل و﴿عتبة﴾ بضم المهملة واسكان

ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة
 زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح
 أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل
 معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه
 فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد علي فراشه

الفوقانية و بالموحدة (ابن أبي وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة و (عبد) ضد الحر و (زمعة)
 بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم أيضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن و (به)
 أي بعتبة مر الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع . قال ابن بطال : القصة مشككة من
 جهة أن عبدا ادعى على أبيه ولدا بقوله هذا أخي ولم يأت بيينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل
 دعواه فذهب مالك والشافعي إلى أن الأمانة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجي به بعد ذلك ادعاه
 أم لا . وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا أن يقربه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « هو لك » ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا أمر سودة
 بالاحتجاب منه فلو جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه أخته . وقال طائفة
 معناه هو أخوك كما ادعت قضاء منه في ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فألحق ولدها به لما علمه
 من فراسته لأنه قضى بذلك لاستلحاق عبد له . وقال الطحاوي : هو لك أي تدل عليه لا أنك تملكه
 ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة « هي لك » أي تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها
 ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عبدا ما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها أن تحتجب ، وقال الشافعي :
 رؤية ابن زمعة لسودة مباحة ولكنه كرهه للشبهه وأمرها بالتنزه عنه اختيارا . هذا آخر كلامه
 واعلم أن في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال أبو عبد الله سمي النبي صلى الله عليه وسلم
 أم ولد زمعة أمة ووليدة لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية « إلا

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَذَا هُوَ أَشْبَهَ النَّاسَ
 بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 وُلِدَ عَلَى فَرَّاشٍ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ
 بِنْتُ زَمْعَةَ تَمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةٍ وَكَانَتْ سُودَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ٢٣٦٧
 بَيْعِ الْمَدْبَرِ

عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ
 مِنْنا عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ
 الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ

ما ملكت أيمانكم» له ذلك الحججة : فان قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج
 بالعتق في هذه الآية، ولم ذكر ذلك والحجة مؤنثة، قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها
 والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما في اطلاق ذلك عليها كالتسمية، ولما كان الخطاب
 في « أيمانكم » للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فتكون ما في يده حرة لا ملكا
 له وأما الحججة فهي بمعنى الدليل أو هي بدل لذلك وفي مثل هذه الإشارة إشارة الى بعد تلك الحججة
 لعدم تمامها، وقد يقال غرض البخاري فيه بيان أن بعض الخنفيه لا يقولون بأن الولد للفراش في
 الآفة إذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في
 هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الوله المتنازع فيه كانت حرة
 لا أمة والله أعلم (باب بيع المدبر) قوله (دبر) بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعنى أبو

٢٣٦٨

بيع الولاء
وهبته

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٦٩

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا

مَا ثَبَتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا

إذا أسر أخو
الرجل أو عمه

بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ

أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

مدكور والمشتري نعيم النحام والثلث ثمانمائة درهم . قوله (عام أول) بالصرف وعدم الصرف
بانه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته
وأصله عاما أول (باب بيع الولاء وهبته) و(الولاء) بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق
من العتيق ، وأما النهي عن بيعه فلا أنه لحمة كلحمة النسب و(بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء
الأولى و(الورق) بكسر الراء الدراهم المضروبة ، و(خيرها) لأن زوجها كان عبدا على الأصح
وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة . ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف ابن
جرير تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ
 ٢٣٧٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أَخْتِنَا
 عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَاهِمًا

٢٣٧١ **بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**
 عِتْقُ الْمُشْرِكِ

قوله (عقيلًا) بفتح المهملة وكسر القاف ابن أبي طاب كان أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة شهد بدره وهو والعباس مع المشركين مكرهين وأسر أفقدي العباس له ولنفسه . قوله (إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة) بن أخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في أول خلافة المهدي . قال الخطابي : النهي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولأه عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبايع فيضع لأجل ذلك من الثمن فيكون هو يبيع الولاء على ما جرت عليه قصة بيرة وقال : وكان عباس أسر يوم بدر فيمن أسر فقاداهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد الأنصار أن يسوغوا له الفدية إكرامًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقرا بهم من العباس إذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا : ابن أختنا ، فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت إلى الغانمين . وفي هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لانه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا بين أن يقتل البالغين أو يفاديهم أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على مالكهما من ذوى رحمهما لأن النبي صلى

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ
قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ
كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرُّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى

من ملك
رقيقاً

الذُّرِّيَّةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ
رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ٢٣٧٢

الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب ، وكذلك
ملك على من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال إنه من ملك ذارحم محرّم أنه
يعتق عليه وهو قول الكوفيين . قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر
المهملة وخفة الزاي الأسدی ولد في بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون في الإسلام
وستون في الجاهلية . قوله (حمل على مائة بعير) أي في الحج لما روى أنه حج في الإسلام ومعه
مائة بدنة وقد جملها بالخبيرة ووقف بمائة وفي أعناقهم أطواق الفضة (باب من ملك من العرب
رقيقاً) . قوله (سبي) عطف على ملك و (الذرية) هي نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي
خلقهم ، واستدل بعضهم بقوله تعالى (لا يقدر على شيء) أن العبد لا يملك المال . قوله (سعيد

ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هو ازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم
وسبيهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختروا إحدى
الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار
سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سبيهم فمن
أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى
نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إنا

ابن أبي مرزوق مر في العلم و (المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة)
بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في آخر كتاب الوضوء وضح سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا . قال
ابن بطال : الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ومروان لم يروه قط
قوله (هو ازن) بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة و (الطائفة) من الشيء قطعة منه
(واستأنيت به) أي انتظرته (ووفى) أي يرجع الله إلينا من مال الكفار ويعطيناه خراجا

لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذِنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ
فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ
أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَبَدَأَ الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هُوَ أَرْزَنُ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ٢٣٧٣

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى

الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً حَدَّثَنِي بِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٣٧٤

أَوْ غَنِيمَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْفَيْءِ الْأَصْطِلَاحِي (وَالْعَرِيفُ) النَّقِيبُ وَهُوَ دُونَ الرَّئِيسِ
وَلَفْظُ (فَبَدَأَ الَّذِي بَلَّغْنَا) هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَكَانَتْ الْوَاقِعَةُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ فِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ
الزَّكَاةِ . قَوْلُهُ (فَادَيْتُ) وَهَذَا كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَ(عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) ابْنُ شَقِيقٍ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ
وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى الْمَرْوُزِي مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ
وَالنُّونِ مَرَّ فِي الْعِلْمِ (وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ
وَبِالْقَافِ حَتَّى مِنْ خِزَاعَةٍ ، وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ (وَهُمْ غَارُونَ) أَيُّ عَلَى غَرَّةٍ وَغَفْلَةٍ
(مَقَاتِلَهُمْ) أَيُّ الطَّائِفَةُ الْبَالِغِينَ الَّذِينَ هَمَّ عَلَى صَدْدِ الْقِتَالِ (وَالذَّرَارِيُّ) بِجَرَزٍ فِي الْبَاءِ التَّخْفِيفِ
وَالتَّشْدِيدِ (وَجَوِيرِيَّةٌ) مَصْغَرُ الْجَارِيَّةِ بِالْجِيمِ سَبَّأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَكَاتَبَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَأَرْسَلَ النَّاسَ مَا فِي
أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبَايَا الْمُصْطَلَقِيَّةِ بِرُكَّةٍ مَصَاهِرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، فَلَا تَعْلَمُ امْرَأَةً

مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ
مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ
فَأَشْتَمِينَا النِّسَاءَ فَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعِزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ **حَدَّثَنَا** زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ٢٣٧٥

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ

أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَوْلُهُ (رِبِيعَةَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْهُورِ . رِبِيعَةَ
الرَّاءِ مَرَّ فِي الْعِلْمِ (وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالضَّمِّ فِي الْوَضْوِءِ
وَ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالضَّمِّ فِي آخِرِ
السَّبْعِ مَعَ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ (الْعِزْلُ) أَي نَزْعُ الذَّكَرِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْإِنْزَالِ وَفِي بَعْضِهَا الْقُدَاءُ
(وَالنَّسَمَةُ) الْإِنْسَانُ أَيْ مَا مِنْ نَفْسٍ كَانَتْ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ فِي الْخَارِجِ لَا بَدَّ مِنْ جِئِئِهَا مِنْ
الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَيْ مَا قَدَّرَ اللَّهُ كَوْنَهَا تَكُونُ أَلْبَتَّةَ . قَوْلُهُ (زَهِيرٌ) مَصْغَرُ الزَّهْرِ (ابْنُ حَرْبٍ)
ضَدُّ الصَّلْحِ وَ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْعِلْمِ وَ (عِمَارَةُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ
الْمِيمِ (ابْنُ الْقَعْقَاعِ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالْقَافَيْنِ فِي الْإِيمَانِ وَكَذَا (أَبُو زُرْعَةَ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ
الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ اسْمُهُ هَرَمٌ وَ (الْمُغِيرَةُ) بِنِ مَقْسَمٍ فِي الصَّوْمِ وَ (الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدٍ) مِنْ الزِّيَادَةِ الْعَكْلَى
بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْكَافِ التَّمِيمِيِّ السُّكُونِيِّ الْفَقِيهِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا مَقْرُونًا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْذُ ثَلَاثِ سَمْعَتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ
 عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٢٣٧٦

فضل من
أدب جاريته

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنِ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ
 فَعَالِمًا فَاحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل . قال ابن بطال : وتيمم
 كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 هذا القول على سبيل المبالغة في نصحه لله تعالى ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة . قال الطحاوي
 فيه دليل على أن العزل غير مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه به لم ينههم عنه وقال : إن الله
 إذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل وأوصل الله من الماء الى الرحم شيئاً يكون منه الولد وان قل ،
 وفيه إثبات قدم العلم والقدر وأنه لا يكون في ملكه الا ما يشاء له الخلق والأمر ﴿باب فضل من
 أدب جاريته﴾ . قوله ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة مر في الايمان و ﴿مطرف﴾
 بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مر في باب كتابة العلم . قوله ﴿فعلها﴾ وفي بعضها ﴿فعالها﴾

الاحسان
الى العبيد

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا

تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا

وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ

كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ

يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ٢٣٧٧

وَاصِلُ الْأَحَدَبِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حَلَةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي

سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَعِيرْتَهُ بِأَمِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ

أى أنفق عليها. قال المهلب: فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر المعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلو في أمور الدنيا وأنه من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم﴾ قوله ﴿واصل﴾ ضد قاطع و﴿الأحدب﴾ ضد الأقعس و﴿المعرور﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المسكورة و﴿ابو ذر الغفاري﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا في باب المعاصي في كتاب الإيمان مع شرح الحديث. قوله ﴿خولكم﴾ أى خدمكم. فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله « وإن كلفتموهم »

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمِهِ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْفُوهُمْ
مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

٢٣٧٨

العبد إذا
أحسن عبادة
ربه

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٧٩

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ
كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا

٢٣٨٠

عَبْدٍ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

قلت: النهي للتنزيه ، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وإن كان غالبية وجب العون عليها. قوله
(نصح) النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه) . قوله (محمد بن كثير)
ضد القليل مر في العلم (وصالح) هو أبو حنيفة في باب تعليم الرجل أمته مع الحديث مشروحا. قوله
(بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي (والصالح) أي في عبادة الرب

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرِّ أُمِّي
 ٢٣٨١ لَا حَبِيبَ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي وَقَالَ اللَّهُ

كراهية
التطاول على
الرقيق

تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا . وَالْفِيئَا سَيِّدَهَا لَدَى

الْبَابِ) وَقَالَ (مَنْ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا

٢٣٨٢ إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَإِذْ كَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

ونصح السيد. فان قلت ماتت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه؟ قلت هو لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الأم الرضاعى وهى حليلة السعدية. قال ابن بطال: لفظ «والذى نفسى بيده الى آخره» هو من قول أبى هريرة، قال ولما كان للعبد فى عبادته أجر كذلك له فى نصح السيد أجر، ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعة الله أو جب من طاعته، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعى عليهما بالنفقة والكسوة لأن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فإنه لازم على العبد كما فى الحر. الخطابى: وعليه امتحان الله تعالى أنبياءه، ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودا نبال حين سباه بختنصر، وكذلك ما روى عن الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فتال لا أملك إلا رقبتي فبغنى واستنفق منى ونحو ذلك. قوله (إسحق بن نصر) بسكون المهملة منسوب الى جده إذ هو إسحق بن ابراهيم ابن نصر مر فى باب فضل من علم، والمخصوص بالمدح محذوف، ولفظ الحسن مبين له (باب كراهية التطاول) قوله (التطاول) هو التجاوز عن الحد (قوله) أى قول السيد (قال رسول الله صلى

يحي عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي ٢٣٨٣

موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك الذى يحسن

عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له

أجران حدثنا محمد بن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه ٢٣٨٤

سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لا يقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك أسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا

يقول أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاى وفتاى وغلami حدثنا أبو النعمان حدثنا ٢٣٨٥

الله عليه وسلم قوموا إلى سيديكم) يريد به سعد بن معاذ. قال له ذلك حين كان حكما فى واقعة
بنى قريظة ورجع متوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو فد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم (من سيديكم) قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا
(أبو بردة) و (الحق) أى حق الخدمة و (النصيحة) أى تخليصه من الفساد و (الطاعة) أى
لأوامره. قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة مر فى الايمان. فان قلت: السياق يقتضى
أن يقال سيديك ومولاك ليناسب ربك. قلت: الأول خطاب للسادات والثانى للماليك أى لا يقول
السيد للمملوك أطعم ربك إذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد أيضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل
يقول أطعمت سيدي وهو مولاي ونحوه (والفتى) هو الشاب والفتاة هى الشابة. فان قلت قد

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ
 ٢٣٨٦ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلِمَتُكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي
 عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

ورد في القرآن مثل قوله تعالى « إنه ربي » ، و « اذكرني عند ربك » قلت ذاك شرع من قبلنا. فان
 قلت كما أنه لا رب حقيقة إلا الله لا سيد ولا مولى حقيقة أيضا إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك؟ قلت
 الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السادة فانها ظاهرة أن بعض الناس سادات على الآخرين،
 وأما المولى فقد جاء بمعاني، بعضها لا يصح إلا على المخلوق. الخطابي : لا يقال أطمع ربك لأن
 الانسان مر بوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشرار معه فكره له المضاهاة بالاسم ، وأما
 غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب
 الدابة والدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدي ومولاي؛ لأن معه مرجع السيادة إذ بيده حسن
 التدبير لأمره ولأن حاصل جميع معاني المولى راجع الى ولاية الامر ، لكن لا يقال السيد على الاطلاق
 ولا المولى من غير إضافة، وكذلك المالك لا يقول عبدى لماسفيه من إيهام المضاهاة. قال ابن بطال: جاز أن
 يقول الرجل عبدى وأمتى لقوله تعالى : «والصالحين من عبادكم وإمائكم» وإنما نهى عنه على سبيل
 الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ ، إذ يقال عبد الله وأمة الله ، وأما لفظة الرب
 وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانها تختص بالله في الغالب فوجب أن لا
 تستعمل في المخلوق. قال والتطاول على الرقيق مكروه لأن الكل عبيد الله تعالى فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا
 وهو لطيف بعباده وجب أن نمثل طريقه في عبيدنا . قوله (أعتق) أى العبد بتامه وإلا فقد أعتق

عنهم والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه إلا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيتيه

٢٣٨٧ **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا سفيان عن الزهري حدثني عبيد الله

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها

في الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضيف

٢٣٨٨

إذا أتاه
الخادمه
بطعامه

باب إذا أتاه خادمه بطعامه **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبه

قال أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو

لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه

نصيبه منه من الحديث قريبا . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة ؟ قلت اذا نصح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول ، وكذا لو لم يحكم عليه بعق كلة عند اليسار لكان تطاولا عليه . قوله (رعيتيه) أى ما يجب عليه رعايته ومر في باب الجمعة في القرى في كتاب الاستقراض و (الضيفير) الحبل المقتول مر في أواسط البيع (باب اذا أتاه خادمه بطعامه) قوله (محمد بن زياد) بخفة التحتانية في باب غسل الأعتاب و (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة و (العلاج) مصدر عالجتسه إذا زاولته و (ولى) إمام من

باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم

العبد راع
في مال سيده

٢٣٨٩ المال إلى السيد **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمام راع ومسئول

عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت

زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتهما والخادم في مال سيده راع وهو

مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم

وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن

رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

٢٣٩٠

باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه **حدثنا** محمد بن عبيد الله

لا يضرب
العبد على
وجهه

الولاية أي تولى ذلك وإما من الولي وهو القرب أي قاسى كلفة اتخاذ. وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل النذب لأنه لم يسوه بسيده في المؤاكلة. قوله (نسب) أراد به البخاري أن العبد لا يملك ومن قال إنه يملك احتج بقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ». قوله (محمد بن عبيد الله) مولى عثمان رضي الله تعالى عنه مر في تفاضل أهل الإيمان و (عبد الله بن

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

وهب (المصرى فى العلم - قوله (وأخبرنى) أى قال ابن وهب: أخبرنى مالك وابن فلان كلاهما
 عن سعيد. قال الكلاباذى هو عبد الله بن زياد بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدنى الفقيه وقال
 غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه ويقال إن مالك كذبه وهو أحد المتروكين. فان قلت كيف
 دل على الترجمة؟ قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائر القتل فعن وجه العبد المؤمن
 أولى. قال المهلب: تمام هذا الحديث «فان الله خاق آدم على صورته» فامر بالاجتناب إكراما لآدم
 عليه الصلاة والسلام لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة والضمير راجع إلى المضروب
 والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاتب

باب إثم من قذف مملوكه. المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله
 (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا
 وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أو أجب علي
 إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء
 تأثره عن أحد قال لا إثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل
 أنسا المكاتبه وكان كثير المال فأبى فأنطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال

(باب المكاتب) المكاتبه هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر. الجوهرى:
 المكاتب هو الذي يكتب على نفسه ثمنه بحيث إذا أداه عتق وقال الرافعي: النجم في الأصل الوقت
 وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع
 نجم الثريا أدبت حقلك فسميت الأوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما. قوله (روح)
 بفتح الراء وسكون الواو وبالمهمله ابن عبادة. قوله (أثأثره) أى ترويه وقال عمرو ثم أخبرني
 عطاء (وسيرين) كأنه تعريب سيرين الذي هو معنى الحلوهو والد محمد بن سيرين من سبي عين

كَاتِبُهُ فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عَمْرُ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتِبُهُ .
 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقٍ
 نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتُ
 لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَيُبْعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ
 إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَّضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعتق . قوله ﴿ فأبى ﴾ لأن اجتهاده أدى إلى أن آية
 « فكاتبوهم » ليس على الوجوب كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب و﴿ الدرّة ﴾ بكسر الدال
 وتشديد الراء هي التي يضرب بها وهي معروفة . قوله ﴿ في كتابتها ﴾ أي في مال كتابتها وسمى
 العقد كتابة لأن دينه مؤجل فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقاً و﴿ الأواق ﴾ جمع الأوقية وهي
 أربعون درهما و﴿ نجمت ﴾ أي وزعت وفرقت يقال نجمت المال إذا أدبته نجماً . قوله ﴿ ونفست ﴾
 بكسر الفاء أي رغبت . قوله ﴿ أي يبعك ﴾ احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في شروط المكاتب

٢٣٩١ كتاب الله فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة حدثنا

الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة

جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة

ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي ففعلت

فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل

ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فأنما الولاء لمن أعتق قال ثم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً

ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط

٢٣٩٢ مائة مرة شرط الله أحق وأوثق **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أرادت عائشة أم المؤمنين

أن تشتري جارية لتعتقها فقال أهلها على أن ولاها لنا قال رسول الله صلى

للاستخدام وأجاب من منعه بأنها مجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قوله (تحتسب) أي أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء قوله (شرط الله) قال القاضي عياض: المراد

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَأَيُّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٣

استعانة
المكاتب

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ

بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعْيَنِي فَقَالَتْ

عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّاهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ

وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ

عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ فَأَيُّمَا الْوَلَاءِ

لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي

به «إنما الولاء لمن أعتق» و «لا يمنحك» بلفظ النهي . فان قلت: ههنا قال تسع أواق وتقدم
آنفا أنها خمس أواق . قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والحاصل
أن مفهوم العدد لا اعتبار له: فان قلت لم لا تقول إن أصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بعائشة
كان الباقي منه عليها خمس قلت لأن لفظ «ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً» يدفعه . قوله «واشترطي»
فان قلت: إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين
حيث شرطت لهم ما لا يحصل ، وكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك ؟
قلت أول بأن معناها واشترطي عليهم كقوله تعالى «وإن أسأتم فلها» أو أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن

كِتَابُ اللَّهِ فَإِمَّا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطَ
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ
يَافْلَانَ وَوَلِيَ الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بيع المكاتب **بَابُ** بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ

٢٣٩٤ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ

تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ

أَصَبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقِكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا

فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمْتُ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ

ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا

المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما ألحوا في
اشترائه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطته أم لا. والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم
له، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم وزجرهم عن فعله ومر تحقيقه في
كتاب الصلاة والزكاة والبيع، وصنف ابن جرير مجلدا في فوائد هذا الحديث. قوله (عمره)

الْوَلَاءُ مِنَ الْعَتَقِ

٢٣٩٥

قول المكاتب
اشترني
واعتقني

بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكْتَابُ اشْتَرِنِي وَاعْتَقِنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ حَدِيثًا أَبُو

نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعْتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ

بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عْتَبَةَ الْوَلَاءَ

فَقَالَتْ دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِنِي وَاعْتَقِنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ

لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا أَوْلَاءِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ

اشْتَرِيهَا وَاعْتَقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا

وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ مِنَ الْعَتَقِ وَإِنْ

اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بفتح المهملة و (زعمت) أى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق و (أيمَن) ضد أيسر الحبشى مر في الصلاة في باب الاستعانة بالنجار و (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية (ابن أبي لهب) أسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذى دعا عليه بقوله « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » و (ابن أبي عمرو) هو عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي قوله (مائة شرط) هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال:

« في كتاب الله » معناه في حكم الله من كسب أو سنة أو إجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه اعتباراً باللحم الذي عليها صدقة وللنبي عليه الصلاة والسلام هدية وقال اشترطى لهم أي أظهرى لهم وعرفيهم حكم الولاء، والاشترط هو الاظهار، وفيه أن العتق لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عبداً بقى عليه درهم، وجواز كتابة الأمة المتزوجة بغير اذن الزوج وان كان يؤول الى فراقها إياه، وأن للمرأة أن تتجر بمالها وأن تعتق بغير إجازة زوجها. وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة وجه والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الهبة وفضلها

والتحريض عليها

٢٣٩٦
الهبة وفضلها
حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الهبة

وهي تملك بلا عوض وتحتها أنواع كالإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له . قوله (عاصم) هو الواسطي مر في الصلاة، ومحمد بن أبي ذنب، وسعيد المقبري، وأبو كيسان في مواضع . قوله (يا نساء المسلمين) فيه ثلاثة أوجه: نصب النساء وجر المسلمين على الإضافة وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو: يا نساء أنفس المسلمين أو الجماعات المسلمين وقيل تقديره يا غاضلات المسلمين كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم، والثاني رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمين، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمين على أنه منصوب على

٢٣٩٧ جَارَةٌ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ
 ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ
 فَقُلْتُ يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحٍ وَكَانُوا
 يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْتَقِينَا

الصفة على المحل نحو يازيد العاقل بنصب العاقل . قوله (لجارتها) متعاق بمحذوف أى لا تحقرن جارة هدية
 مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغضين اذا حمل الجارة على الضرة و (الفرسن)
 بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان و بما يستعار
 للشاة وهذا النهى للمعطية المهدية أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها
 الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ، ويحتمل أن
 يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار . قوله (عبد العزيز الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
 التحتانية و بالمهمله و (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله واسمه سلمة بن دينار و (يزيد) من
 الزيادة (ابن رومان) بضم الراء و بالنون مر فى فضل مكة . قوله (ثلاثة أهلة فى شهرين) يعنى
 تكمل الشهرين وتنظر الى هلال الثالث و (يعيشكم) من التعيش و فى بعضها يعشيكم من التعشية
 و (الأسودان) من باب التغليب إذ الماء ليس أسود و (منائح) جمع المنيحة وهى كالعطية
 لفظا ومعنى وهى ناقة أو شاة تعطىها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة
 بمنافعها مؤبده مثل الهبة و (يمنحون) بفتح النون وكسر هامن المنح وهو العطاء . قال المهلب : فى حديث
 أبى هريرة الحضرة على التهادى والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ^{١٣٩٨}
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ

بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا حَدِيثًا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ^{٢٣٩٩}
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مَرِي

واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة وأيضا فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي وانما أشار بالفرس الى المبالغة في القليل من الهدية لالى إعطاء الفرس لأن أحدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر على التقليل وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا. وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى. وفيه أن السنة مشاركة الواحد للعدم. قوله (كراع) هو في الغنم منزلة الوظيف في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث و (سهما) أى من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاحة مر في كتاب الاجارة و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهمله وبالنون محمد بن مطرف اللثبي و (أبو حازم) بالمهمله. هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما تابعيان والأول يروى عن أبي هريرة واسمه سليمان الأشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار. قوله (امرأة) واسمها

عَبْدُكَ فليَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنِيرِ فَأَمَرْتُ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ
 لَهُ مَنِيرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلِي بِهِ إِلَى فِجَاؤِهَا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٤٠٠ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ حَدِيثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَانًا
 وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصُرُ وَأَحْمَرُ وَأَوْحِشِي وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ
 نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتَهُ وَالتَّمْتُ فَأَبْصَرْتَهُ فَقَمْتُ إِلَى
 الْفَرَسِ فَاسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاولُونِي

مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف و﴿ليعمل أعواد﴾ أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من
 نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر و﴿قضاه﴾ أي صنعه وأحكمه الخطابي: العبارة عما يعالج من الأشياء
 ويعتمل تقع بثلاثة ألفاظ: هي الفعل والصنع والجعل وأجمعها في المعنى الفعل وأوسعها في الاستعمال الجعل
 وأخصها في الترتيب الصنع، يقال فعل فلان خيرا أو فعل شرًا ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات
 ولفظ الصنع يستعمل دائما فيما يدخله التدبير. قوله ﴿أبو حازم﴾ هو سلمة و﴿أبو قتادة﴾ اسمه الحارث
 السلمي بفتح السين واللام و﴿أخصف﴾ أي أخرج و﴿طفقا يخصفان﴾ أي يلزقان البعض ببعض

السُّوطَ وَالرُّمَحَ فَقَالُوا أَلَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَعَضِبْتَ فَنَزَلَتْ فَأَخَذْتَهُمَا
 ثُمَّ رَكِبْتَ فَشَدَدْتَ عَلَى الْجِمَارِ فَعَقَّرْتَهُ ثُمَّ جُمْتُ بِهِ وَقَدِمَاتُ فَوْقَعُوا فِيهِ
 يَا كَلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ جَرِمَ فَرَحْنَا وَخَبَاتِ الْعَضُدِ مَعِيَ
 فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاولته العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة

بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتَسْقَى

اسْتَسْقَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ ٢٤٠١

اسمُه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَا نَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ

و (نفدها) بتشديد الفاء وبإهمال الدال يريد أكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فنى. وفيه دليل على أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصدده أو يعن عليه ومر الحديث في الحج. قوله (فحدثنى) أى قال محمد بن جعفر بن أبى كثير ضد القليل فحدثنى بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن أسلم أيضا. قال ابن بطال: أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عيانا بأكله منه ليؤنسهم مما تحرجوا منه، وقال استيهاب الصديق الملائف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه ويسر بهيته. قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام مر في العلم و (أبو طوالة) بضم المهملة

شَبَّته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي
 عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي ثم قال الأيمنون
 الأيمنون إلا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات

باب قبول هدية الصيد قبول هدية
الصيد

٢٤٠٢ عَضِدَ الصَّيْدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى

الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتَهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذِهَا قَالَ فَخَذِهَا لِأَشْكَ فِيهِ

٢٤٠٣ فَقَبَلَهُ قَلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم . قوله (شبته) أي
 خلطته . فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء . قلت
 المعتيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مكان أخيه و (التجاه) هو المقابل وأصله الوجه فقلبت
 الواو تاء كما في قولهم «عليه التكلان» (باب قبول هدية الصيد) قوله (أنفجنا) بالفاء والجميم أي أثرنا
 والانفاج الاثارة و (مر) بفتح الميم وشدة الراء قرية فيها نخل وزرع و (الظهران) بفتح المعجمة
 وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة و (اغبوا)
 بفتح المعجمة وكسرها والفتح أشهر وفي بعضها فتحوا و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس ، قال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييَا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّ
عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمُ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

٢٤٠٤

قبول الهدية

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرُونَ بِهَدَايَاهُمْ
يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

٢٤٠٥

ابْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدْتُ أُمَّ حَفِيدَةَ خَالَتِ ابْنِ

ابن بطال : قول شعبة «نخذها لاشك فيه» دليل على أنه شك في الفخذين أو لاشك فيهما ، وكذلك
شك آخر في الأكل فأوقف حديثه على القبول . قوله «الصعب» ضد السهل «ابن جثامة»
بفتح الجيم وشدة المثناة اللثوية و «الأبواء» بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمد و «ودان» بفتح
الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة . قوله «أما» بتخفيف الميم و «لم نردده»
بالفك وبالادغام بفتح الدال وضمها . فان قلت لم قبل الصيد من أبي قتادة ونحوه ورد على
الصعب مع أنه في الحالتين كان صلى الله عليه وسلم في الاحرام ؟ قلت لأن المحرم لا يملك
الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد مر في الحج . قيل وفي
رد الحمار عليه دليل أنه لا يجوز قتل ما لا يحل . وفيه الاعتذار الى الصديق - قوله «عبد»
ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة و «مرضاة» مصدر بمعنى الرضا . قوله «جعفر بن إياس»
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن أبي وحشية ضد الانسية في العلم و «أم حفيد»
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية واسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي أخت

عَبَّاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَسَمَّنَا وَأَضْبَا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميمونة أم المؤمنين . قوله (تقدرا) يقال قدرت الشيء وتقدرته واستقدرته إذا كرهته . قال ابن بطال : قد روى مالك في حديث الضب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد باكل الضب وقال إني يحضرنى من الله حاضرة يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورأحة الضب ثقيلة فلذلك تقدره خشية أن يؤذى الملائكة ريحه، وفيه أنه يجوز للإنسان أن يتقدر ما ليس بحرام عليه لقله عادته بأكله أو لزمه . قوله (ابن المنذر) بلفظ اسم الفاعل ضد الإخبار و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القرار و (ابن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و (ابن زياد) بتخفيف التحتانية تقدموا . قال ابن بطال : وإنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »

بَلْحَمٍ فَقِيلَ تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ٢٤٠٨
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ
 مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بِرَبْرَةَ
 وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا أَوْلَاءَهَا فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرٌ
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ

زَوْجَهَا قَالَ لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ** أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا ٢٤٠٩
 خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
 قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ عِنْدَكُمْ
 شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ

وأيضا لا تحل الصدقة للأغنياء وقال تعالى « ووجدك عائلا فأغني » . قوله (اشترطوا) أى
 البائعون حق إرثها لأنفسهم وهذا هو المرة الحادية عشرة من ذكر حديث بريرة و (خيرت)
 أى صارت بخيرة بين أن تفارق زوجها وبين أن تبقى تحت نكاحه . قوله (لنا هدية) أى حيث
 أهدت بريرة الينا فهو لنا هدية وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير
 ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك فى أملاكهم . قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى

قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ إِلَى صَاحِبِهِ

٢٤١٠ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمَّ

٢٤١١ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبِينَ فَحَزَبٌ فِيهِ

عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ وَالْحَزْبُ الْآخِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يَرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَاهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها و﴿بعثت﴾ بلفظ المجهول للغائبة و بلفظ المعروف للمخاطبة و ﴿بلغت محلها﴾ أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام واسمها هند المخزومية و ﴿ذكرت﴾ أى النساء لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرى الناس بهداياهم يوم عائشة . قوله ﴿أخى﴾ أى عبد الحميد المشهور بأبي بكر بن أبي أويس مر في العلم و﴿سليمان﴾ ابن بلال في الايمان و﴿الحزب﴾ الطائفة و﴿صفية﴾ هى بنت جبي الخبيرية و﴿سودة﴾

وَسَلَّم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهُدْيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمُ يَكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمُ هَدِيَّةً فَلْيَهِّدْهُ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا
 قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ
 فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا
 فَقُلْنَ لَهَا كَلِّبِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ
 فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةِ الْإِخَاءِ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ
 مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمُ فَارْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ
 اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّةُ الْإِخَاءِ مَا أَحْبَبْتُ قَالَتْ بَلَى

بنت زمعة العامرية (وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم) الأربعة الباقية: زينب بنت جحش الأسدية
 وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث
 المصطلقية . قوله (يكلم) بالجزم والرفع و (ينشدنك) أى يطلبن منك العدل وفى بعضها
 ينشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن فى محبة القلب لأنه كان يسوى

فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ
بَنْتَ جَحْشٍ فَاتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بَنَاتِ
أَبْنِ أَبِي قِحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمْتُ
عَائِشَةَ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى اسْكَبَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ
يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ

بينهن في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنها لا
قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. واختلفوا في أنه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات أم لا
قوله ﴿ بنت أبي قحافة ﴾ بضم القاف وخفة المهمله وبالفاء كنية والد أبي بكر رضى الله عنه
و﴿ تناولت ﴾ أى تعرضت. وفي الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إظهار بعض نساءه بالتحف من
المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والسكوة، وفيه تحرى الناس بالهدايا أوقات
المسرة وأن السكوت جائز عند مناظرة النساء وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر « إنها
بنت أبي بكر الصديق » إشارة الى التفضيل بالفهم والشرف وأنها فصيحة عاقلة وكيف لا وإنما
بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سرأبيه. قوله ﴿ أبو مروان ﴾ هو يحيى بن أبي زكريا الغساني
سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقيل إنه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم. قوله ﴿ محمد بن عبد
الرحمن ﴾ بن الحارث بن هشام المخزومي يروى عن عائشة بدون الوسطة. فان قلت هذه رواية عن

عائشة وعن هشام عن رجل من قریش ورجل من الموالى عن الزهرى
 عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة

باب ما لا يرد من الهدية **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث

٢٤١٢
 ما لا يرد من
 الهدية

حدثنا عزرة بن ثابت الأنصارى قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت
 عليه فناولني طيبا قال كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة **حدثنا** سعيد بن أبي مریم

٢٤١٣
 جواز الهبة
 الغائبة

حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور
 ابن مخزومة رضى الله عنهما مروان أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين

مجهول إذ الرجل غير معلوم فما حكمه ؟ قلت مذکور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما
 لا يمتثل فى الأصول (باب ما لا يرد من الهدية) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بعبد الله
 المقعد مر فى كتاب العلم فى باب اللهم علمه الكتاب و (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاى
 وبالراء (ابن ثابت) ضد الزائل الأنصارى و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون.
 قوله (قال) أى عزرة دخلت على ثمامة (وزعم) أى قال والزعم يستعمل للقول . قال ابن بطال :
 إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله .

جاءه وقد هو ازن قام في الناس فآثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم جاؤنا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من

اول ما يفى الله علينا فقال الناس طيبنا لك

٧١٥٧

باب المكافاة في الهبة **حدثنا** مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن

٢٤١٤

المكافاة في
الهبة

هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام

عن ابيه عن عائشة

٧١٥٨

باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم

الهبة للولد

قوله (يفيء الله) لو حمل الفيء على معنى الرجوع لكان اعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي واما
جزء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو « فليفعل » وقد صرح به فيما مضى كافي كتاب العتق
ونحوه من الحديث وشرحه بتمامه . قوله (يثيب) أى يكافىء عليها بأن يعطى صاحبها العوض
و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله مرفى كتاب العلم و (محاضر) بلفظ اسم الفاعل
من المحاضرة ضد المغايبه ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهمله الكوفى . والغرض أنهما
لم يستندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل أرسلاه . قال المهلب : الهدية على ضربين هدية المكافاة
وهدية الصلة فما كان للمكافاة كان على سبيل البيع ففيه العوض ويجبر المهدي إليه على العوض وما
كان لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه المكافاة . واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما
أردت الثواب ، فقال مالك ينظر فيه ، فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك

وَيُعْطَى الْآخِرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدِلُوا
 بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
 بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
 ٢٤١٥ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أْتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا
 قَالَ فَارْجِعْهُ

مثل الفقير للغني ويستدل عليه بقوله تعالى «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» وقال
 الآخرون: الهبة للثواب لا تنعقد لأنها بيع بشمن مجهول وأيضا موضوع الهبة التبرع. فلو أوجبنا
 فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله «ولا يشهد» عطف على «لم يجز» وفي بعضها يشهد بدون
 كلمة «لا» والأولى هي المناسبة لحديث عمرة. قوله «حميد» بضم النون «ابن بشير» ضد النذير ابن سعد الأنصاري
 الخزرجي وبشير هو من البدرين قيل إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة و«نحلت»
 أي وهبت. قوله «فارجه» صريح في أن الوالد له الرجوع في هبة الولد. قال شارح التراجم: فإن
 قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده قلنا: إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده
 الثابت بالهبة لغير حاجة فلا يجوز عند الحاجة أولى. قال ابن بطال: وفي اشتراء النبي صلى الله
 عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على أن الترجمة من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه صلى

باب الأشهاد في الهبة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة

عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على

المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول

الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله وأعدلوا بين

أولادكم قال فرجع فرد عطيته

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة وقال

هبة الرجل
لامرأته

عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في

أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب

الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين أولاده. قوله (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة و(عامر) أي الشعبي و(هو) أي النعمان ومر في آخر كتاب الايمان و(عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم و(بنت رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الأنصارية زوجة بشير أم النعمان. قوله (فأمرتني) فيه دليل على أن الأمر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ذكورا وإناثا، فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل مكروه وهبة صحيحة قال الامام أحمد :

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ

ثُمَّ لَمْ يُمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلِبَهَا

وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ٢٤١٧

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ

اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّرَ رِجْلَاهُ

هو حرام وظلم لما جاء في بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور »

وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وأنه معارض بما ثبت أنه قال :

« أشهد عليه غيري » وقد نحل الصديق عائشة ، وعمر عاصما دون سائر أولادهما . قوله « يرد » أى

الزوج الصداق اليها إن كان خدعها و « معمر » بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المخضب

وأما عدم تسمية عائشة لعلي رضي الله عنهما فلا أن العباس كان ملازما في جميع أزمته خروج النبي

صلى الله عليه وسلم في مرضه الى المسجد بخلاف علي فإنه كان تارة وأسامة كان أخرى ، فحيث لم يكن

ملازما لم تذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها من ذلك . قوله « في هبته »

فان قلت : القياس يقتضى أن يقال العائد اليها قلت معناه العائد الى الموهوب في هبته ، كما يقال تعاود

القوم في الحرب وغيره أى عاد كل فريق الى صاحبه فيها قال تعالى : « أو لتعودن في ملتنا »

أى لتعودن اليها في الملة . فان قلت : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة إذ ليس لنا مثل السوء مثل

أن نتصف بصفة ذهيمية يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس الحالات فلم جوز الشافعي

عود الوالد وهو أبو حنيفة عود الأجنبي ، ومالك العود مطلقا إلا للزوجين كما نقل البيضاوي عنه قلت

الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبید الله فذكرت لابن
عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة
قلت لا قال هو علي بن أبي طالب **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب

حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا كان لها زوج فهو جائز

هبة المرأة
لغير زوجها

إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجوز قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم) **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد
ابن عبید الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال
إلا ما أدخل علي الزبير فاتصدق قال تصدق ولا تؤعي فيؤعي عليك

لا شك أنه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وأنه في الحقيقة
ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وربما تقتضى المصلحة الرجوع تأديبا ﴿باب هبة
المرأة لغير زوجها﴾ . قوله ﴿وإذا كان﴾ في بعضها بدون الواو وحينئذ فالأولى أن يقال بانه
ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع الى المذكور أو الى العتق ويقال
إلى الهبة أو إلى كل واحد منهما أو السفية ضد الرشيدة وهي من تصلح دينها وديارها وقال مالك
لا يجوز إعطاؤها وإن كانت رشيدة بغير إذن زوجها إلا نكاحها . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة
وشدة الموحدة مر في الزكاة ﴿وأسماء﴾ بنت الصديق جدته وهي زوجة الزبير أحد العشرة المبشرة .

- ٢٤٢٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْفَقِي وَلَا
تُحْصِي فِيحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ
الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةَ وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشْعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنِّي أَعْتَقْتُ وَليدَتِي قَالَ أَوْفَعَلْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ
كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ وَقَالَ بَكْرٌ بْنُ مِزْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ

قوله ﴿لا توعى﴾ الوعاء الظرف أى لا تجعله في الظرف محفوظا لا تخرج منه منه فيعمل الله بك
مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء الى الله من باب المشاكلة مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة
٦٦٥٧ فيما استطاع. قوله ﴿عبيد الله بن سعيد﴾ أبو قدامة السرخسى اليشكرى و ﴿عبد الله بن نمير﴾
مصغر النمر بالنون في التيمم والاحصاء مجاز عن التضيق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون
من الحصر الذى هو بمعنى المنع. قال الخطابي : أى لا تخبئى الشئ في الوعاء ومنه قوله تعالى
﴿جمع فأوعى﴾ أى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنع فضلها فتحرم مادتها
وكذلك لا تحصى فانها إنما تحصى للنفقة والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة ، وقد
يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه و المناقشة فى الآخرة. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب
و ﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج و ﴿كريب﴾ بلفظ التصغير أبو رشدين
بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما فى الوضوء. قوله ﴿وليدة﴾
أى أمة ولفظ « أعظم » فيه دليل على أن صلة الرحم سيما اذا كانت فى ضمن الصدقة أفضل من
العتق. قوله ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ﴿ابن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة المصرى مر فى الصلاة

٢٤٢٢ ميمونة أعتقت **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بمن يبدأ بالهدية بمن يبدأ بالهدية

مولى ابن عباس أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة لها

٢٤٢٣ فقال لها ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك **حدثنا** محمد بن

بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة

ويحتمل أن يكون هذا تعليقا من البخاري وقولا من يحيى بن بكير لأنه يروى عنه و(عمرو) بن الحارث مر في الوضوء . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواو وبالنون المروزي مر في الصلاة ولفظ « لعائشة » هو موضع الترجمة إذ لو قلنا : الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطابق الترجمة . قال ابن بطال : وأما حديث سودة فليس من هذا الباب لأن للسفينة أن تهب نوبتها لضرتها وإنما السفه في إفساد المال خاصة . قوله (أبو عمران) بكسر المهملة (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك و(طلحة) رجل من بني تميم بفتح الفوقانية وسكون

ابن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك باباً

باب من لم يقبل الهدية لعله وقال عمر بن عبد العزيز كانت

من لم يقبل الهدية
الهدية
الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة **حدثنا** ٢٤٢٤

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن

جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وخش وهو بالأبواء أو بودان وهو

محرم فرده قال صعّب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد

عليك ولكننا حرم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري ٢٤٢٥

عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي

التحتانية (ابن مرة) بضم الميم وشدة الراء قال الكلبي : هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبد الله بن معمر التيمي القرشي تقدما في الشفعة من الحديث . قوله (رشوة) بضم الراء وكسرهما
لغتان فصيحتان ويقال بالفتح أيضا و (رده) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر الرد وهو
كراهتي لذلك ، قال وليس بسبينا وجهتنا رد عليك إنما سبب الرد كوننا محرمين (والحرم)
جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل من الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزائه . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ
 قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ
 يَهْدِي لَهُ أُمَّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا أَوْ شَاةً
 تَعْرِى تَمِ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ إِبْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ
 بَلَغْتَ ثَلَاثًا

بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ
 عَمِيدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمَهْدَى لَهُ حَتَّى فِيهِ لُورَثَتَهُ وَإِنْ

﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات و﴿عبد الرحمن بن اللثبية﴾ بضم اللام
 وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام
 ففيه أربعة أوجه والأصح أنه باللام وسكون المشناة الفوقانية فانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة.
 قوله ﴿منه﴾ أى من مال الصدقة و﴿له رغاء﴾ صفة البعير والرغاء صوت ذات الخف ورغى
 البعير اذا ضج . فان قلت : أين جواب الشرط ؟ قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور
 يدل عليه . قوله ﴿تيعر﴾ من اليعار صوت الشاة . الجوهرى : تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها أيضا
 و﴿عفرة﴾ بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحهما والعفرة هى البياض الذى فيه شئ كلون
 الأرض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة . قوله ﴿هل بلغت﴾ أى قد بلغت أو هو استفهام تقريرى
 وفيه أن هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال وأنهم ليس لهم منها شئ إلا أن يستأذنوا الامام
 فى ذلك ﴿باب اذا وهب هبة أو وعد﴾ قوله ﴿عميدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماى بالمهملة

لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فِيهِ لَوْرَثَةُ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فِيهِ
 لَوْرَثَةُ الْمَهْدِيِّ لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢٤٢٦
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلْيَا تَنَا فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا

بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ
 كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ **كَيْفَ يَقْبِضُ** الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ
 صَعْبٌ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ ٢٤٢٧

المفتوحة واسكان اللام المحضرى قوله (وماتا) أى المهدي والمهدي اليه (ووصلت الهدية)
 وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منها القبض، فالوصل هو بالنظر الى المهدي اليه والفصل بالنظر الى
 المهدي اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المنتهب . قال مالك واحمد
 تتم الهبة بالسكلام دون القبض كالبيع . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا تتم إلا بالقبض . قوله (محمد
 ابن المنكدر) بكسر الدال المهملة من الانكدار مر فى الوضوء (ثلاثا) أى ثلاث حثيات وسبق فى
 باب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة . واعلم أن فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن
 يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر قضاء شىء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم بوعده . قوله (صعب)
 يقال اصعبت الجمل فهو مصعب إذا تركته فلم تركبه حتى صار مصعبا و(اشتراه) أى من عمر

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةٌ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا
شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ
مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعَهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَانَا
هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخِرُ وَلَمْ يَقْبِضْ قَبْلَتْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٢٤٢٨

إذا وهب
هبة فقبضها
الآخر

ابن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَاكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ
رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ
أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ

لابنه وسيجى قريبا (ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري أسلم
يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين. وفيه رد على من قال إن
المسور لم ير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه وفيه الاستيلاء للقاب وأن القبض
يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه. فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض
العبد؟ قلت لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات
قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض مر في الغسل (والعرق) بالمهملة المتكسر الميم

الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ أَذْهَبَ
 فَطَعَمَهُ أَهْلَكَ

بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ ^{إذا وهب}
^{دینا علی رجل}

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قَتَلَ أَبِي وَعَلَيْهِ
 دِينَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلِلُوا أَبِي

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ ٢٤٢٩

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَاتَيْتَ

أَيُّ الزَّنْبِيلِ (وَاللَّابَةُ) الْحِرَّةُ أَى الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ وَلَا بَتَا الْمَدِينَةُ حَرَّتَانِ يَكْتَسِفَانِيَا
 سَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَاخْتِيَارِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ كَافٌ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَتَ ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ
 أَنْ يَقُولُوا : هَذِهِ كَانَتْ صَدَقَةً لِأَهْبَةِ ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الْقَبُولِ . قَوْلُهُ (إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ)
 وَمِثْلُهُ يُسَمَّى الْإِبْرَاءَ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَّهَبُ هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي ذِمَّتِهِ لِأُخْرَاهِ وَ (الْحَكَمُ) بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ
 ابْنُ عَتِيْبَةَ مَصْغَرٌ عَتْبَةُ أَى فَنَاءُ الدَّارِ (وَالتَّحْلَالُ) الْإِسْتِحْلَالُ مِنْ صَاحِبِهِ (وَيَحْلِلُوا) أَى
 يَجْعَلُوهُ فِي حُلِّ بَابِرَائِهِمْ ذِمَّتَهُ . قَوْلُهُ (ابْنُ كَعْبٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا
 أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ
 وَلَكِنْ قَالَ سَاعِدُو عَلِيَّكَ فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
 ثَمَرِهِ بِالْبُرْكَ فَجَدَدْتَهَا فَقَضَيْتَهُمْ حَقُّوهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرٍ اسْمِعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عِمْرُ فَقَالَ الْإِيَّاءُ يَكُونُ قَدْ عَلَمْنَا
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي
 عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ

الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر (وثمر حائطي) بالمثلثة
 وفي بعضها تمر بالفوقانية و(لم يكسره) أي لم يكسر التمر من النخل لهم أي لم يعين ولم يقسم عليهم
 و(بذلك) أي قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته مر في كتاب القرض . قوله (ألا يكون)
 بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر وتقويته
 وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة . قوله (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق وقال في جامع
 الأصول بن أبي عتيق ضد الجديد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنه
 و(الغابة) هي الأجمة موضع بالحجاز وقد أعطاه معاوية في ثمنها مائة ألف وما باعها منه . قوله

لَمَّا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٢٤٣٠
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ
 غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتَ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ
 مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ
 وَالْهَبَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَغَيْرُهَا

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنٍ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ
 غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٤٣١
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة ﴿وتله﴾ أى طرحه مر
 الحديث في كتاب الشرب . قال ابن بطال : غرض البخارى فيه الرد على الخنفيه في إبطالهم هبة
 المشاع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ
 وكان نصيبه مشاعا فيه ﴿باب الهبة المقبوضة﴾ قوله ﴿أصحابه﴾ بالرفع والنصب و﴿لهوازن﴾ أى
 أى للقبيلة المعروفة وفى بعضها الى هوازن أى وهب منتها اليهم . توله ﴿غير مقسوم﴾ يلزم منه
 أن يكون غير مقبوض أيضا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع .
 قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن محمد أبو إسماعيل العائد الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومائتين .
 قال الغساني : وفى نسخة الأصيلي : « حدثنا محمد حدثنا ثابت » قال وقد حدث البخارى عن ثابت
 بدون الواسطة كثيرا : قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى مر فى الوضوء

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا
 الْمَدِينَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ . قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي
 ٢٤٣٢ فَارْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ
 لِلْغَلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغَلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ
 ٢٤٣٣ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ

و (محارب) بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاة . قوله (يوم الحرة) أى
 يوم الوقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين
 أهل المدينة سنة ثلاث وستين . قال ابن بطال : الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع ، وقال أبو حنيفة :
 إن كان المشاع مما يقسم لم تجز هبته ، وقال الجمهور بجوازها لأنه صلى الله عليه وسلم وهب حقه
 من غنائم خيبر لهوازن وحقه كان مشاعا ، ووهب الفضل من السن في القرض مشاعا ووهب
 الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك . قوله (عبد الله
 ابن عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مر في الوحي
 و (هم به أصحابه) أى قصدوا زجره مر في الوكالة . قوله (من ترون) أى من العسكر

الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سَنًا إِلَّا سَنًا
هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَانَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

٢٤٣٤

إذا وهب
جماعة لقوم

بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ حَدِيثًا يُحْيِي بِنِ بَكِيرٍ حَدِيثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ
مُخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّهُ هَوَازِنُ
مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ
وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ
وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرُهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ
لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ
رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَاثْنَانِ نَحْتَارُ سَبِينًا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاتْنِي
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءُ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي
رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث وأما وجه مطابقته للترجمة هو أن الغانمين وهبوا لهم ،
وفي بعض التراجم : أو وهب رجل جماعة . وحيث أنه هو إمام من جهة أنه كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة

أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ حِظُّهُ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ
 فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَأَنْدَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِيهِ
 مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ
 عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا
 وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِي هُوَ أَرْزَنْ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فِهَذَا
 الَّذِي بَلَّغْنَا

٥٧٣٦

جمعنا
وقد

بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ ابْنِ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ٢٤٣٥ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ

من أهدي
له هدية

والقبض وأما لفظ (حتى يرفع) فقالوا هو بالرفع أجود. قوله (لم يصح) أي عن ابن عباس
 فإن قلت هذا معلوم من لفظ يذكر إذ هو تعليق بصيغة التمرير فلم لا يحمله على عدم صحته عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت لادلالة اللفظ عليه. قوله (سلمة) بالمفتوحات (ابن كهيل)
 مصغر الكهيل مرفى البيع و(أبوسلمة) بفتح اللام أيضا ابن عبد الرحمن بن عوف، فإن قلت بماوجه
 مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت الزيادة على حقه كانت هدية، قال شارح التراجم: وجه المناسبة أن الفصل
 بين الشيتين اختص به المتقاضى ولم يشاركه الحاضرون. روى عن أبي يوسف القاضي أن هرون
 الرشيد أهدي إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

قَضَاءٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو ٢٤٣٦

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلِيٌّ بَكَرَ

لِعَمْرِو صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ

لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٨٧٨٢

بِعْنِيهِ فَقَالَ عَمْرٍو هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرَ الرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ إِذَا وَهَبَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بِعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لِبَسِّهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٢٤٣٧

هدية ما يكره لبسها

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عَمْرٍو بِنَ الْخَطَّابِ حَلَّةً

« جَلَسَاؤُكُمْ شِرْكَائُكُمْ » فَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي مِثْلِهِ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا خُفٌّ مِنَ الْهَدَايَا نَحْوِ

الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَاللَّامَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ وَ(السَّيْرَاءُ) بَكْسِي

سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَلَوْ قَدْ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ فَأَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكْسُوْتَيْنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ
عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

٢٤٣٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ
يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بِأَبِيهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَاتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانِ أَهْلِ بَيْتِ بَهْمِ حَاجَةٌ

السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد، قال القاضي عياض: روى الحلة على الإضافة وعلى الصفة، والأصح
أنها كانت من الحرير المحض و﴿الخلق﴾ النصيب. قال ابن بطال: يريد أنهم لبس الكفار في
الدنيا ومن لا حظ لهم في الآخرة. قوله ﴿عطارِد﴾ قيل منصرف وقيل هو علم رجل تميمي يبيع
الحلل. قوله ﴿أخا﴾ قيل هو أخوه من أمه وقيل من الرضاة وقيل هو أخو أخى عمر مر الحديث
في كتاب الجمعة. قوله ﴿محمد بن جعفر﴾ السكوني نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق إلى الحجاز
و﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مرفى
الايان. قوله ﴿موشيا﴾ أى مخططا. قال المهلب: إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة،
لأنها ممن يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طبياتها في حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما
هو من جهة الإسراف أو لأن فيها صوراً ونقوشاً والله أعلم. قوله ﴿ترسلى﴾ فإن قلت القياس

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ٢٤٣٩

قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهَدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةَ سِيرَاءٍ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا

بَيْنَ نَسَائِي

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ

جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجِرًا وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌ .

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَهَدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بِيضَاءَ

ترسلين فلم حذف نونه ؟ قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره
أمرك بأن ترسلي لحذف لدلالة السياق عليه . قوله (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة مرفى كتاب
الأشربة ولفظ (نسائي) لا يريد به زوجاته إذ لم يكن لعلى زوجة في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول على رضى الله عنه
« فرأيت الغضب فى وجهه » يدل على أن النهى إنما هو للكرهة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا
من علامة الوجه (باب قبول الهدية من المشركين) قوله (سارة) بتخفيف الراء ووجه إبراهيم أم إسحاق
عليهم السلام و (آجر) بوزن فاعل وفى بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء أم إسماعيل عليه السلام مر الحديث
فى آخر البيع . قوله (فيها سم) أى مسمومة مشوية أهدتها امرأة اسمها زينب بنخير و (أبو حميد)
بضم الحاء المهملة الساعدى و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر
الحجاز وأول الشام ، قال المهلب : فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له

٢٤٤٠ وكساه برداً وكتب له بيحرمهم **حشاً** عبد الله بن محمد حدثنا يونس
 ابن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال أهدى للنبي
 صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس
 منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن
 من هذا. وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي

بردا وجواز تأمر المسلم للشرك الذي على قوم لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم، وفيه تولية البحر
 وجواز نسبة الفعل إلى الأمراء لقوله «كتب» ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب. وقال وقبول الشاة
 المسمومة دليل على أكل طعام من محل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله. قوله (بيحرمهم) أي
 كتب له حكومة أرضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر. قوله (يونس) هو ابن
 محمد المعلم مر في الوضوء و(شيبان) النحوي في العلم و(المناديل) جمع المنديل وهو الذي
 يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه إشارة إلى
 منزلة سعيد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان
 فغيره أفضل و(سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الأوسى سماه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سيد الأنصار، فان قلت ما وجه تخصيص سعد به. قلت لعل منديله كان من جنس
 ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضى استمالة قلب سعد أو كان اللائمون المتعجبون من
 الأنصار فقال: منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب، وقال صاحب
 الاستيعاب: روى أن جبريل نزل في جنازته معترجا بعمامة من إستبرق. قوله (سعيد) بن أبي
 عروبة وفي بعضها شعبة و(أكيدر) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر
 المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في إسلامه فقال في الجامع
 ذكر البلاذري أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله و(دومة) بضم الدال عند

١٢٤٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
 فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَازَلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
 ٢٤٤٢ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
 مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغِمٌ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعَا
 أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ أُمَّ هَبَةَ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

اللغوى وبفتحها عند الحديث والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في أرض نخل وزرع
 ولها حصن عادي و(الجنديل) الحجارة و(الدومة) مستدار الشيء ومجتمعها كأنها سميت به لأن مكانها
 مجتمع الأحجار ومستدارها وفي صحيح مسلم أن أكيذر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققته خمرًا بين الفواطم . قوله (خالد) هو الهجيمي
 بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة و(هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك (واللهوات) جمع
 اللهاة وهي سقف الفم . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و(المشعان)
 بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم وهو نائر الرأس أشعث .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى وَائِمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ
 إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
 أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ
 وَشَبَعْنَا فَفَضَلْتَ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) حَدَّثَنَا ٢٤٤٣

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرَ حَلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعَ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اتَّبِعْ هَذِهِ الْحَلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ

قوله (أو قال) شك من الراوى في أنه قال هبة أو عطية و(صنعت) أى ذبحت و(سواد
 البطن) قال النووى يريد به السكبد وأقول اللفظ أعم منه و(وحزة) بضم المهملة القطعة من
 اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم، قالوا فيه معجزتان: إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع
 هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة
 إليها. وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس في ذلك. فان قلت: قد ثبت أنه صلى
 الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن خمار وقال «إنا لا نقبل زبدكم»
 أى رفقهم، فكيف الجمع بينهما؟ قلت قبل من طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يروجها للمسلمين
 ورد ممن لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب ورد من المشركين. قوله (خالد بن مخلد)

هَذَا مِنْ لَأَخْلَاقِ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِمِجْلَلٍ
فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِمِجْلَةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ الْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ
إِنِّي لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَهَا تَتَّبِعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ

مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ٢٤٤٤

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ
مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتَ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكَ

٢٤٤٥

لا يجمل
الرجوع في
الهبة

بَابُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقْتَهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

بفتح الميم واللام مر مع الحديث مرارا و (عبيد) مصغر العبد ضد الحر و (قدمت) بسكون التاء
و (أمها) هي قبيلة بفتح القاف وسكون التحتانية ، وقال بعضهم : قتيلة مصغر القتيلة بالقاف
والفوقانية بنت عبد العزى ، وأسماء وعائشة كانتا أختين من جهة الأب فقط قيل كانت أمها
من الرضاة . قوله (راغبة) أى طالبة للبر متعرضة له وقيل : معناه رغبة عن الإسلام كارهة له ،
وروى راغمة أى ساخطة للإسلام ، وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة ، قال في
الكشاف : قدمت على أسماء أمها قتيلة وهى مشركة بهدايا فلم تقبلها فأنزل الله « لا ينهاكم الله » الآية
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام (باب لا يجمل لأحد أن يرجع) قوله
(مسلم) بكسر اللام الخفيفة و (هشام) أى الدستوائى ومر الحديث قريبا . قال ابن بطال :
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع فى الهبة كالرجوع فى التىء وهو حرام فسكنا فى

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته

٢٤٤٦ كالعائد في قيئه **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه

٢٤٤٧ **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه

الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت

عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد

فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

٢٤٤٨ **باب** **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن

جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عميد الله بن أبي مليكة أن بني

الهبة وحجة الكوفيين أن الرجوع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم قوله (حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله و(أضاعه) أي قصر في القيام بعلمه و(لا تشتريه) نهى التنزيه لا التحريم قوله

صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَاب** مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى اعْمَرْتَهُ الدَّارَ
 فهى عمرى جعلتها له (استعمركم فيها) جعلكم عمارا **حدثنا** ابو نعيم حدثنا شيبان ٢٤٤٩
 والرقبي والعمرى

صهيب) هو ابن سنان الموصلى ثم الرومى ثم المكي ثم المدنى كان من السابقين الاولين والمعذبين فى الله وتقدم ان عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان المهملة الاولى وبالمهملة وبالنون التيمى اشتراه فأعتقه قبل البعثة و(مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى كان واليا فى المدينة قوله (لكما) فان قلت لفظ « بنى صهيب » جمع وهذا مشئى ، قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم و(لا اعطى) بفتح اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال: فان قيل كيف قضى بشهادته وحده فقلت إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك فى الحديث . قوله (العمرى) هو أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك دارى أى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تملك الرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال «إنها لمن وهبت له» واذا صارت هبة فهى له حياته ولورثته بعده . وقال مالك: انماهى تملك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة إلى المعمار ولها أنواع مذكورة فى الفقه والرقي أن يقول أرقبتك دارى إذا أعطيتها إياه وقلت إن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى وهى مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط : وهو وان مت قبلى فهى لى لغو . وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقي وقالوا لا اعتبار لها . قوله (عمار) بتشديد الميم مع ضم العين قال فى الكشف «استعمركم» أى أمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر فى معنى أعمار كاستهلك بمعنى أهلك أى أعماركم فيها دياركم ثم هو يرثها بعد

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْعُمَرَى أَنَّهُمَا مَنْ وَهَبَتْ لَهُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ

حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بَابُ مِنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٢٤٥١

قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ
وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ٢٤٥٢

انقضاء أعماركم . قوله (النضر) بسكون المعجمة و (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) ضد السمين
مر في الشركة و (المندوب) مرادف المسنون أسم فرس أبي طلحة الأنصاري . وقال صاحب النهاية
هو من الندب أي الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح . قوله
(شئ) أي من العدو وسائر موجبات الفرع . وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيهه الشئ
بالشئ والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار . الخطابي :
«إن» هي النافية واللام في «لبحرا» بمعنى إلا ، أي ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعافل
أي ما زيد إلا عافل والبحر من نعوت الخيل . قال الأصمعي : فرس بحر إذا كان واسع الجرى وقال

استعارة
الفرسالاستعارة
للعروس

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 وَعَلَيْهَا ذِرْعُ قَطْرِ ثَمَنٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ ارْفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ
 إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهَا ذِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ امْرَأَةً تَقِينٌ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ
 إِلَيْهَا تَسْتَعِيرُهُ

بَابُ فَضْلِ الْمَنِحَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

٢٤٥٣
 فضل المنيحة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ نَعَمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَعْدُو بَانَاءَ وَتُرُوْحُ بَانَاءَ

بعضهم انما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر (باب الاستعارة للعروس) وهو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسها و (البناء) أي الزفاف يقال بنى على أهله أي زفها . قوله (أيمن) ضد الايسر المكي الخزومي مر في الصلاة (والقطر) بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون و (الدرع) القميص و (ثمن) بلفظ مجهول الماضي و بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض و (انظر) بلفظ الامر و (تزهي) بفتح الهاء وكسرهما من الزهو وهو الكبر يقال زهى الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زهى بلفظ المبني للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن لبسها و (منهن) أي من الدروع أو من بين النساء و (تقين) أي تزين وقينت العروس أي زينتها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى «تقين» تزفن أو تزفن . قوله (المنيحة) بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية و (اللفحة) الملقوح أي الحلوب من الناقة و (منحة) منصوب على التمييز

٢٤٥٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ الصَّدَقَةُ **حَدَّثَنَا**
٢٤٥٥

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ
بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ
عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ
أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فان قلت «الصفى» صفة للفتح فلم يمدل عليها بالتاء قلت لأنه إما فاعيل أو فاعول يستوى فيها المذكر والمؤنث
فان قلت فلم يدخل على المنيحة ؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير
التأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً. قوله «باناء» أى من اللين. قال ابن بطال: المنيحة
هى تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللفحة النافقة التى لها لبن والصفى الغزيرة اللبن، والمراد من «تعدو
باناء» أنها تعدو بأجر حلبها فى العدو والرواح. قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها
كأرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس، والمنحة وهى من باب الصلات لا من باب الصدقات
وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراماً فلا يجوز له قبولها: قوله «ليس بأيديهم» أى مال
و«أم أنس» بدل عن أمه و«أم سليم» بضم المهملة بدل عن أم أنس و«كانت» الثانية
تأكيد لكانت الأولى فهى أم لهذه الثلاثة واسمها إما سهلة وإما مليكة، وإما غيرهما بنت ملاحان
الانصارية وتقدمت مبسوطة و«العداق» جمع العدق بالفتح وهو النخلة نحو كلب وكلاب و«أم أيمن»
ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم أنفاً واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِمَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عَدَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ
 أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا
 وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٢٤٥٦

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ
 خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا

لأنها كانت أولاً تحت عميد مصغر المبد الحبشي فولدت له أيمن وفي صحيح مسلم أنها كانت وصيفة لعبد
 الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أيمن تحضنه
 حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة
 فأيمن هو أخو أسامة لأمه واستشهد أيمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 « بركة أمي بعد أمي » وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قوله (أحمد بن شيبان)
 بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري (وحسان) إما من الحس أو من الحسن (ابن
 عطية) بفتح المهملة الأولى السامى و (أبو كبشة) بفتح القاف وسكون الموحدة والمعجمة اسمه كنيته
 و (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله (العنز) هي الأثى من المعز . قال ابن بطال
 لم ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا المعنى هو أنفع لنا من ذكرها كخشية
 أن يكون التعيين لها زهداً في غيرها من أبواب الخير قال : وليس قول حسان مانعاً أن يستطيعها
 غيره . قال : وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجدها تبلغ أزيد من أربعين

وَتَصَدِّقَ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ

الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ

٢٤٥٧ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ لِرَجَالٍ مَنَا

فُضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا تَوَاجَرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

خَصْلَةً. مِنْهَا أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلٍ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ فذَكَرَ لَهُ أَسْيَاءَ ثُمَّ قَالَ: وَالْمَنْحَةُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْقَاطِعِ فَإِنْ لَمْ تَطُقْ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَارْكَسِ الْعَرِيَانَ وَاسْقِ الظَّمَانَ فَهَذِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ أَعْلَاهُنَّ الْمَنْحَةُ وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْ الْمَنْحَةِ وَالسَّلَامِ. فِي الْحَدِيثِ «مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكَ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَنْ زَادَ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» كَتَبَ لَهُ عَشْرُونَ وَمَنْ زَادَ «وَبَرَكَاتُهُ» كَتَبَ لَهُ ثَلَاثُونَ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ ثَلَاثُ تَثْبِيتٍ لَكَ الْوَدَّ فِي صَدْرِ أَخِيكَ: أَحَدُهَا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَاعَانَةُ الصَّانِعِ وَالصَّنْعَةُ لِلْأَخْرِقِ وَاعْطَاءُ صَلَةِ الْجَبَلِ وَإِعْطَاءُ شَسْعِ النَّعْلِ وَأَنْ تَوَسَّسَ الْوَحْشَانُ أَيْ تَلْقَاهُ بِمَا يُؤْنِسُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ أَوْ تَبْلُغَهُ مِنْ أَرْضِ الْفَلَاةِ إِلَى مَكَانِ الْإِنْسِ، وَكَشْفُ الْكِرْبَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ كَشَفَ كِرْبَةَ عَنِ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ كِرْبَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَكَوْنُ الْمَرْءِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَسِتْرُ الْمُسْلِمِ لِلْحَدِيثِ «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَالتَّفْسِيحُ فِي الْمَجْلِسِ وَادْخَالُ السَّرُورِ عِلْمٌ وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ قَالَ «وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعُهُ» وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْقَوْلُ الطَّيِّبُ يَرْدُّهُ الْمُسْكِينُ، قَالَ تَعَالَى «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ» وَفِي الْحَدِيثِ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وَأَنْ تَفْرُغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِتَاءِ الْمُسْتَقْبَى وَغَرْسِ الْمُسْلِمِ وَزَرْعِهِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» وَالْهُدْيَةُ إِلَى الْجَارِ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا كُنَّ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» وَالشَّفَاعَةُ لِلْمُسْلِمِ وَرَحْمَةُ عَزِيزٍ ذَلٌّ وَغَنَى افْتَقَرٌ وَعَالَمٌ بَيْنَ جَهَالٍ «ارْحَمُوا ثَلَاثَةَ: غَنَى قَوْمٌ افْتَقَرُوا، وَعَزِيزٌ قَوْمٌ ذَلُّوا، وَعَالَمٌ اتْلَعَبَ بِهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ
 أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي
 عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَتُعْطَى صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلِبْهَا
 يَوْمَ وَرَدَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ
 شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو ٢٤٥٨

الجهال، وعبادة المريض للحديث «عائذ المريض على مخارف الجنة» والرد على من يغتاب قال «من حمى
 مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار» ومصافحة
 المسلم قال «لا يوافق مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لها» والتحاب في الله والتجالس في
 الله والتزاور في الله والتبازل في الله، قال: قال الله تعالى «وجبت محبة لاهل هذه الاعمال الصالحة»
 وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات
 من سائر الأعمال الخيرية ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها
 أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا
 الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا
 تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت ما تقدم فتأمل. قوله «ليمنحها» بفتح النون
 وكسر هاءم في كتاب الجرث و«عطاء بن يزيد» من الزيادة في الوضوء و«يوم وردها» أي يوم
 نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفى للناقة وأرفق للمحتاجين و«ويترك» نحو يعدك

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أَكْتَرَاهَا فَلَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا

أَجْرًا مَعْلُومًا

بَابُ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَّةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوبَ

جواز
استخدام
الجارية

من الوتر وهو النقص قال تعالى «وان يترك أعمالكم» أي ان ينقصكم من أعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال. قال البخاري: الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الابل مع مباحث شريفة. قوله ﴿لو منحها﴾ أي لو أعطها المالك فلانا أي المكترى على طريق المنحة لسكان خيرا للمكري لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعوا بها عن الجهاد ومرت الحديث في الحرث. قوله ﴿على ما يتعارفه الناس﴾ أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الاختدام هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم. قوله ﴿بعض الناس﴾ قيل أراد به الخنفيه وغرضه أنهم يقولون: انه إذا قال أخذمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ ﴿وان قال كسوتك﴾ يحتمل أن يكون من تنمة قوتهم ، فيكون مقصوده منه أنهم تحكوا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة ، وأن يكون عطفًا على الترجمة قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال له أخذمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لارقيتها وأن الاختدام لا يقتضى تملك الرقبة عند العرب كما أن الاسكان لا يقتضى تملك رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها أجر» فكانت عطية تامة. واختلاف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة

فَهُوَ هَبَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ٢٤٥٩
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاجِرُ
إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا آجِرًا فَرَجَعْتُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ
وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْدَمَهَا هَاجِرُ

بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعَمْرَى وَالصَّدَقَةُ وَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ ٢٤٦٠
مَالِكًا يُسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ

عبدى . فقال ابن القاسم ليس بهبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال
كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلكم أو كسوتهم » وذلك تمليك اتفاقا . قوله « كبت الكافر » أى صرفه وأذله « وأخدم » أى الكافر
ومر الحديث فى آخر البيع قوله « سمعت مالكا » أى الامام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل
الرجل على الفرس . قال ابن بطال : لا خلاف بينهم أن العمري إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك
الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان
تحميلا فى سبيل الله فهو كالأوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس
باطلا فيه ولهذا قال البخارى « وقال بعض الناس له أن يرجع فيها لأنه حبس باطل راجع الى صاحبه »
والحديث يرد عليه . قال ولا يخلو أن ذلك الفرس حبسه فى سبيل الله أو جعله ملكا للمحمول عليه
فإن كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وإن كان تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

عن الاشتهاء كان تنزيها لا إيجابا . الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فأشفق صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريره على المهاجرين معاودة دورهم بمكة . قال وأما إذا تصدق بالشيء لاعلى سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فإنه يجرى مجرى الهبة فلا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعى أو المدعى عليه، والمدعى هو ذا كر أمر خفي أو من اذا ترك ترك، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في أنهما خبران أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين، والشهادة بخلاف ذلك. قال الأصوليون: الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا، ثم إنه على ثلاثة أقسام: رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالأخبار عن رؤية

سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَ هُوَ فليَمْلَلِ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ
إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تُرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (قوله تعالى) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ
تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر
رواية ومن جهة أنه يختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة . وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من
الآية أنه لو كان القول قول المدعى من غير بيينة لما احتجج إلى الكتابة والاملاء والشهاد عليه
فلما احتجج إليه دل على أن البيينة على المدعى . قال ابن بطال : الأمر بالاملاء دليل على أن القول
قول من عليه الشيء وأيضا أنه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبيينة على مدعى تكذيبه وأما الآية الأخرى

بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ

إِلَّا خَيْرًا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ثُوْبَانٌ وَقَالَ ٢٤٦١

الَلَيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَعْضُ

حَدِيثِهِمْ يَصْدُقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْأَنْفِكَ فِدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمُرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ

فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا

أَغْمَصَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي

الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرْنَا مِنْ رَجُلٍ

فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة . قوله (حجاج) بفتح المهملة و(عبد الله التميمي) بضم النون وفتح الميم وبالراء نزل إفريقية و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليث منسوب إلى الليث مرادف الأسد و(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) مر في أول الكتاب . قوله (يستأمرهما) أي يشاورهما و(أهلك) بالنصب أي الزم أهلك وبالرفع أي هي أهلك أو أهلك غير مطعون عليه ونحوه . قوله (إن رأيت) أي ما رأيت و(أغمصه) بكسر الميم وباهمال الصاد يقال أغمصه فلان إذا استصغره فلم يره شيئاً وغمصت عليه قولاً أي أعتبه عليه و(الداجن) شاة ألفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الأول عبد الله بن أبي بن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي

بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازِهِ عَمْرٍو وَبْنِ حُرَيْثٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ
بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ

شهادة
المختبي

٢٤٦٢ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ

الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجَذْوِعِ

النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ

بضم السين. قوله (عمرو بن حريث) مصغر الحريث المخزومي، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين. قال ابن بطال: الرجل الذي يسمى في خلوته ويقول: أنا أقر لك خاليا ولا أقر لك عند البيعة فانه يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر. قوله (شهادة) أى السمع مطلقا يحمل الشهادة، وقال ابن المنذر: قال الشعبي: السمع شهادة لكن أبى أن يجيز شهادة المختبي لأنه ليس بعدل حين اختبأ من يشهد عليه. قوله (يختل) بكسر الفوقانية أى

مُضْطَجِعٌ عَلَى فَرَّاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَّاتٌ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيُّ
صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ **حَدِيثِنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ٢٤٦٣
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ إِتْمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ
تُرْجَعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيْلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ

يطلب ابن صياد مستغفلا له لئلا يسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة
حاله في أنه كاهن ونحوه و (القطيفة) كساء مخمل و (الرمرة) بالراء وكذا بالزاي الصوت
الحنفي و (صاف) بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة والسا كنة اسم ابن صياد و (تناهى) أي
كف وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن . قوله (لو تركته) أي لو تركته أمه بحيث
لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون
عليكم شأنه ، مر في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي . قال المهلب : فيه جواز الاحتيال على
المستسرين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن
يفهم عنهم فهما حسنا مبينا . قوله (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة (القرظي) بضم
القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تيممة بفتح الفوقانية بنت وهب و (أبت) أي قطع قطعاً
كلياً بتحصيل البينونة الكبرى و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا
بالموحدة والمهملة بلا مد وبلا همز القرظي . قوله (هدبة الثوب) هي ما على أطرافه من الخمل

عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر
 ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك

الحكم
 بشهادة
 الشهود

يحكم بقول من شهد قال الحميدى هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك

إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف

كأنها تعنى العنة و (ترجمي) في بعضها ترجعين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا
 «ما» أختها كقراءة مجاهد «من أراد أن يتم الرضاعة» بضم الميم. الخطابي: كنى بالعسيلة عن لذة الجماع
 وهو تصغير العسل ويقال: العسل يؤنث في بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوقعة
 الواحدة التي تحل بها للزوج الأول. قوله (خالد) الأموى أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من
 السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه
 على صدقات اليمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن. النووى: قيل أنث العسيلة على
 إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصرى الانزال وجعله حقيقة
 العسيلة، وقال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة، وقال بعضهم: أراد قطعة
 من العسل وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير هو أقل الذي يحصل به الحل. قال المهلب:
 وفيه جواز الشهادة على غمير الحاضر لأن خالد سمع قولها من وراء الباب ولم ينكر عليه،
 وفيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون في حق لا بدله من البيان عند الحاكم (باب إذا
 شهد شاهد أو شهود) قوله (الحميدى) بضم المهملة مر في أول الكتاب و (الفضل) باعجام
 الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا،
 بل هما متنافيان لأن أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل. قلت: معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى

وخمسة يقضى بالزيادة **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن ٢٤٦٤
 سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن
 الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت
 عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتي فأرسل
 إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

باب الشهداء العدول وقول الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم

ومن ترضون من الشهداء) **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن ٢٤٦٥

ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن
 فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على أخباره تجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى
 من السماء قوله (يقضى) من القضاء أى يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يعارض علم
 من علمه وفي بعضها يعطى والباء في «بالزيادة» زائدة قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة
 وبالنون المروزي مر ، و (عمر بن سعيد) بن أبي حسين مصغرا و (عقبة) بضم المهملة وسكون
 القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة و (أبو إهاب) بكسر الهمزة و (عزيز)
 يفتح المهملة وكسر الزاي الأولى على الأصح . فان قلت : كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم تكن
 شهادة ولا حكم في القضية ؟ قلت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال «كيف»
 تورعا وتنزها ، فجعل ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة . وقال أحمد : يجوز الحكم في الرضاع

الشهداء
العدول

الزهرى قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون
بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما
ناخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس
إلينا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره ومن أظهر لنا سوءا لم نامنه ولم
نصدقه وإن قال إن سريره حسنة

باب تعديلكم يجوز حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم

بشهادة المرضع وحدها. قوله (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهزلي
سكن الكوفة ومات في زمان عبد الملك. قوله (بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن
سرائر الناس في بعض الأوقات و(أمناه) أى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان
و(قربناه) أى عظمناه وكرمناه و(السريرة) هو السر الذى يكتم أى نحن نحكم بالظاهر.
قوله (تعديلكم يجوز) قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل
في الجرح والتعديل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه، وقال في
الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحي بوفاة، وفيه أن من أظهر الخير فهو
العدل الذى يجب قبول شهادته. قال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم
على الجرحه حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو حنيفة: إلا

بجَنَازَةٍ فَاتَّوَا عَلِيَهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَاتَّوَا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ
غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ

قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٢٤٦٧

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمُرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَتَنِي خَيْرٌ فَقَالَ عَمْرٍ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَنِي

خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَتَنِي شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجِبَتْ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ سَلِمَ شَهِدَ لَهُ

أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ

لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

شهود النكاح فانهم على العدالة، قال وإنه تحكم. قوله (شراً) الشئ هو الذكر بالخير فاستعمله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة (فإنها) أي للشئ بالخير وجبت الجنة وللشئ بالشر وجبت النار قوله (شهادة القوم) مبتدا وخبره محذوف أي موجبة شرعا أو معرفة لثبوتها وفي بعضها بالنصب أي وجبت بشهادتهم ومرباح الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت. قوله (داود ابن أبي الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالمنثاة و (عبد الله بن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة (وأبو الأسود الدؤلي) اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز. قوله (ذريعا) أي واسعاً أو سريعاً (وخيراً) بالنصب صفة لمصدر محذوف أو منصوب بنزع الخافض

باب الشهادة على الأنساب الشهادة على الأنساب

٢٤٦٨ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ حَدَّثَنَا

٧٣٥٧ آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن

عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح فلم أذن له فقال اتحتجبت مني

وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةَ أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي فَقَالَتْ

سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْ ذُنِيَ لَهُ

٢٤٦٩ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحُلُّ

٢٤٧٠ لِي يَحْرُمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ حَدَّثَنَا

(باب الشهادة على الأنساب) قوله (القديم) أي العتيق الذي تطاول الزمان عليه و(أبو سلمة)

بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة ومات سنة

أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثوبية) مصغر الثوبية بالمثلثة ثم الموحدة مولاة أبي

هلب أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبا سلمة واختاف في إسلامها

قوله (الحكم) بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و(عراك) بكسر المهملة وخفة

الراء وبالكاف الفزاري مر في الصلاة (أفلق) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح اللام وبالمهملة

أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة وفيه اثبات التحريم

بلبن الفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له. الخطابي اللفظ عام ومعناه

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت

عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وإنما سمعت صوت رجل

يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة

من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت

عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة حدثنا ٢٤٧١

محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق

أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي

خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع يجري

النسب ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه ذلك لأنه إذا أضعته صارت أما له يحرم عليه

نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده فيجري الأمر

في هذا الباب عموما في أحد الشقين وخصوصا في الشق الآخر. قوله (عبد الله بن أبي بكر)

ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري و (الرضاعة) بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاع. قوله

(محمد بن كثير) ضد القليل (وأشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة والاسم والكنية مر في

رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ انْظُرِي مَنْ
إِخْوَانُكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . تَابِعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ

بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ
وَسِبَلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغْيِرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ

باب التيمن في الوضوء . قوله (انظرني) انظر هنا بمعنى التفكير والتأمل و (من) استفهامية
و (المجاعة) الجوع أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا
يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز وإنما الرضاعة تعليل
للبعث على إمعان النظر أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتسكن يصير أخا كن ، بل شرطه أن يكون من
المجاعة لشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج إلى طعام آخر وينبت لحمه بذلك
ويقوى عظمه فيصير كجزء من المرصعة فيكون كسائر أولادها ، وقيل معناها ان المصاة والمصتين لا تسد
الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وإنما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع
المجاعة وهو ما قدرته السنة يعني خمسا أي لا بد من اعتبار المقدار والزمان . قوله (ابن مهدي) هو
عبد الرحمن البصري . فان قلت ليس في الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة ؟ قلت
بالقياس على الرضاع . قال ابن بطال : مقصود هذا الباب أن ما صح من الانساب والموت والرضاع
بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا إلى عددهم ألا ترى أن الرضاع
الذي كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة في الاسلام (باب شهادة
القاذف) قوله (أبو بكر) هو نفيع مصغر النفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام
والمهملة المفتوحات الثقفي و (سبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (ابن معبد) بفتح الميم
والموحدة البجلي أخو أبي بكر لأمه (ونافع) ابن الحارث أخو أبي بكر لأبيه وأمه والثلاثة الاخوة
صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبي بكر لأمه اسمه زياد بخفة التحتانية على المغيرة ابن شعبة بالزنا

شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
 وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومحارب بن دثار وشریح
 ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن
 قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد
 وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وإن
 استقصى المحدود فقضايه جائزة . وقال بعض الناس لا يجوز شهادة
 القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة
 محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبيد لم يجز وأجاز شهادة المحدود

لكن لم يجز من ياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يجد المغيرة وجلد الثلاثة واسم أهمهم سمية بضم المهملة
 وفتح الميم وشدة التحتانية ، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات
 سنة ثلاث وخمسين . قوله (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي
 الصحابي و(محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار و(شریح) بضم المعجمة
 وإسكان التحتانية وباهمال الحاء القاضى و(معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء البصرى
 و(أبو الزناد) بخفة النون عبد الله بن ذكوان . قوله (بعض الناس) أراد به الحنفية وغرضه
 أنه تناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم
 يجوز شهادة العبد مع أنهما ناقصان عنده ، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات
 قال ابن بطلان : ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين قال : وقال
 أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب ، وأما المحدود بالزنا والسرقه والخمر إذا تابوا
 قبلت شهادتهم . وقال : الاستثناء في قوله تعالى «الا الذين تابوا» راجع إلى الفسق خاصة . وقال

وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةَ لِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سِنَّةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ ٢٤٧٢

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فِقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الشافعي : راجع الى قبول الشهادة أيضا وهو محقق في أصول الفقة، ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضى القبول، إذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الأولى . ثم إن عمر رضى الله عنه جلد القاذفين للغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة القاذف . قوله (وكيف تعرف توبته) عطف على أول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما . قوله (نفى) أى عن البلد أى غربه و (صاحبيه) أى مرارة بن الربيع وهلال بن أمية : الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالبواب ؟ قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها . قال ابن بطال : استدل البخارى على أنه

الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام

٢٤٧٤

لا يشهد على جور

باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد **حدثنا** عبدان أخبرنا

عبد الله أخبرنا أبو حيان التميمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله

عنه ما قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بداله فوهبها لي

فقلت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام

فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بذت رواحتي سألتني بعض الموهبة

لهذا قال لك ولد سواه قال نعم قال فإراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو

لا حاجة في التوبة إلا لإكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب
وصاحبيه في الخمسين ومحدث عائشة رضي الله عنها أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته
ومحدث زيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته
ولو كان ذلك شرطا لذكره . قوله ﴿ لم يحصن ﴾ بفتح الصاد وكسرهما وفيه أن التغريب لازم شرعا
قال شارح التراجم : لفظ « وكيف تعرف توبته » إشارة إلى أنها تعرف بالقرآن ، وفي قصة
كعب دليل عليه فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة ، وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها
حسنت توبتها ومطابقة حديث الزاني فلا أنه صلى الله عليه وسلم قال في ما عز « التوبة حصلت
بالحد » وهذا مثله ﴿ باب لا يشهد على شهادة جور ﴾ قوله ﴿ أبو حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالنون ﴿ التميمي ﴾ بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مر في كتاب الإيمان في باب سؤال جبريل و ﴿ النعمان ﴾
بضم النون ﴿ ابن بشير ﴾ ضد النذير . قوله ﴿ ثم بداله ﴾ أي ندم من المنع كأنه منع أولا ثم ندم
على ذلك و ﴿ بذت رواحتي ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب
مالا يرد من الهدية . قوله ﴿ على جور ﴾ فان قلت : الجمهور على جواز تخصيص بعض الأولاد
بالهبة ولفظ « الجور » الذي هو الظلم مشعر بالحرمة . قلت : الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه

٢٤٧٥ حريز عن الشعبي لا أشهد على جور حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو

جمرة قال سمعت زهدم بن مضر بن مضر قال سمعت عمران بن حصين رضي الله

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد

قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون

ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر

٢٤٧٦ فيهم السمن حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

جور أيضا و (أبو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان . قوله (أبو جمرة) بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي مر في آخر كتاب الإيمان و (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة (ابن مضر) بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرمي البصري و (عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين . قوله (بعد قرنه) وفي بعضها « بعد » مبنيا على الضم منوى الإضافة والقرن أهل زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة و (قوما) بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف على ضعف . قوله (لا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء أي تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبق للناس اعتماد عليهم و (يشهدون) يحتدل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء . فان قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب . قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمدموم عدم

عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ
النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ
أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ

لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكَتَمَانَ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ

أَثَمَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (تَلَوْا أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٢٤٧٧

التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكده المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي. قوله (عبيدة) بفتح المهملة السلماني. فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فواجهه؟ قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويحها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدىء فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة بالاته بالدين واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها. قال المهلب: «ويظهر السمن» معناه وليس لهم الا كثرة الأكل ولا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله «يشهدون» يراد بها الشهادة بالله يدل عليه قول ابراهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة أى قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكأنه كما كره الحلف والاكثر منه وان كان صادقاً واليمين قد يسمى شهادة قال الله تعالى «فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله» قال ابراهيم كانوا يهنوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد (باب ما قيل في شهادة الزور) وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به ههنا الكذب. قوله (تلوا) وهو من اللى وهو اشارة إلى ما في هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله» وهو «وان»

ابن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة
 عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل
 النفس وشهادة الزور . تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبيد الصمد عن
 شعبة **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر بن المفضل **حدثنا** الجريري عن عبد الرحمن

٢٤٧٨

تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا « أى وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا
 عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ « تلووا » ولفظ « ألسنتكم » بمثل أى
 أو يعنى لتمييز القرآن عن كلامه لكان أولى . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون
 مر فى الوضوء و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى فى الصلاة (وعبد الملك)
 الجدى بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة أربع ومائتين . قوله (العقوق) من العق وهو
 القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتها واجبة فيما ليس بمعصية
 ومخالفة أمرهما فيه عقوق . فان قلت: الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فلاشراك لا يكون كبيرة
 بل هى أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد . قلت اختلف فى تعريفها
 اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبراء من البول ، فقال بعضهم : هى ما تعدد الشارع عليها
 بخصوصه بحد فى الدنيا أو بعذاب فى الآخرة فلا إشكال . فان قلت : جاء فى بعض الروايات أن
 الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث . وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلخيص ؟ قلت : لا
 منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد . فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر ؟ قلت لأنها
 أكبرها للحديث الذى بعده ولأن الله تعالى أوعد على القتل ما أوعد على الشرك حيث قال « ومن
 يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها
 وبالراء محمد بن جعفر و (ابو عامر) عبد الملك العقدى تقديما فى الايمان و (بهز) بفتح الموحدة
 وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد العمى فى الصلاة و (عبد الصمد) فى العلم والأربعة بصريون
 و (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة الشديدة فى العلم و (الجريري) بضم

ابن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا
 أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الأشراك بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها
 حتى قلنا ليته سكت . وقال اسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري حدثنا

عبد الرحمن

شهادة
 الأعمى
 وتصرفه

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقوله في
 التآذين وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن
 سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال

الجيم وفتح الراء الأولى سعيد الأزدي في باب ما أدى زكاته فليس بكنز و (أبو بكرة) هو نفيح
 بضم النون مصغر النفع في الإيمان . قوله (جلس) أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه
 وعظم قبجه . وأما قولهم «ليته سكت» فأنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهاته
 لما يزعجه فإن قلت لا شك أن الشرك أكبر الكبائر فما وجه الآخرين ؟ قلت لأنهما أيضا يشابهانه
 من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يريه ومن حيث أن الزور يثبت الحق لغير مستحقة
 وكذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه حيث قال «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»
 وقال «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» فان قلت : الحديث لا يتعلق بكتمان
 الشهادة وهو مذكور في الترجمة . قلت : علم منه حكمه قياسا عليه لأن تحريم شهادة الزور لا يبطال
 الحق والكتمان أيضا يبطال له (باب شهادة الأعمى) قوله (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
 فان قلت العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه التقييد به ؟ قلت معناه إذا كان كياسا فطنا

الْحَكْمُ رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ
شَهَادَةً أَكُنْتُ تَرَدُّهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ
وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ
اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ سَلِيمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ

عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازُ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةً **عَدِثًا** مُحَمَّدُ بْنُ ٢٤٧٩

عَبِيدُ بْنُ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ

للقرآن دراكا للأموال الدقيقة . قوله (الحكم) بفتح الكاف (وتجوز فيه) بلفظ المجهول أي خفف فيه وتكلم بالمجاز وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته في بعض الأشياء التي تليق بالمساحة والتخفيف . قوله (أكنت ترده) يعني لا يرده مع أن ابن عباس كان أعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فإذا أخبره بالغيوبة أفطر . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع أو بيان أمر الأعمى غيره . قوله (سليمان ابن يسار) ضد اليمين التابعي مر في الوضوء و (سليمان) منادى أي ياسليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء من مال الكسابة . فان قلت هذا مشكل لأنه كان مكاتباً لميمونة لا لعائشة قلت لا بد له من تأويل إما بأن «علي» بمعنى «من» أي استأذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت عائشة ادخل عليها أو لعل مذهبها أن النظر حلال للعبد سواء كان ملكها أم لا أو تمنع أنه لم يكن مكاتباً لعائشة والله أعلم . قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (ابن جندب) بفتح الدال وضمها مر في الحيض (ومنتقبة) من الانتقاب وفي بعضها من التفاعل أي ذات نقاب مستورة الوجه . قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد (بن ميمون) مر في الصلاة و (أسقطهن) (أسقطهن)

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتَنِي مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا

وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي

فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ٢٤٨٠

ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا

وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ

أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحَتْ حَدَّثَنَا ٢٤٨١

زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

أى نسيتهن و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعى مر
فى الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الأنصارى الصحابى القارى المصلى فى المسجد
فأعرف فان لفظ البخارى موهم بكونهما واحدا وفى بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو
سهو ، وفيه جواز رفع الصوت فى المسجد بالقراءة فى الليل والدعاء لمن أصاب الانسان من
جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
قد بلغه الى الأمة . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام الما جشون فى العلم و ﴿ابن أم
مكتوم﴾ هو عمرو بن قيس مر مع الحديث فى كتاب الأذان . قوله ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة
التحتانية ابن يحيى البصرى مات سنة أربع وخمسين ومائتين و ﴿حاتم بن وردان﴾ فعلان بفتح

مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يَرِيهِ مُحَاسِنُهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَاتُ هَذَا لَكَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ شهادة النساء

٢٤٨٢ (وَأَمْرَاتَانِ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ

مَنْ نُقِصَانَ عَقْلَهَا

بَابُ شَهَادَةِ الْأَمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ

عَدْلًا وَأَجَازَهُ شَرِيحٌ وَزُرَّارَةٌ بَنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا

القاء من الورد مات سنة أربع وثمانين ومائة و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل و (زيد) هو ابن أسلم و (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض الحديث مع إسناده و (شريح) بضم المعجمة وبإهمال الحاء و (زرارة) بضم الزاى وتخفيف الراء الأولى

العبد لسيدته وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو

عبيد وإماء **حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة** ٢٤٨٣

ابن الحارث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج

قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه

تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتتحيت فذكرت

ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها

٢٤٨٤

شهادة
المرضعة

باب شهادة المرضعة **حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن**

أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني

قد أرضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها

عنك أو نحوه

(ابن أوفى) بلفظ أفعل العامري قاضى البصرة مر فى العتق . قوله (التافه) بالفوقانية وبالفاء
والهاء القليل و (تحينت) أى انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تنحيت و (نهاه)
أى نهى تنزيه و (دعها) أى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم

حديث الافك

٢٤٨٥
باب تعديل النساء

تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ

دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعَبِيدَ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَلِمَتُهُمْ

حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ إِقْتِصَاصًا وَقَدْ

وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ

﴿باب تعديل النساء بعضهن بعضا﴾ قوله ﴿أبو الربيع﴾ ضد الخريف ﴿سليمان﴾ مر في

الايان وقال البخاري ﴿وأفهمني﴾ فان قلت لم لم يقل حدثني أو أخبرني ونحوه ، وما

الفائدة في سلوك هذه الطريقة . قلت إشعارا بأنه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه

وفي بعض النسخ أحمد بن يونس أي أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام

مر في الوضوء و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم . قوله ﴿طائفة﴾

أي بعضا و﴿أوعى﴾ أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث . فان قلت قال أو لا كلمهم حدثني

طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان . قلت : المراد بالحديث البعض الذي

حدثه منه إذ الحديث يطلق على السكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم

جائز لا كراهة فيه لأن السكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد اتفقوا على أنه لو قيل

حَدِيثُهُمْ يَصْدُقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ فَقَمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَهَسْتُ صَدْرِي فَأَذَا عَقْدُ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ

حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به قوله (بعض حديثهم) فان قلت القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضا أو حديث بعضهم يصدق بعضا . قلت لا شك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال . قوله (زعموا) أي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وإنما قال زعموا لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا . قوله (أقرع) قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء : يونس و زكريا و محمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ردها وأبطلها و (الحجاب) أي آية الحجاب و (الهودج) بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مركب العرب و (قفل) أي رجع و (أذن) من الايدان والتأذين و (الرحيل) بالجر هو الأصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء و (شأن) أي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى عنه استقباحا لذكره و (الرحل) المتاع و (العقد) بكسر العين القلادة و (الجزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض و (ظفار) بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو نظام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حم . ويقال جزع ظفاري وفي بعضها أظفار بزيادة همزة في

قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحْلُونَ
 لِي فَاحْتَمَلُوا هُودَجِي فَرِحْلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ
 أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَيْنَ اللَّحْمَ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ
 الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهُودَجُ فَاحْتَمَلُوهُ
 وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ
 مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَامْتَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ
 فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيُرْجَعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَتَمَتَّ
 وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السَّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَاصْبَحَ عِنْدَ
 مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمًا فَاتَّانَى وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ
 بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبَتْهَا فَانطَاقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ

أولها نحو الاظفار جمع الظفر وعلله سمي به لأن الظفر نوع من العطر أو لأنها اطمان من الارض
 أو لأن الاظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالحرز فيتحلى به و (يرحلون) بفتح الياء والحاء من
 رحلت البعير أي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل وفي بعضها إلى أزوف وبعضها إلى وفي بعضها بي
 و (لم يغشهن اللحم) أي لم يكن سمينات و (العلاقة) بضم المهملة القليل ويقال له أيضا البلغة من
 القوت (وأمت) أي قصدت و (صفوان بن المعطل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة
 (السلمى) بضم المهملة وفتح اللام (ثم الذكواني) بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل
 في غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة و (سواد) أي شخص و (استيقظت) أي تنهت من نومي

حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مَعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكٍ وَكَانَ
الَّذِي تَوَلَّى الْأَفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُوْلٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاسْتَكَيْتُ بِهَا
شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْأَفْكَ وَيُرِيْبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ إِتْمَا يَدْخُلُ
فِي سَلْمٍ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَنَخَرَجْتُ أَنَا
وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون و﴿وطيء﴾ أى وطفء صفوان يد الراحة ليسهل الركوب عليها ولا
يكون احتياج إلى مساعدته و﴿معرسين﴾ أى زلين قال أبو زيد هو النزول أى وقت كان و﴿نحر
الظهيرة﴾ وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدر و﴿هلك من هلك﴾ أى هلك الذين استقلوا
بالأفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحها و﴿وتولى﴾ أى تقلد وتصدى و﴿عبد الله بن أبي﴾ بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء و﴿ابن سلول﴾ بالرفع صفة لعبد لا لأبى ولهذا يكتب بالألف
و﴿سلول﴾ بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لام عبد الله و﴿يفيضون﴾ من الإفاضة وهى
التكثير والتوسعة والدفع و﴿يريبنى﴾ بفتح الياء وضمها من رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه
و﴿اللطيف﴾ بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق و﴿تيكم﴾ إشارة إلى المؤنث
نحو ذاكم إلى المذكور و﴿نقعت﴾ بفتح القاف وكسرهما لغتان والناقه هو الذى برىء من المرض
وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته و﴿أم مسطح﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى
وفتح الثانية وباهمال الحاء اسمها سلمى بنت أبي رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة أئانثة بضم الهمزة وخفة
المثلثة الأولى وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح فى شأن الأفك و﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة
و﴿المناصع﴾ بالنون والمهملتين على وزن مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها
و﴿المتبرز﴾ اسم مكان بدل أو بيان للمناصع و﴿الكنف﴾ جمع الكنيف ، قال أهل

تَتَّخِذُ الْكَنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا وَأَمْرًا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي
التَّنْزِهِ فَاقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمَشَى فَعَثَرْتُ فِي مَرطِهَا فَقَالَتْ
تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بئْسَ مَا قُلْتَ اتَّسِبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ
يَا هَتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرْضًا إِلَى
مَرْضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَيْسُكُمْ فَقُلْتُ أَتَذُنُّ لِي إِلَى أَبِي قَالَ وَأَنَا حِينْتُ أُرِيدُ أَنْ
أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَاذْنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ
أَبِي فَقُلْتُ لَأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بِنْتِةَ هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانِ
قَوْلَهُ لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُجِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا

اللغة الكنيف السائر مطلقا والأول بلفظ المفرد والجمع و (البرية) البادية وفي بعضها التنزه
أى طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء (وعثرت) بفتح المثلثة و (المرط) بكسر الميم كساء
من الصوف و (تعس) الجوهرى: بالفتح، والقاضى: بالكسر، ففيه لغتان معناه عثر أو
هلك أو بعد أو لزم الشر أو سقط لوجهه خاصة و (مسطح) هو ابن أئانة بن عباد بن عبد المطلب
ابن عبد مناف القرشى شهد بدرا وأحدأ وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الافك
مات سنة اربع وثلاثين و (هتاه) باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الأخيرة وسكونها وأصله
ياهنة فألحق الألف والهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه ياهذه أو يا امرأة أو يابلهاء كأنها
نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم. قوله (آتى أبوى) وفي بعضها إلى أبوى (الوضيئة)
فعيلة من الوضاعة وهى الحسن أى حسنة جميلة (والضرائر) جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتَ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يُسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَمَا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ
 بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
 نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ
 اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ
 حَدِيثُ السَّنِّ تَمَامٌ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لأن كل واحدة تنضرب بالأخرى بالغيرة والقسم و (أكثرن) أي القول عليها في عيبها ونقصها
 و (لا يرقأ) بفتح القاف وبالهمزة أي لا يسكن ولا ينقطع و (ولا أكتحل بنوم) استعارة عن لا أنام
 و (استلبث) أي لبث ولم ينزل و (وأهلك) بالرفع والنصب و (كثير) فاعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
 وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسل صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لأنه رأى
 انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد إراحة خاطره صلى الله عليه وسلم
 لا عداوة لعائشة رضي الله عنها . قوله (بريرة) بفتح الواو وكسر الراء الأولى و (إن رأيت)
 أي ما رأيت و (أغمصه) بسكون المعجمة وكسر الميم وإهمال الصاد أي أعيبه و (الداجن)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعَذِّرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي
 فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا
 وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنَا وَاللَّهِ أَعَذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
 إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ

أى الشاة التى ألفت البيوت ولا تخرج للرعى ومعناه لا عيب فيها أصلاً . قوله ﴿ فاستعذر ﴾ أى طلب
 من يعذره منه أى من ينصفه منه . الخطابى : من يعذرنى . تأول على وجهين أى من يقوم بعذره
 فيما يأتى الى من المكروه منه ، والثانى من يقوم بعذرى أى يعاقبه على سوء فعله . النووى : معناه من
 يقوم بعذرى إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر . قوله
 ﴿ رجلاً ﴾ أى صفوان و ﴿ سعد بن معاذ ﴾ الأنصارى الأوسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
 الأنصار . كان مقدماً مطاعاً شريفاً فى قومه ، قال القاضى هذا مشكل لأن هذه القصة كانت فى
 غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهى غزوة بنى المصطلق سنة
 ست وسعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع ولهذا قيل
 إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره . وقال ابن إسحق : إن المتكلم أولاً وآخرأ هو أسيد لا سعد
 وقال القاضى فى الجواب : إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع وهى سنة الخندق
 فيحتمل أن المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة أربع قبل الخندق ، وقال الواقدى : المريسيع
 كانت سنة خمس والخندق بعدها . قوله ﴿ الأوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
 و ﴿ الخزرج ﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء قبيلتان من الأنصار و ﴿ سعد بن عبادة ﴾

سَيِّدِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ
 كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدُرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ
 فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ يُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ
 فَشَارَ الْحَيَّانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجَ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَتْ يَوْمَ
 لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ قَدْ بَكَتْ
 لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَاهُمَا جَالِسَانِ
 عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي
 مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ
 يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

بضم المهملة وخفة الموحدة (الخرجي) كان مقدما في قومه وجبها له رياسة وسيادة ، قيل قتلتها
 الجن . وقالوا فيه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده

ورميناه بسهمي ن فلم نخط فؤاده

قوله (احتملته الحمية) أى أغضبته و(أسيد) مصغر الأسد (ابن الحضير) بضم المهملة
 وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الأوسى مر في التيمم وقال (إنك منافق) أى تفعل
 فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي . قوله (هموا) أى قصدوا المحاربة وتناهضوا

شَانِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَاِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَاِنْ كُنْتُ
 بِرِيَّةً فَسَيِّبُكَ اللهُ وَإِنْ كُنْتُ الْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَاِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللَّهِ
 مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةٌ
 السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ سَمِعْتُمْ
 مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ وَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي
 بِرِيَّةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لِبَرِيَّةٍ لَا تَصْدُقُونِي بِذَلِكَ وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ
 وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي بِرِيَّةٌ لِتَصْدُقَنِي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ

للنزاع و (ألمت بذنب) أي نزلت به : أي فعات ذنبا مع أنه ليس من عادتك و (قاص) بالفتاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما بعثني به من الكلام وتخلف بالسكينة ، وأما قول أبيها « لا ندري ما نقول » فعناه : أن الأمر الذي سأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا يقفان منه على حكم زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها . قوله (إلا أبا يوسف عليه السلام) أي الامثل يعقوب عليه السلام

إِذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى
 فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنَّ يَبْرُئَنِي اللَّهُ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي
 شَأْنِي وَحَيًّا وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي
 وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا
 يَبْرُئَنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ
 مِثْلَ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي
 يَا عَائِشَةُ أَحْمَدَى اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ) الْآيَاتِ فَلَمَّا

وهو الصبر و (مارام) أى مابرح أى مافارق مجلسه و (البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء
 وبالمهملة والمد الشدة و (الجمان) بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة
 كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قوله (سرى) بكسر الراء المشددة
 أى كشف وأزيل عنه ، وقالت عائشة : (لا أقوم إليه) إدلالا عليهم وعتابا ، لكونهم شكوا

أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ
 شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ
 مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي
 لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ
 أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي
 وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي

في حالها مع علمهم بحسن طريقتهما وجميل أحوالها وتزهرها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة
 لاحجة لهم ولاشبهة فيه . قوله ﴿ لقرابته ﴾ وذلك أن أم مسطح سلبى هي بنت خالة أبي بكر
 الصديق رضى الله عنه و ﴿ زينب بنت جحش ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة هي أم المؤمنين
 و ﴿ أحمي ﴾ أى أصون سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع ﴿ وبصرى ﴾ من أن أقول أبصرت
 ولم أبصر أى لا أكذب حماية لهما و ﴿ تساميني ﴾ أى تضاهينى بجهاها ومكانها عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ، واعلم أن فى الحديث مسائل كثيرة من
 الأحكام الخمسة وغيرها ، منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة مبهمة
 منه ، والقرعة بين النساء ، وسفر الرجل بزوجه ، وغزوهم ، وخدمة الرجال لهن فى الأسفار ،
 وخروج المرأة لقضاء حاجة الانسان بغير إذن الزوج ، ولبس النساء القلائد ، وتاخر بعض
 الجيش ساعة للحاجة ، والتعجب بلفظ التسميح ، والتحمس فى الأمور لمن له بها تعلق ، وأما غيره

فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

فنهى عنه ، والحلف بدون الاستحلاف ، واستحباب الاقتصاد في الأكل ، وعون المنقطع ،
 وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوى الأقدار ، وحسن الأدب مع الأجنيات لاسيما مع الخلوّة بهن عند
 الضرورة ، والمشى قدامها لاجنبها ولا من ورائها ، والايثار بالكوب ، والاسترجاع عند المصائب ،
 وتوقف ارتحال العسكر على أمر الأمير ، وأن من يركب المرأة على البعير لا يحملها اذا لم تكن له
 محرما كسكوت حملة الهودج ، والاعلام بالارتحال ، وأن يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا
 لم يكن في ذكره فائدة ، وملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة ، والتقليل من اللطف عند
 العارض المقتضى لذلك ليتفطن فيسأل عن سببه فيزيله ، والسؤال عن المريض ، وخروج المرأة
 مع رفيقتها التستأنس بها ولا يتعرض لها أحد ، ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحادثات ،
 وخطبة الامام الناس عند نزول أمر مهم ، واشتكاؤه الى المسلمين عن تعرض له بايذاء في نفسه أو
 أهله ، واعتذاره فيما يريد أن يؤدبه به ، والحث على التوبة ، وتفويض الكلام الى الكبار لأنهم
 أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات ، والاستشهاد بآيات القرآن ، وسب المتعصب للبهطل كما سب
 أسيد سعدا ، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ، وصلة الأرحام
 وإن كانوا مسيئين ، والصفح عنهم ، والانفاق في سبل الخيرات ، والاتبان بالذى هو خير مما
 حلف عليه ، وكراهة إيصال الخير الى الانسان الذى آذى أهل الفضل ، وحرمة التشكك في تبرئة
 عائشة من الافك ، والتعصب للبهطل ، وخروج المرأة الى دار أبويها إلا باذنه ، ووجوب تعظيم
 أهل بدر والذب عنهم ، والمبادرة الى قطع الفتن والخصومات ، والتثبت في الشهادة ،
 والغضب عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفضيلة أبي بكر وعائشة وصفوان
 وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، فهذه

باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه وقال أبو جميلة وجدت

تزكية الرجل
الرجل

منبوذاً فلما رأى عمر قال عسى الغوير أبوسا كأنه يتهمني قال عريفي

خمسون مسألة أو أكثر تستنبط من هذا الحديث . قال ابن بطال : اختلفوا في تعديل النساء فقال أبو حنيفة : تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب ، وقال آخرون : إنما هو إبراء من الشر ، والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه ، وفيه أن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يحل وأن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين ، وفيه أن الوحي ما كان يأتيه متى أراد لبقائه شهراً لا يوحى إليه ، وفيه ترك حد النفاق لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه أن العصبية ينقل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً وفيه أن العفو عن المسيء مما يغفر الله تعالى به الذنوب ﴿باب إذا زكى رجل رجلاً﴾ قوله ﴿أبو جميلة﴾ بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلى وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهرى بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿منبوذاً﴾ أى لقيطاً ﴿والغوير﴾ تصغير الغار و﴿الأبوس﴾ الداهية أو جمع البؤس ، وأصل المثل أن ناساً كانوا في غار فانهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر ﴿والعريف﴾ والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لا بد أن يكون فعلاً مضارعاً قلت تقديره عسى الغوير يكون أبوساً أو عسى أن يأتي الغوير بشر ونحوه . قال الشاعر :

فأبت إلى فهم وما كدت آيباً وكم مثلها فارقتها وهى تصفر

وقصته أنه وجد منبوذاً فجاء به الى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدت ضائعة فأخذتها فقال عريفة يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك ؟ قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال : اتهمه عمر أن يكون هو ولده أتاه به للفرض له في بيت المال ، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له ويل هو أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما يشاء ، فلما قال له عريفة : انه رجل صالح صدقة ، قال وكان عمر قسم الناس أقساماً وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم فكان الرجل النابذ من ديوان الذى زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه

إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ حَرِثًا ابْنُ سَلَامٍ ٢٤٨٦
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا ثُمَّ
 قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهِ حَسْبِيهِ
 وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ

وفيه أنه يباح للانسان أن يزكى نفسه ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك وهكذا رواه مالك في
 الموطأ فقال عمر أ كذلك؟ (قال) أي الرجل نعم وأما معنى (وعلينا نفقته) أن رضاعه ومؤنته
 من بيت المال. قوله (أبوه) أي أبو بكره واسمه نفيح و(لا محالة) بفتح الميم أي البتة بحيث
 لا بد منه (وأحسبه) أي أظنه أي لا يقطع بتزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر
 وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر، فان قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول أحسب؟ قلت المراد
 من يعلم يظن وكثيرا يحى العلم بمعنى الظن وأما كلمة (على الله) ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا
 في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد
 قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه إلا إذا كذب
 المشهود له قولهم ولا نسلم عدانهم وهكذا في حديث أبي بكر المراد منه الاخبار بذلك. قال النووي
 قطع العنق استعارة عن الهلاك في الدين و(لا أزكى على الله تعالى) أي لا أقطع له على عاقبة أحد
 ولا على مافي ضميره لأن ذلك مغيب عنا. فان قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه.
 قلنا: النهى محمول على الافراط أو من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه
 ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة
 كالأزدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى

باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا

كراهية
الأطناب في
المدح

محمد بن صباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا بريد بن عبد الله

عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه

وسلم رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكم أو قطعتم

ظهر الرجل

باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ

بلوغ
الصبيان
وشهادتهم

الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مَغِيرَةُ أَحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَنِي

عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِي يَنْسُنَ

مِنَ الْحَيْضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهَا) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

الله عليه وسلم أرشد الى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد اليها لكن للبانع أن يقول انها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على أحد الطريقتين . قوله (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة مر في الصلاة و (بريد) بضم الموحدة وكذا (أبو بردة) والاطراء مجاوزة الحد في المدح وانما قال (أهلكم) لئلا يغتر الرجل به ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان إليه سبيلا . فان قلت كيف دل على الجزء الآخر من الترجمة ؟ قلت المظن لا بد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضى أن لا يطنب . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرها وباللام ودونها . قوله (وبلوغ النساء) في بعض الروايات بالرفع بان يكون مبتدأ وخبره في الحيض و (الحسن بن صالح) الهمداني

أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بَنَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ٢٤٨٨

ابن سعيد حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ٢٤٨٩

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي

يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَاجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ

ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ

بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ ٢٤٨٩

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الكو في الفقيه أحد الأعلام مات سنة تسع وستين ومائة . قوله (جدّة) وذلك بأن حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لبتها وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة ولحظات . قوله (عبید الله) مصغر ابن سعيد السرخسی مر في الزكاة و (فلم يجزني) أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزاق مثل أرزاق الأجناد . فان قلت : لم قال أولا عرضه وثانيا عرضني ؟ قلت : أما الأصل فهو عرضه وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه . فان قلت فما وجهه إن كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي ؟ قلت : قد جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في أمثاله وجهان ، تقول أنا الذي ضربت زيدا ، وأنا الذي ضرب زيدا . قوله (إن هذا) أي إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و (يفرضوا) أي يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند . قوله (صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام أبو عبد الله

وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى هَلْ لَكَ بَيْنَهُ قَبْلَ الْيَمِينِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ ٩٤٩٠
سؤال الحاكم
المدعي

أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَتِي مُسَلِّمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ

ابْنُ قَيْسٍ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي

فَقَدِمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِي بَيْنَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا

يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

التابعي مر في الصلاة و) واجب) أي كالأوجب و) محتمل) أي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة
تحقيقه وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أي بالانزال. فان قلت أين في الحديث ذكر
الشهادة ليوافق الترجمة قلت: استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي
ولا غسل عليه وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه. وقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام
بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة، وقال مالك: أن يبلغ من السن أن يعلم أن مثله قد بلغ.
قال ابن بطال: ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال وهذه تتعلق
بالقوة والضعف ونحن نجيز قتال الصبي ونسهم له إذا قاتل) (باب سؤال الحاكم المدعي) بكسر
العين و) شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و) قال) أي رسول الله صلى الله
عليه وسلم) (لليهودي احلف فقلت إذا يحلف) بالنصب ومر الحديث في كتاب الشرب. قوله

وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا (إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)

باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِبْرَةَ

كَلْبَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) فَقُلْتُ

إِذَا كَانَ يَكْتَفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ ٢٤٩١

ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

(شاهدك) أى المثبت أو الحجة أو شاهدك هو المطلوب . قال سيديويه : معناه ما يثبت لك شاهدك أو معناه ما يثبت لك شهادة شاهدك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و (ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وسكون الواحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون . قوله (إذا كان) شرط و (فما تحتاج) جزاء و « ما » نافية بخلاف « ما كان » فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول أى اذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير احدهما الاخرى إذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن أقول : فائدته تميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لأن المرأتين كرجل واحد ، ولهذا قال بعضهم : المراد من « تذكر » أن تجعله ذكرا أى كالذكر والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثم نوع آخر منها ، غاية ما في الباب عدم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

بَابٌ ٢٤٩٢ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ

عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ)

إِلَى (عَذَابٍ أَلِيمٍ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِي أَنْزَلْتَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ

خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

غَضَبَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

التعرض له لا التعرض لعدمه. قوله (كسب) فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة ويتصل
الحديث بها؟ قلت قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين
معدود في المسند الموصول، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في اسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته
قوله (باليمن) أي يمين المدعى وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى
عليه بمجرد اليمين فان قلت: هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ له وهو خلاف الأصل قلت شرط النسخ
المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما. قوله (أبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود قال

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة القاذف للبينة الخامس

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ٢٤٩٣
ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى
الله عليه وسلم بشريك بن سحاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
أوحده في ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل يقول البينة والإحد في ظهرك فذكر حديث اللعان

المالكي في بعض الروايات: أي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزأى الشرط والجواب
وعلى أن اللام يجب وصلها بعمول الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا. فان قلت ما
وجه دلالة على ما في الترجمة من الحدود؟ قلت: إطلاق اللفظ وكلمة « يحلف » ههنا بالرفع لا
غير. قوله « ينطلق » يحتمل أن يكون الغرض منه بيان أن له حق المهلة فهو قيد للسابق وأن يكون
من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني أي القذف موافقة للفظ الحديث.
فان قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الادعاء؟ قلت: بالقياس عليه. قوله « محمد بن بشار »
بأعجام الشين و « محمد بن أبي عدي » بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و « هشام » بن حسان
و « القردوسي » بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة ست وأربعين ومائة
و « هلال بن أمية » بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين
تخلفوا عن غزوة تبوك و « شريك » بضم المعجمة « ابن سحاء » بفتح المهملة وسكون الثانية
وبالمد حليف الأنصار شهد بدرا. قوله « البينة » أي تجب أو الواجب عليك بينة وأما البينة
بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها و « إلا » أي إلا تحضر أو لا تقمها فجزاؤك حد في ظهرك
فحذف ناصب البينة وجعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والغاء ، فان قلت: فما
معنى « في »؟ قامت هو كقوله تعالى « ولاصليكم في جذوع النخل » من حيث أنها بمعنى كلمة

باب اليمين بعد العصر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر خلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها

باب يخلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يخلف وأبي أن يخلف على المنبر فجعل مروان

يخلف المدعى عليه

الاستعلاء . قال ابن بطال : هذا الحديث إنما هو بين الزوجين وأما الأجانب فلا يترك لطلب البينة بل يحبسها الإمام خشية أن يهرب ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام « بينة أو حد » فكان قبل نزول حكم اللعان ، قال شارح التراجم : فاستنبط البخاري منه أن الحكم في ذلك مستمر في الكل (باب اليمين بعد العصر) قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و (به) أي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة وفي بعضها « بها » وهو ظاهر و (فأخذها) أي أخذ الرجل الثاني أي المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب . قوله (مروان) هو ابن الحكم الأموي كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ « على المنبر » متعلق بقوله « قضى » ظاهرا لكن السياق يقتضي أن يتعلق باليمين و (أحلف) باللفظ المتكلم وإن كان المعنى صحيحا

يَعِجِبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ فَلَمْ يَخْصُ مَكَانًا

دُونَ مَكَانٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ٢٤٩٥

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

٢٤٩٦

إذا تسارع
قومى اليمين

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يَسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي

الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ

قوله تعالى

«ان الذين
يشترون»
الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

بلفظ الأمر أيضا و (جعل) أى طفق ذهب البخارى كما هو مذهب أبى حنيفة إلى أنه لا يستحب

الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعى لو لم يعلم زيد أن اليمين

عند المنبر سنة لا نكر ذلك على مروان كما أنكر عليه متابعة الشكوك ونحوها وهو احتراز منه

تهيبا وتعظيما للمنبر. وقال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين. قال المهلب:

وإنما أمر أن يحلف فى أعظم موضع فى المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى

«تخسبونها من بعد الصلاة» فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاة فخصه بمكان التعظيم كخصه بزيادة

التعظيم. قوله (يسهم) أى يقرع. الخطابى: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم فى

أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشئ فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد أحدهما أن

٢٤٩٧ قليلاً) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَالًا يُعْطَاهَا فَزَلَّتْ (إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ

٢٤٩٨ آكَلُ رَبًّا خَائِنٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ

وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

يُحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّهُ وَيُرِيدُ الْآخِرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّهُ
وَكَذَلِكَ إِذَا كَثُرَ الْخِصُومُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمُ السَّابِقُ فَيَسْمَعُ بَيْنَهُمْ . قَوْلُهُ (إِسْحَاقُ) قَالَ الْغَسَّانِيُّ لَمْ أَجِدْهُ
مَنْسُوبًا لِأَحَدٍ مِنْ شَيْوَخِنَا لَكِنْ صَرَحَ الْبُخَارِيُّ بِنِسْبَتِهِ فِي بَابِ شَهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدِرِّاقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . وَ (يَزِيدُ) مِنْ الزِّيَادَةِ وَ (الْعَوَّامُ) بِفَتْحِ
الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْوَاوِ وَ (إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيُّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْكَافِ الْأُولَى
وَ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) بِلَفْظِ الْأَفْعَلِ تَقْدِيمًا لِلْحَدِيثِ فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
(وَالنَّاجِشُ) مِنَ النَّجْشِ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ وَالْمَعْجَمَةِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا ، بَلْ لِيُخْدَعَ
غَيْرُهُ وَمَرْتَحِقِيهِ فِي مَوْضِعِهِ . قَوْلُهُ (بَشْرُ) بِالْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ (ابْنُ خَالِدٍ) سَبَقَ فِي التَّيْسِمِ . فَانْقَلَبَتْ هَذَا
مَشْكَالٌ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْأَشْعَثِ فِي خِصُومَةٍ بَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ
صَرَحَ الْأَشْعَثُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ وَكِتَابِ الرِّهْنِ وَغَيْرَهُمَا وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ أَنَّهَا فِي السَّلْعَةِ
قُلْتُ لَعَلَّ الْآيَةَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ إِقَامَةِ السَّلْعَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ أَوْ الْقَضِيَّتَانِ

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ
عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ

بَابُ كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ قَالَ تَعَالَى (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ) وَقَوْلُهُ عَزَّ

كَيْفَ
يَسْتَحْلِفُ

وَجَلَّ (ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللَّهِ
وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ

الْعَصْرِ وَلَا يَحْلِفُ بغيرِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

٢٤٩٩

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآذَاهُ هُوَ يُسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ

غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ

وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما وبغيرهما. قوله (أبو سهيل)

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٢٥٠٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدِيثًا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 جَوَيْرِيَّةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ

بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْئَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ
 مِنْ أَقَامَ الْبَيْئَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ
 بَعْضُكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحُ الْبَيْئَةِ الْعَادِلَةُ

٢٥٠١ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان في باب الزكاة و (جويرية) بالجيم
 مصغر الجارية (ابن أسماء) على وزن حمراء وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث
 مر في الغسل . قوله (من كان حالفا) اي من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلا
 و (شريح) بضم المعجمة وباهمال الحاء فان قلت: فما المقصود من الأحق إذ لا شك أن الصديق أقرب الى
 الحق من الكاذب بل لا قرب للكذب البتة. قلت الغرض أنه لو حلف المدعى عليه فأقيم البيئته بعدها على
 خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبيئته لا باليمين وكان الحق لصاحب البيئته، فان قلت البيئته قد تكون
 عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم يرجح جانب البيئته ؟ قلت كذب شخص
 واحد أقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه أو دفع
 الضر عنه . قوله (زينب) هي بنت أم سلمة بفتح اللام و (أحن) أي أفطن وأقدر على

بَعْضٌ فَمِنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَأَنَّمَا أَقَطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ
فَلَا يَأْخُذُهَا

بَابُ مِنْ أَمْرِ بَانْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ (إِنَّهُ كَانَ

مِنْ أَسْرٍ
بَانْجَازِ الْوَعْدِ

صَادِقٌ) الْوَعْدِ وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمَسُورُ

ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوَفَّى

لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ ٢٥٠٢

شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بيان المقصود وأفصح فيه مر في كتاب المظالم. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة ؟ قلت لا بد
أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز
إقامة البينة بعد اليمين. الخطابي: اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكن الحاء الزيغ عن الاعراب
وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره، وفيه أن الحاكم إنما
يحكم بالظاهر، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه
وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين. قوله ﴿فعله الحسن﴾ الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة
مشبهة صفة للفعل وفي بعضها ﴿فعله﴾ بلفظ الماضي و«الحسن» أي البصري ولفظ ﴿ذكر﴾ مصدر و﴿سعيد
ابن عمرو بن أشوع﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة
مرفي الزكاة و﴿بالوعد﴾ أي بانجاز الوعد و﴿ذكر﴾ بلفظ الماضي المعروف و﴿سمرة﴾ بفتح
المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها و﴿ذكر﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿صهراله﴾ يعني أبا العاص بن الربيع زوج بنت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني أبا بكر

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعِمْتُ

أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ

٢٥٠٣ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي

سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا

٢٥٠٤ أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ

قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دِينَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ

٢٥٠٥ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدَيْ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ **حَدَّثَنَا**

(فوفى لى) وفي بعضها فوفانى من التوفية وفي بعضها فأوفالى. قوله (العلاء) بالمد (ابن الحضرمي)

بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين

وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. قوله (قبله) بكسر القاف أى عنده وجهته

محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم
 الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي
 الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله
 فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي

لا يسأل أهل
 الشرك عن
 الشهادة

لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (فاغرينا بينهم
 العداوة والبغضاء) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا

مرفى الكيفالة و (سعيد بن سليمان) المشهور بسعدويه البغدادي في باب الماء الذي يغسل به شعر
 الانسان وكثيرا يروى البخارى عنه بدون واسطة محمد بن عبد الرحيم و (مروان بن شجاع) ضد الجبان
 مات سنة أربع وثمانين ببغداد و (سالم) بن عجلان (الأفطس) قتل صبراً سنة ثنتين وثلاثين ومائة
 وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء من موالى مروان بن الحكم الأموي. قوله (الحيرة) بكسر
 الحاء وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر و (أقدم) بفتح الدال
 و (الحبر) بفتح الحاء وكسرها العالم و (أكثرهما) أي عشر سنين، قال تعالى «فان أتممت عشرا
 فمن عندك» والأقل هو ثمان حجج و (أطيبهما) أي على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام،
 وفي رواية الكشف بدل الأطيب الأبطأ قوله (رسول الله) أي موسى أو أراد جنس الرسول
 فيتناوله تناولا أوليا، فان قلت: فما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه
 (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة). قوله (أهل الملل) أي ملل الكفر و (على نبيه)

٢٥٠٦ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ

تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابِكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَحَدٌ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرؤُوه لَمْ يَشِبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ

بَدَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا

بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا

مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ

بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَاتِ وَقَوْلُهُ (إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

القرعة

مَرِيْمٍ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ

أى على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم و (الاقخبار) بلفظ الجمع والمصدر و (لم يشب) على صيغة المجهول من الشوب أى الخاط أى لم يخاط ولم يبدل ولم يحرف كغيره بحمد الله . قوله (بدلوا) أى قال الله تعالى حق اليهود «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا» قوله (ولا والله) لا إما زائدة وإما تأكيد لنى ما قبله أو ما بعده يعنى هم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم. قوله (اقترعوا) يعنى عند التنافس فى كفالة مريم وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الاقلام فى النهر فمن علا فله كان الحظ له (وعلا)

الجرية فكفلها زكرياء وقوله (فساهم) أقرع (فكان من المدحضين)

من المشهورين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم

اليمن فأسر عوا فامر أن يسهم بينهم أيهم يحلف **حدثنا** عمر بن حفص بن ٢٥٠٧

غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن

بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدخن في

حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها

وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمشون بالماء على الذين

في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا

مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا

أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا ٢٥٠٨

شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء

أمرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان

أى ارتفع و(الجرية) بكسر الجيم للنبوع و(المدحض) المغلوب المفزوع وحقيقته المزلق عن
مقام الظفر والغلبة قوله (خارجة) ضد الداخلة ابن ثابت و(أم العلاء) بالمد قال الترمذي

ابن مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنِيِّ حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارَ سَكْنِي
 الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَا
 حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَتْنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنْ اللَّهُ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي
 أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا عُثْمَانُ
 فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَا رَجُولَهُ الْخَيْرِ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 مَا يَفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَنِمْتُ
 فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا

٧٠٥٦

٢٥٠٩

٨٠٥٧

هي أم خارجة و(عثمان بن مظعون) بسكون المعجمة وضم المهملة و(اشتكى) أي مرض
 و(أبو السائب) بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان و(بأبي) أي
 أنت مفدى بأبي و(وبه) أي بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في أول كتاب الجنائز. قيل وإنما

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بَنَتْ
 زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي
 بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٥١٠
 مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
 لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
 لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

عبر الماء بالعمل وجر يانه بجر يانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً فان عمله ينمو الى يوم
 القيامة. قوله ((فأيتهن)) قال في الكشاف شبه سيديوه تأنيث «أى» بتأنيث «كل» في قولهم كلنهن مر في
 باب هبة المرأة و((سمي)) بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث في باب الاستهام في
 الأذان و((استهموا)) أى اقترعوا و((التهجير)) أى التكبير و((المدهن)) من الأدهان وهو المحاباة
 فى غير حق مر فى كتاب الشركة . فان قلت : قال ثمة ((مثل القائم على حدود الله)) وقال ههنا مثل
 المدهن وهما نقيضان إذ القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ؟ قلت كلاهما
 صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك
 أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الحادى عشر . ويليه الجزء الثانى عشر . وأوله « كتاب الصلح »

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يفتقر الى العلم

والله اعلم بالصواب
من امره
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
من امره
والله اعلم بالصواب


والله اعلم بالصواب
من امره
والله اعلم بالصواب


والله اعلم بالصواب
من امره
والله اعلم بالصواب


والله اعلم بالصواب
من امره
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
من امره
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
من امره
والله اعلم بالصواب







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

P
5
2
33